

كِتَابُ
الرَّوْضِ النَّضِيرِ
شرح مجموع الفقه الكبير

تأليف

القاضي العلامة الخوارزمي حافظ العصر الأضير
جوامع أئمة الفضائل والحق الأوفى بالأوائل من آل البيت الحسين
ابن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد
بن سليمان بن صالح السباعي الحيمي

الصَّنَاعِي



المتوفى بصنعاء اليمن في جمادى الأولى سنة ١٢٢١ هجرية
عن احدى وأربعين سنة
رحمه الله تعالى آمين

الجزء الثالث

ما أحسن النظر السليم لمنصفٍ
في مقتضى الأيراد والاصدار
يخنال في (الروض النضير) فيقتفي
هدى الرسول مني ذوي الأنظار

دار الجيد

بيروت



كتاب الحج

(باب فضل الحج وثوابه)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت فما أتاه عبد يسأل الله دنيا إلا أعطاه الله منها ولا يسأله آخرة إلا ذخره له منها ، ألا أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن عن الثوب وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد)

ش (الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر^(١) * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * أي يقصدونه في أمورهم ويختلفون اليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى لمسكان رياسته فيهم وهو من باب قتل . وقصره العرف الشرعي على قصد البيت الحرام للتقرب الى الله تعالى بأفعال مخصوصة في زمان مخصوص ومكان مخصوص من حج أو عمرة . وكسر الحاء لغة فيه وقيل هو بالفتح مصدر وبالكسر الاسم

(١) هو الخبيل السعدي وصدر البيت * وأشهد من عرف خو ولا كثيرة * والسب بكسر السين

المهملة العمامة والخمار الاصفران والزبرقان اسم الرئيس المقصود

وللحديث شواهد . منها ما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال ما أتى هذا البيت طالب حاجة لدين أو دنيا إلا رجع بمحاجته ، حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى ان الحسن بن علي لقي قوما حججا فقالوا انا نريد مكة فقال انكم من وفد الله فاذا قدمتم مكة فاجعوا حاجاتكم فسلوها الله . وبسنده الى كعب قال الحاج والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفدا لله سألوا فأعطوا ودعوا فأجيبوا و (يشهد) للفصل الأخير منه ما أخرجه أيضا في مصنفه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس لحجة مبرورة جزاء إلا الجنة) حدثنا سفيان ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن ربيعة عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس مرفوعا وأخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال حسن صحيح غريب . ونسبه أيضا في جمع الجوامع الى ابن ماجه وأبي يعلى والضياء في المختارة عن عمر وفي رواية عنه بزيادة (فان متابعة ما بينهما يزيدان في الأجل) وقال أخرجه أحمد في المسند والحميدى والعدنى وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي في شعب الإيمان . وفي الحديث دلالة على فضيلة الحج والعمرة وعلى المتابعة بينهما لما يترتب على ذلك من الخصال المذكورة . ووجوب الحج معلوم من الدين ضرورة فلا يحتاج الى اقامة الدليل عليه . واختلفوا هل وجوبه موسع أو مضيق فذهب القاسم وأبو طالب والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن والشافعي الى أنه على التراخي والسعة . وحجتهم أنه فرض بعد الهجرة سنة خمس أو ست لخبر الصحيحين أن قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) نزلت في وقعة الحديبية وهي سنة ست إجماعا وفيها قصة كعب بن عجرة المشهورة ونزل بعدها (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) مؤكدا للوجوب . وفي حديث ضمام في مسلم (وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق) وقدم ضمام سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع وقد صرح أهل الحديث والتاريخ أنه صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من مكة بعد فتحها في شوال واستخلف عليها عتاب بن أسيد فخرج بالناس بأمره صلى الله عليه وآله وسلم سنة ثمان وكان مقبلا بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه وكانوا موسرين بغنائم حنين المقسومة ذى القعدة واعتمر حينئذ من الجعرانة فلو كان على الفور لم يرجع من مكة الى المدينة بهم مع يسارهم وقرب زمن الحج . ثم غزا تبوك سنة تسع وانصرف عنها وبعث أبا بكر رضى الله عنه فحج بالناس سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقيم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره . قالوا ولا يتم الاستدلال بظاهر الأمر في وأتموا الحج الآية لما تقرر في الأصول أن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب

ولا يؤخذ منها فوز ولا تراخ . قال بعض الشافعية ولا يأنم بالتراخي لجواز التأخير عملاً بتلك الأدلة وقيل ان خاف العجز من بعد أو الموت أثم وإلا فلا وقرره صاحب الفصول وادعى الاجماع عليه وقيل انه يعصى بالموت سواء غلب على ظنه البقاء أم لا ولا يلزم تكليف ما لا يطاق لأنه كان يمكنه المبادرة والتمكين موجود . وأستشكله بعض أهل الظاهر فقال متى صار المؤخر للحج الى أن مات عاصياً هل في حياته أو بعد موته ، الأول لا يقولون به ، والثاني كذلك إذ الموت لا يثبت على أحد معصية لم تكن لازمة له في حياته وقد تعرض ابن السمعاني في الاصطلاح للجواب عنه فقال وأما تسمية تارك الحج عاصياً فقد تخبط فيه الأصحاب والأولى عندي أنه يجوز له التأخير ولا يوصف بالعصيان إلا أن يغلب على ظنه الموت فإذا غلب وأخر ومات لقي الله عاصياً وإن مات بغتة قبل أن يغلب على ظنه لا يكون عاصياً فإن قالوا قد ترك واجبا عليه فلا يجوز أن لا يكون عاصياً قلنا نعم ترك واجبا موسعاً عليه وقد كان ينتظر تضييقه عليه بغلبة الظن وذلك أمر معهود في غالب أحوال الناس فإن اخترته المنية من قبل أن يبلغ المعهود من أجnasه لم يكن عليه عتب ولم يعص لأنه كان على عزم إذا تضييق لا يؤخر انتهى . وذهب الناصر والمؤيد بالله ومالك وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي ورواية عن أبي حنيفة إلى أنه يجب فوراً وحكي في الانتصار عن زيد بن علي والهادي والمزني وأختاره المتقيلي في المنار وحثهم ظواهر الاخبار الدالة على التشديد في تركه والحث على فعله كحديث ابن عباس عند أحمد مرفوعاً (تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) وعند أحمد وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو عن أحدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة) وما رواه سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجلاً الى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين . ولأن صيغة الأمر في مثل حديث مسلم (يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا) وقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وما يؤدى معناه كقوله تعالى (والله على الناس حج البيت) يفيد الفور لامن حيث الوضع المطابق بل مستفاد من لوازمه . وتقريره أنه إذا ثبت كون الأمر للوجوب ومن شأنه الهم على تركه فالقول بالتراخي يقتضى ارتفاع الهم إلا في حالات نادرة وهو ظن الموت ، والامراض الخوفة محصورة وأكثرت الناس يكون موتهم بغيرها وبعضهم فجأة وموت من لم يبلغ سن الهرم أكثر من يبلغها فيلزم من ذلك ارتفاع الوجوب عن أكثر الأوامر وقد تقرر أن الأمر للوجوب من دون نظر الى وقت ظن الموت . وقد استدلوا على الوجوب بدم أهل اللسان العربي من لم يمثل أمر سيده من العبيد ولو كان كما قاله لم يتحقق ذم الامع ذلك التقدير الذي أبدوه ولا قاتل به فكلامهم متدافع وبه يظهر كونه يفيد الفور . وأعتذروا عن حجة

الأولين بوجوه . منها أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مهتماً قبل حجة الوداع بإظهار دين الله وأعلى كلبته فكان عذراً له ولأصحابه صلى الله عليه وآله وسلم عن المبادرة بفعله ، ومنها كراهية أن يشاركه في موسم الحج حجاج أهل الشرك وذلك لأنه لما حج عتاب بن أسيد بأمره صلى الله عليه وآله وسلم سنة ثمان وقف بهم الموقف والمشركون وقوف في ناحية ودفع بهم أبو سياره العدواني . وفي سنة تسع بعث أبا بكر ليحج بالناس وينادي في أهل الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه من بعد خالياً عن العوارض إذ لو حج وأهل الشرك حضور هنالك وتركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق - كان ذلك وهناً في الدين ولو منعهم لأفضى ذلك إلى التشاغل عما أراده من النسك ثم إلى استحلال حرمة الحرم وكان قد أخبر يوم الفتح أن حرمتها عادت كما كانت . ومنها أن تأخير الحج إلى سنة عشر إنما كان للنسيء المذكور في كتاب الله فهو تأخير الأشهر عن مواضعها حتى عاد الحساب في الأشهر إلى أصله الذي بدأ الله به في أمر الزمان يوم خلق السموات والأرض ، وهذا التأويل فيه نظر لأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لعتاب بن أسيد وأبي بكر بالحج سنة ثمان وتسع يبعد أن يكون واقعا في غير وقته المعلوم على أنه أنكر أحمد بن حنبل قول مجاهد في ذلك وذهب إلى أنها وقعت حجة أبي بكر في ذي الحجة وأستدل بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر علياً عليه السلام فنادى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك . وفي رواية واليوم يوم الحج الأكبر وقد قال الله تعالى (وأذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) فسماه بالحج الأكبر فيدل على أن النداء وقع في ذي الحجة وقيل غير ذلك

(تنبيه) أخرج رزين في كتابه من حديث طلحة بن عبيد الله بن كرز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة) ولم أقف على سند . وله مناسبات في الشريعة تؤيده ، منها أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بشرف المكان وكما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد وقد ورد أنه سيد الأيام فيما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الحديث) وفيها مائة فضيلة أفردتها السيوطي في جزء لطيف وذكر فيه أن وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه ولم يصرح بها . ومنها أن وقفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كانت يوم الجمعة والله عز وجل لا يختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم إلا الأفضل . ومنها ما أخرجه ابن سعد في طبقاته عن الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن الله تعالى يباهي ملائكته بعباده يوم عرفة يقول عبادي جاؤني شعناً متعرضين لرحمتي فأشهدكم أنني قد غفرت لمحسنهم وشفت محسنهم في مسيئتهم ، وإذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك) انتهى ومثله لا يقال بالرأى فله حكم الرفع ووجه

مناسبتة أن يوم الجمعة إذا ساوى يوم عرفة في فضيلته منفرداً كان باجماعهما في يوم واحد أتم وأكمل
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته حاجاً أو معتمراً إلى
بيت الله الحرام)

ش (بيض له في التخريج ولم أجد له شاهداً إلا ما أورده في الاكمال لمتهج العمال من حديث
عائشة عند الحكيم الترمذي مرفوعاً) طوبى للسابقين إلى ظل الله الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا
ستلوه بذلوه والذين يحكمون للناس بحكمهم لأنفسهم) ووجه معاضدته لحديث الأصل أن الحج والعمرة
من أكد حقوق الله عز وجل المطلوبة من العبد ولفظ الحق جنس يشمل ما كان لله عز وجل وما هو
لعباده وقد تضمن الحديث على فضيلة عظيمة للحج وهي الاظلال في الموقف تحت ظل عرشه عز وجل
نسأل الله أن يجعلنا من تفضل عليه بها انه ذو الفضل العظيم)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما كان عشية عرفة ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف أقبل على الناس بوجهه فقال مرحباً بوفد الله ثلاث مرات الذين إذا
سألوا الله أعطاهم ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الآخرة مكان كل درهم ألفاً إلا أشركم
قالوا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم فانه إذا كان هذه العشية هبط الله تعالى إلى سماء
الدنيا ثم أمر الله ملائكته فيهبطون إلى الأرض فلو طرحت ابرة لم تسقط إلا على رأس ملك ثم يقول
يا ملائكتي أنظروا إلى عبادي شعناً غيراً قد جاؤني من أطراف الأرض هل تسمعون ما قالوا قالوا
يسألونك أي رب المغفرة قال فأشهدكم أني قد غفرت لهم ثلاث مرات فأفيضوا من موقفكم مغفوراً
لكم ما قد سلف. قال زيد بن علي ان الله عز وجل أعظم من أن يزول ولكن هبوطه سبحانه
نظره إلى الشيء)

ش (أخرج المرشد بالله في أماليه ما يشهد له بسنده إلى الامام زيد بن علي عليه السلام من غير
طريق أبي خالد فقال أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأرجسي بقراءتي عليه نا أبو بكر
محمد بن أحمد المفيد الجرجاني بجزرايا حدثنا الخضر بن داود البزار المسكي نا عمر بن حفص البصري
نا عبد الله بن محمد الواسطي عن ابراهيم بن مقسم عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه علي بن الحسين
عن جده الحسين بن علي عن علي عليهم السلام قال (وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعرفة والناس مقبلون فقال مرحباً مرحباً بوفد الله الذين إذا سألوا أعطوا ويستجاب دعاؤهم ويضعف
للرجل نفقته بكل درهم ألف ثم قال إذا كان هذه العشية هبط الله تعالى إلى سماء الدنيا ثم يقول
سبحانه هو أعظم من أن يزول من مكانه إقباله على الشيء هو هبوطه إليه ثم يقول ملائكتي إهبطوا

قال فيهبط الملائكة ولو سقطت إبرة من السماء لم تسقط إلا على رأس ملك ثم يقول أقبولوا عبادى مغفوراً لكم ثلاثاً) وفيه أن تفسير الهبوط مرفوع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرجه المرشد أيضاً بسنده الى ابراهيم بن عبيد الله بن العلاء عن أبيه عن زيد بن علي بتمام سنده ومتمه مع اختلاف يسير في اللفظ . وأخرجه أيضاً من طريق ثالثة عن ابراهيم بن مقسم عن زيد بن علي ، ومن طريق رابعة عنه أيضاً عن زيد بن علي بنحوه ، قال وقد قيل في الحديث بدل ابن مقسم ابراهيم بن ميسرة الواسطي رواه جماعة كذلك . وللحديث طرق كثيرة عندنا على الوجهين انتهى * ورواه في مجمع الزوائد من حديث طويل عن ابن عمر مرفوعاً وفيه (وأما وقوفك عشية عرفة فان الله تبارك وتعالى يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول عبادى جاؤنى شعثاً من كل فج عميق فلو كانت ذنوبكم كمدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها أفيضوا عبادى مغفوراً لكم ولمن شفتم له) أخرجه البزار . قال الهيثمي ورجال البزار موقوفون . قال البزار وقد روى هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق . ورواه أيضاً من حديث أنس بن مالك عند البزار . ومن حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في الاوسط ورواه السيوطي في جمع الجوامع في حرف الألف بمعناه وفيه زيادة (أرسلت اليهم رسولا فصدقوا رسولى وأنزلت عليهم كتاباً فآمنوا بكتابى أشهدكم أنى قد غفرت لهم ذنوبهم كلها) أخرجه أبو الشيخ في الثواب عن ابن عمر وفيه أيضاً (إذا كان يوم عرفة نزل الرب عز وجل الى سماء الدنيا ليباهي بهم الملائكة فيقول انظروا الى عبادى أتونى شعثاً غيبراً ضاحين من كل فج عميق أشهدكم أنى قد غفرت لهم فيقول الملائكة ان فيهم فلاناً مرهقاً وفلاناً فيقول الله قد غفرت لهم فما من يوم أ أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة) أخرجه ابن أبى الدنيا في فضل عشر ذى الحجة والبزار وابن خزيمة وقاسم بن اصمغ في مسنده والبيهقي في شعب الایمان والضياء في المختارة وابن عساكر عن جابر * وأخرج الحاكم في المستدرک عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) قال الحاكم عقبه هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخبره ، وأخرج معناه عن أبي هريرة مرفوعاً وقال هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخبره انتهى * ونقل النووى في شرح مسلم عن عياض أن مسلماً أخرجه مختصراً وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال (ان الله تعالى ينزل الى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء جاؤنى شعثاً غيبراً يرجون رحمتى ويخافون عذابى ولم يرونى فكيف لو رأونى) وذكره بقى الحديث * ويشهد لتضعيف النفقة أيضاً ما أخرجه ابن أبى شيبه قال حدثنا يزيد بن هرون أنا همام عن قتادة عن محمد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال النفقة في الحج كالنفقة في سبيل

الله الدرهم بسبعمائة) . والحديث يدل على فضيلة الحج وأنه من أشرف الاعمال وعلى ما يترتب على الوقوف بعرفة من غفران الذنوب ونيل المطلوب ويتعلق بذلك بمحضان

(الأول) هل تعم المغفرة جميع الذنوب صغيرها وكبيرها وسواء كانت حقاً لله عز وجل أو لآدمي فظاهر الاطلاق شمول المغفرة لجميع ذلك فضلاً من الله على عباده ولطفاً بهم . وقد ورد ما يبين ذلك صريحاً وهو ما أخرجه ابن جرير وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة فقال (يا أيها الناس ان الله تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ووهب مسيئكم لمحسنكم الا التبعات فيما بينكم أفيضوا على اسم الله فلما كان غداة جمع ، قال أيها الناس ان الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات فيما بينكم عوضها الله من محسنكم أفيضوا على اسم الله . قال أصحابه أفضت بنا بالأمر كشيءنا حزينا وأفضت بنا اليوم فرحاً مسروراً . قال سألت ربي بالأمر شيئاً لم يجدي به سألته التبعات فأبى عليّ فلما كان اليوم أناني جبريل فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول ضمنت التبعات وعوضها من عندي) وأخرجه الطبراني عن عبادة بن الصامت بمعناه . قال في مجمع الزوائد بعد إرادته وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن ماجه والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه والضياء المقدسي في المختارة عن العباس بن مرداس مرفوعاً بمعناه ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في الأضاحي وأبو يعلى عن أنس مرفوعاً بمعناه أيضاً أورد ذلك مبسوطاً السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) الآية . وقل في المواهب اللدنية بعد إرادته لحديث عباس بن مرداس رواه ابن ماجه ورواه أبو داود من الوجه الذي رواه ابن ماجه ولم يضعفه قال وقد رواه البيهقي بنحو رواية ابن ماجه ثم قال وله شواهد كثيرة فان صح بشواهد ففيه الحجة وان لم يصح فقد قل الله تعالى (ويففر مادون ذلك لمن يشاء) وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك انتهى * والتبعات المضمونة تحمل على ما تعذر على المكلف التنصل عنها كالمظالم الملتبسة أربابها والديون التي وقع العجز عن قضائها مع العزم عليه كما ورد في حديث (من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء) أخرجه الحاكم وله شواهد كثيرة وكاغيبة والنيمة وأنواع الأذى . فأما الحقوق المالية التي يمكن التخلص عنها بأدائها الى أهلها فلا يسقطها الحج لقيام الاجماع من علماء المسلمين على ذلك وهو من مخصصات العموم قال بعضهم وكذا حقوق الله عز وجل كالصلاة والزكاة والصدقة لا تسقط عنه إذ هي حقوق لا ذنوب وانما الذنب الذي يسقطه الحج تأخيرها فلو أخرها من بعد تجدد اثم آخر ويدل عليه حديث (الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) بتفسير المبرور بالمقبول أو الذي لا يخالطه شيء من الاثم وهو الذي رجحه

النوروى وليس بصرح الدلالة على المطلوب. على انه قد ورد تفسير المبرور مرفوعاً فيما رواه في مجمع الزوائد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام) رواه الطبراني في الأوسط واسناده حسن انتهى * وهو معنى حديث (من حج فلم يفسق ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وفيه تصريح بترتب المغفرة على استعمال الادب بترك الرفث والفسوق كما قال تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وبالجملة فان قام اجماع على التخصيص فكما مر والا فالاصل العمل بظواهر العمومات حتى يتبين الدليل على ما يخصها (وأما) ان تسمية فبالغ في ذلك وقال من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق كالصلاة يستتاب والا قتل انتهى

(الثاني) في تفسير المهبوط فلذى قاله الامام رضوان الله عليه ان معناه نظره الى الشئ . وقد روى مرفوعاً عند المرشد بالله كما مر وهو بيان لدفع ما يتوهم انه من صفات الاجسام وانه يستلزم الجهة والله يتعالى عن ذلك (فان قيل) نظره الى الشئ ان كان بمعنى العلم لم يصح لانه ان اريد نزوله نفسه فهو محال اذ هو من صفاته تعالى والصفة قائمة بموصوفها لا تنفك عنه واذا لم يجز على موصوفها النزول فصفته أولى ، وان اريد بنزولها تعلقها بالمعلومات فتعلق علمه وقدرته بالموجودات أزلاً وأبداً لا يختص بوقت دون وقت . فلجواب أن نظره تعالى بمعنى تجليته لعباده بكرمه وجرده وشمول مغفرته وعموم لطفه وهذا التجلي لا مانع من اختصاصه ببعض الأوقات كما في حديث نزوله كل ليلة الى سماء الدنيا فيقول هل من كذا هل من كذا والله أعلم (قوله ثم يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي الخ) هو بمعنى المباهاة التي وردت في شواهد الحديث والمراد منه اظهار كرامتهم عليه تعالى وبيان ما تفضل به عليهم واشهادهم على تحقق مغفرة ذنوبهم ليكون أوقع في النفوس وأكمل في سبوغ النعمة عليهم ، فله الحمد والثناء على كل حال . (وقوله مرحباً) هو من الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحباً بفعل لازم الحذف سماعاً كأهلاً وسهلاً أى أتيت بكم رحباً وسعة . والباء في (بوفد الله) إما للسببية أو للمصاحبة وعن المبرد أن نصبه على المصدر أى رحبت ببلادك مرحباً

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما كان يوم النفر أصيب رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففصله وكفنه وصلى عليه ثم أقبل علينا بوجهه الكريم ثم قال هذا المطهر يلقي الله عز وجل بلا ذنب له يتبعه)

ش هذا الرجل غير الذي وقع عن راحلته حتى وقصته لانه كان عند الوقوف بعرفة كما في الصحيحين وما في الاصل واقع يوم النفر . والنفر نفران الأول منهما بعد رمي الجمار في اليوم الثاني من أيام التشريق والثاني هو في اليوم الثالث منها ويسمى النفر الأكبر لان فيه نفر عامة الناس وقوله

(أصيب) أي مات قال تعالى فأصابكم مصيبة الموت . ويشهد للحديث ما رواه في مجمع الزوائد عن عائشة رضي الله عنها قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج في هذا الوجه بمحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة) رواه أبو يعلى والطبراني في الاوسط وفي اسناد الطبراني محمد بن صالح العدوي ولم أجد من ذكره وبقيت رجاله رجال الصحيح واسناد أبي يعلى فيه عائذ بن بشير وهو ضعيف انتهى . وهو في جمع الجوامع وفيه أنه أخرجه أيضاً أبو نعيم في الخلية والبيهقي في شعب الايمان والخطيب . وروى فيه أيضاً (من مات في طريق مكة في البداءة أو في الرجعة وهو يريد الحج والعمرة لم يعرض ولم يحاسب ودخل الجنة) أخرجه ابن مندة في أخبار اصفهان عن ابن عمر (من مات في طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه) أخرجه البيهقي في شعب الايمان عن عائشة والحارث وابن عدى عن جابر (من مات في أحد الحرمين بعث آمناً يوم القيامة) أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر وأورد أيضاً معناه من حديث سلمان وجابر وقيس بن مخزوم منسوبا الى المسانيد المشهورة . والحديث . سوق لبيان فضيلة الحج وأنه مكفر للذنوب كما في سائر أحاديث الباب

ص ﴿ باب ما يوجب الحج ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال عليه السلام السبيل الزاد والراحلة . وقال عليه السلام ولما نزلت هذه الآية قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله الحج واجب علينا في كل سنة أو مرة واحدة في الدهر . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل مرة واحدة ولو قلت في كل سنة لوجب قال يا رسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن أن تعتمر خير لك)

ش أخرج السكلا بندي في كتابه معاني الاخبار ما يشهد لصدر الحديث فقال حدثنا علي بن محتاج نا علي بن عبد العزيز نا مسلم بن ابراهيم نا هلال مولى ربيعة بن عمرو الباهلي نا أبو اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من ملك زاداً وراحلة تبليغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله عز وجل يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وأخرجه الترمذي أيضاً وقال غريب وفي اسناده مقال والحارث يضعف وهلال بن عبد الله الراوى له عن أبي اسحق مجهول وقد تقدم توثيق الحارث وان حديثه حسن وعده البغوي في مصابيح من الحسان وقال بعض شراحها في اسناد هذا الحديث مقال وقد روى أيضا بمعناه عن أبي امامة ، والحديث اذا روى من غير وجه وان كان ضعيفاً غلب على الظنون كونه حقاً انتهى . وبسط تخريجه ابن حجر في التلخيص ورواه من طريق نائلة عن أبي هريرة مرفوعاً قال وله

طرق صحيحة الا انها موقوفة واذا انضم الموقوف الى مرسل ابن سابط يعنى حديث أبى امامة علم ان لهذا الحديث أصلاً ومجمله على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعى انه موضوع انتهى. وأخرج الدارقطنى بسنده الى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قال فسمت عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أن تجد ظهراً بغير) وأخرجه أيضاً فى سننه عن جابر مرفوعاً وفيه (فقال يا رسول الله ما السبيل قل الزاد والراحلة) وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . ومن حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وعائشة وابن عمر من طرق متعددة وابن عباس والحسن البصرى مرسلين بسند صحيح ونقل فى التلخيص عن عبد الحق أن طرقه كلها ضعيفة (وقال) أبو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث فى ذلك مسنداً والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل (قلت) الظاهر ان مجموع طرق هذا الحديث مع ما قبله يفيد انه من قسم الحسن كما لا يخفى وقد أخرجه الحافظ فى مستدركه فى قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال السيد حافظ العترة محمد بن ابراهيم الوزير لهذا التفسير النبوى طرق كثيرة وشواهد ذكرها أهل الحديث وقد جمعت ذلك فى كراس والله الحمد * وأما الفصل الثانى فيشهد له ما أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه وأبو حاتم عن علي قال (لما نزلت ، والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قالوا يا رسول الله أفى كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله أفى كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله لانسألوا عن أشياء ان تبدلكن تسوءكن) ذكره فى الدر المنثور وأخرجه مسلم والبيهقى من حديث أبى هريرة وفيه (فقال رجل أكل كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) الحديث وأخرجه الشيخان من حديث جابر بعناه وفيه أن السائل سراق بن مالك وأخرجه البيهقى من حديث ابن عباس وفيه أن السائل الأقرع بن حابس * ويشهد للفصل الثالث ما أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة أواجبة قال لا وان تعتمر فهو أولى) قال فى التلخيص والحجاج ضعيف قال البيهقى المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره . ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا فى الاحكام المجردة عن الاسانيد ان الترمذى صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الامام انه لم يزد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه الا فى رواية الكروخى فقط فان فيها حسن صحيح وفى تصحيحه نظر كبير من أجل الحجاج فان الاكثر على تضعيفه والاتفاق على انه مدلس وقد روى مرفوعاً أيضاً بمعناه من طريق أبى صالح الخنفي وأبى هريرة وطلحة بن عبيد الله

وابن عباس من طرق معلولة أشار الى ذلك ابن حجر في تلخيصه. (والحديث) يدل على انه يشترط في وجوب الحج حصول الزاد والراحلة وانما كان شرطا في الوجوب دون الصحة لقيام الاجماع على صحته من المكاف غير المستطيع كما يصح تعجيل الزكاة قبل الحول (وأما) سببه الذي جعله الشارع منوطا به فهو البيت ولذلك يضاف اليه، والوقت شرط في صحته فالما الزاد فقال باشرطه أكثر الامة. وعن ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك بن أنس أن الاستطاعة هي الصحة لا غير وهم محجوجون بالتفسير النبوي للاستطاعة ويطلق الزاد على ما يعتاد مثله في الاسفار ولاهل كل جهة عرفها، قالوا ولا بد أن يكون فاضلا عن كفاية من يمونه من الزوجات والاولاد الصغار والابوين المحتاجين لا من عداهم من الاقارب، قيل الا أن يكون القريب زمنا وذلك لحديث ابن عمر عند أبي داود (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول) وقد تقدم بشواهد في الزكاة. قيل ويستثنى له أيضا ثيابه ومنزله وخدامه اذا كان يعتاده للحاجة كما يستثنى للدين، وألحق ابن اصفهان بذلك كتب التدريس والفتوى للمحتاج اليها قال في المنهاج واطلاق الزاد يشمل الذهب والعود وقال أبو طالب الا اذا كان ذا كسب فانه يكفيه للذهب فقط قال في المنار وجهه انه قد استطاع الى البيت سبيلا والرجوع غير منظور اليه * وأما الراحة فاشترطها أكثر الفقهاء وقال به ابن عباس وابن عمر والثوري وعند الناصر والمرضى ومالك وهو إحدى الروايتين عن القاسم، ان من قدر على المشي لزمه لقوله تعالى (يأتوك رجالا) وجنح اليه في ضوء النهار وحمل اشتراط الراحة في الحديث على من لا يعتاد السير. قال في المنهاج قد بين صلى الله عليه وآله وسلم المحمل من السبيل بانه الزاد والراحلة فلو لم يكن شرطا أو كانت القوة شرطا لاوضح ذلك فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم. وقال في المنار العمدة في هذا تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم وان كان ظاهر الآية مع مالك لكن الواجب قبول هذه الصدقة فان الرحيم جعل المشي كغير المستطاع واذا حقت مشقته علمت مناسبة هذه الرخصة للاخلاق الشرعية والشريعة الخفيفة انتهى *

قال ابن بهران وسواء كانت الراحة ملصقا أو كراه أو سفينة ان كان بينه وبين مكة يريد فصاعدا قيل أو كان زمنا لا يستطيع قطع المسافة القريبة الا براحة انتهى * وفي الاطلاق نظر لرواية (من ملك زادا أو راحلة) يخص المالك دون غيره. ومن شروط الوجوب صحة البدن لانه لما كانت الراحة شرطا أيضا تعذر ركوب غير الصحيح عليها قال في المنهاج وهكذا المعضوب^(١) اذا دفع الى هذه العلة وقد وجب عليه ابتداء فانه يجب عليه وان كان لما يجب عليه الاحالة اندفاعه الى هذه العلة أو بعدها فان كان

(١) المعضوب في لسان الفقهاء من لا يقدر على الحج لضعف أو كبر وهو بالضاد المعجمة من عضبه

يمكنه الثبات على الراحة وجب عليه الحج والا لم يجب عليه في حياته ولا يوصى به ، ووجهه انه أبلغ
 من العادم للراحة اذ العادم يمكنه المشى والذي لا يثبت على الراحة متعذر عليه الركوب والمشى انتهى
 والى ذلك ذهب العترة ومحمد بن الحسن واحدى الروايتين عن أبي حنيفة وخالف في ذلك بعض
 الشافعية وأبو حنيفة وأبو يوسف والثورى وأحمد بن حنبل واسحق وقالوا يجب عليه الاستئجار ولو كان
 أصلياً لخبر الخنعمية فانه صلى الله عليه وآله وسلم شبهه بالدين (وأجاب) في البحر بانه يمكن انه قد كان
 وجب عليه جمعاً بين الأدلة وقال في المناخر خبر الخنعمية ونحوه محتمل وألفاظها مختلفة والمتيقن عدم
 التكليف فلا يلزم الاستئجار بخلاف الطارىء انتهى * ومن شروط الوجوب أيضاً الأمن على النفس
 والمال والبضع وهو مذهب القاسم والهادى والحنفية والشافعية وحجتهم قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم)
 قال بعضهم هو مأخوذ من معنى الاستطاعة اذ الممنوع باى مانع يخاف منه غير مستطيع شرعاً فى سائر
 التكاليف وكذلك فى العرف العام ولم يخص صلى الله عليه وآله وسلم وصف الاستطاعة وانما ذكر عمدة
 المحتاج اليه لبيان الرخصة ولذا جاء (من كسر أو عرج فقد حل) مع ان السلامة خارجة عن الزاد
 والراحة * والراد من الأمن رجحان تجوز السلامة لا القطع بها . قوله (بل مرة واحدة) قيل يؤخذ منه
 أن الامر لا يقتضى التكرار وفيه مذاهب محررة فى الاصول وقوله (لو قلت كل سنة لوجب) دليل على
 انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجتهد فى الاحكام وان له أن يختار حكماً بحسب ما تقتضيه المصلحة
 وان لم يوح اليه فيه ، ومن لم يجز ذلك بجيب عن الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفوضاً اليه
 الحكم فى هذه الواقعة . وقد تقدم نظير هذا فى شرح حديث (لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم
 السواك) قوله (قال لا ولكن ان تعتمر خير لك) فيه دليل على أن العمرة سنة وليس بواجبة ونسبه فى البحر
 الى زيد بن على والقاسم وأبى حنيفة وأصحابه وقد مر فى شاهد حديث الباب ما يدل له وان كان فى
 أسانيدھا مقال فهى متأيدة بما رواه الطبرانى من طريق يحيى بن الحرث عن القاسم عن أبى امامة مرفوعاً
 (من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة) * وذهب جمهور
 أهل العلم الى وجوبها قال فى الجامع الكافى قال على بن أبى طالب هما واجبان يعنى الحج والعمرة لان
 الله تعالى يقول (وأتموا الحج والعمرة لله) وعن ابن عباس وابن عمر وعائشة وعن على بن الحسين وسعيد
 ابن جبيرة ومجاهد وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين انهم قالوا (العمرة واجبة) قال مجاهد وعطاء
 وطاوس ويجزى منهما التمتع وعن عبد الله بن سلمة عن على عليه السلام (وأتموا الحج والعمرة لله ، قال
 اتمامها افرادها مؤتفتان من أهلك) وعن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج وهى الحج
 الأصغر وعنه قال (والله ماتمت لأحد حجة إلا بعمرة والله انها لقرينتها فى كتاب الله ، وأتموا الحج
 والعمرة لله) انتهى * وروى هذا القول عن ابن عباس الشافعى وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقى

وعلقه البخارى واحتجوا أيضا بحديث جابر رضى الله عنه مرفوعا (الحج والعمرة فريضة) وفي أسانيد ضعف ، وبما رواه البيهقى والدارقطنى باسناد صحيح على شرط مسلم في حديث جبريل عليه السلام (الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتقر) وأجاب الأولون عن الآية بان الواجب فيها اتمامها لا ابتدائها وقد تقرر أن الملتبس بأعمال الحج يجب عليه المضى فيه ولو نفلا . ويدل له سبب النزول فيما أخرجه البخارى ومسلم وغيرها عن يعلى بن أمية قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجرمارة عليه جبة وعليها خلوق قال كيف تأمرنى أن أصنع في عمرتى قال فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآية الى أن قال ابن السائل عن العمرة اغسل عنك أثر الخلق واخلم عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) وبان حديث جابر ضعيف وبان قوله وتعتقر في حديث جبريل زيادة غريبة ليست في المشهور من روايات حديث جبريل * قال فى المنار ومن المقويات يعنى لعدم الوجوب ظهور اعتماره صلى الله عليه وآله وسلم مكرراً واعتمار الصحابة ولم يشع بينهم الوجوب فدل على انهم انما فعلوا ذلك لمطلق الشرعية وللفضيلة المؤكدة التأكيذ الذى لاشئ بعده إلا الوجوب ، ومما فيه نوع تقوية اطلاق وقتها كنافل الصلاة والصيام التى لا وقت لها مميئاً * والحاصل عندنا انه يذبحى المحافظة عليها كحفاظتك على الواجب عملاً والبقاء على الاصل حكماً لعدم الظن الناقل عن الاصل وحديث (وأن تعتمر خير لك) صححه الترمذى والضياء المقدسى وأخرجه أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة والدارقطنى وأكثر العمل يكون بدون هذا لكن الخلاف اذا كثرت سيما فى الصحابة أضعف الظن وقد ظهر من مجموع ما ذكرنا قوة نفي الوجوب انتهى كلامه (قلت) الا أنه مما يحتج به القائل بالوجوب ما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه من حديث أبي رزين انه قال (يارسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن أبىك واعتمر) قال الامام أحمد لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا انتهى . إلا أن يقال الجواب ورد على مقتضى السؤال وهو محتمل انه أراد عمرة متطوع بها وانه ظن وجوبها على أبيه ولا حجة فى ظنه لكنه تأويل بعيد .

ص ﴿ باب المواقيت ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ميقات من حج من المدينة أو اعتمر ذو الحليفة فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ ذا الحليفة ، وميقات من حج أو اعتمر من أهل العراق العقيق فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ العقيق ، وميقات من حج أو اعتمر من أهل الشام الجحفة فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ الجحفة ، وميقات من حج من أهل اليمن أو اعتمر

يعلم فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ يعلم وميقات من حج من أهل نجد أو اعتمر قرن المنازل
 فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ قرن المنازل ، وميقات من كان دون المواقيت من أهله)
 ش أخرج الخمسة الا الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (وقت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلم
 قال فمن هن ولن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك
 حتى أهل مكة يهلون منها) وفي رواية (فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)
 وأخرج ابن أبي شيبة والترمذى بإسناد حسن عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت
 لأهل المشرق العتيق) وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق قال سمعت مسروقاً
 يقول (لأهل العراق العتيق) حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ثوير قال حججت مع سعيد بن جبير
 ومجاهد فاحرمان العتيق . والميقات في الاصل الوقت المضروب للفعل والوقت نهاية الزمان للعمل المفروض
 وفي المصباح مقدار من الزمان مفروض لأمر ما والتوقيت ذكر الوقت . وقال الشيخ تقي الدين بل
 الصواب أن يقال التوقيت تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل الوقت للسكان بعلاقة المشابهة إذ كل منهما
 ينتهى الى حد معلوم ويصح أن يجعل من الجواز المرسل بان يستعمل للتحديد فى الشئ مطلقاً من باب
 استعمال المقيد فى المطلق أو بعلاقة اللزوم أيضاً إذ التحديد من لوازم التوقيت فيطلق عليه توقيت ويقال
 وقت الشئ يوقته بالتشديد فهو موقت ووقته بالتخفيف يقته فهو موقوت اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل
 ميقات ومعنى كونها مواقيت للاحرام انه لا يجوز مجاوزتها المرید الحج والعمرة الا محرماً وقد ورد ما يبين
 هذا المراد صريحاً فيما أخرجه أحمد والشيخان وأهل السنن الا الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً (يهل
 أهل المدينة من ذى الحليفة) الحديث والمراد يهل بلفظ الامر وفي حديث عبد الرحمن بن أبى بكر انه
 (قال له صلى الله عليه وآله وسلم اخرج باختمك من الحرم فلتهل بعمرة) الحديث أخرجه الشيخان والحكم
 عام للمكافين لما ورد من (حكمى على الواحد حكمى على الجماعة) وأما الاحرام من خارجها فلا جماع قائم
 على جوازه وبه يشعر قوله فى الأصل (فمن شاء استمتع بثيابه وأهله) وليس كتحديد مواقيت الصلاة
 التى لا يجوز تقدمها عليها . وقد أحرم فضلاء السلف من خارج المواقيت وعدوا ذلك فضيلة وقربة .
 فأحرم على عليه السلام من المدينة وسئل عن قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال أن تحرم من ديرة
 أهلك . وأحرم ابن عباس من الشام فى برد شديد . وأحرم ابن عامر من خراسان وعثمان بن أبى العاص
 من الجابية وهى قرية من البصرة . وعمران بن حصين أحرم من البصرة وقال محمد بن سيرين خرجنا
 الى مكة ومعنا حميد بن عبد الرحمن فاحرمانا من الدارات وأحرم ابن عمر من بيت المقدس . وأحرم أبو
 مسعود من السيلحين . وعن ابراهيم قال كانوا يحبون للرجل أول ما يهيج أن يهل من بيته وأحرم سعيد

ابن جبير من الكوفة . وعن الحرث بن قيس قل خرجت في نفر من أصحاب عبد الله نريد مكة فلما خرجنا من البيوت حضرت الصلاة فصلوا ركعتين ثم أهلوا فاهلالت معهم ولم أكن أريد ولكن كرهت الخلاف . وكان الاسود يحرم من بيته في الكوفة . وأحرم قيس بن عباد من مر به بالبصرة وكان علقمة اذا خرج حاجا أحرم من النجف وقصوى وكان المسور يحرم من القادسية وعن مكحول الأزدي قلت لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند ومن البصرة ومن الكوفة قال ياليتنا نتقلب من الوقت الذي وقت لنا وعن أشعث بن أبي الشعثاء قال رأيت الحرث بن سويد التيمي وعمرو بن ميمون أحرمنا من الكوفة روى هذه الآثار ابن أبي شيبه في مصنفه بإسانيده وقال عقبها حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحق عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة قالت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له) قال في الميعار لما كان الحاج قاصداً بخروجه من منزله لاجابة دعوة الله والمسارعة الى امتثال أمره كان الاصل أن يتلبس بهيئة الحج من الاحرام وتوابعه من ابتداء خروجه من بيته لكن رفع عنه الحرج بجمعه من المواقيت اشفاقا عليه من الوقوع في محظوراته فلذلك قال بعضهم ان الاحرام من بيته أفضل اذ هو أخذ بالعزيمة وقيل الرخصة هنا أفضل ويكره غيرها اذ هو مظنة الوقوع في المحظور ولو وثق بالتحفظ استغناء بالمظنة انتهى *

(وذو الخليفة) موضع على فرسخين من المدينة أو نحوها قال النووي وهي أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع انتهى وهو ماء من مياه بني جشم وحليفة تصغير حلفه بفتح اللام وقد تسكر وهي واحدة الخلفاء والخلفاء نبت في الماء (والعقيق) في الاصل الوادي الذي شقه السيل قديما وهو في بلاد العرب اعدة مواضع والمراد هنا العقيق الذي يجري ماءه من غورى تهامة وأوسطه بجذاء ذات عرق قال بعضهم ويتصل بعقيق المدينة ذكره في المصباح . وفي أكثر روايات حديث المواقيت أن ميقات أهل العراق (ذات عرق) وهو بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينهما وبين مكة مرحلتان يسمى الحبل بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة تنبت الطرافاء فاصلة بين نجد وتهامة وهي محاذية لقرن المنازل . وقد جمع بينه وبين حديث الباب بثلاثة أوجه (أولها) ان ذات عرق ميقات للوجوب والعقيق للاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق (وثانيها) ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهو أهل المدائن والاخر ميقات لأهل البصرة ووقع ذلك في حديث لانس عند الطبراني ذكره في مجمع الزوائد وفيه رجل مختلف فيه وبقية رجاله رجال الصحيح (ثالثها) ان ذات عرق كانت أولافي موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة وعلى هذا فذات عرق والعقيق شئ واحد وفي الوجه الاخير بعد لانفاق أمه النقل على انهما متغايران . وقال الشافعي لم يوقت صلى الله عليه وآله وسلم لأهل العراق ذات عرق وانما هو اجتهاد من عمر قال فاذا أهلوا بالعقيق كان أحب إلى لأنه أبعد منه فيكون أحوط .

قال النووي ودليله صريح في صحيح البخارى، ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه . وأما قول الدار قطنى انه حديث ضعيف لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته . وأما استدلاله لضعفه بدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع أن يخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبوة والاخبار بالغيبيات المستقبلات ، كما انه صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة ومعلم ان الشام لم تكن فتحت حينئذ وقد ثبتت الأحاديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وغيرها انتهى . (قلت) وعدم جزم جابر برفعه لا يضر لقبوته من غير طريقه كحديث ابن عباس المؤيد لما في الأصل قال الامام عز الدين وكان الشافعى لم يبلغه هذا الحديث والله أعلم (والجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة قيل سميت بذلك لأن السيل اجتمعها في بعض الأزمان وهى على ثلاث مراحل من مكة ويقال لها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة تحت وحكى القاضى عياض عن بعضهم كسر الهاء وهو غير مشهور (ويدهلم) بفتح الياء واللام وسكون الميم بعدها لام ويقال فيه ألمم بهجرة بدل الياء وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وقرن المنازل) بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف جبل أماس كانه بيضة في تدوره وهو مطل على عرفات على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو أقرب المواقيت اليها . وغلط الجوهري فرواه بفتح الراء كما غلط في قوله ان أوساً القرنى منسوب اليها وانما هو منسوب الى قرن بفتحتين وهو قرن بن ناجية بن مراد أحد أجداده ذكره في القاموس

(واعلم) أن كل واحد من هذه المواقيت يدخل تحته من ورد عليه من غير من وقت له من أهل الجهات فاذا مر الشامي بميقات أهل المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم منه ولا يجوز تأخيره إلى الجحفة الذى هو ميقات أهل الشام . وقد ورد صريحاً في حديث ابن عباس السابق في قوله (هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن) ويجب على من دخل من غير هذه المواقيت أن يتوخي مكانا يوازها في الجهة ويكنى الظن في ذلك مع عدم الطريق إلى العلم . وقد أفتى به عمر رضى الله عنه فيما أخرجه البخارى عن ابن عمر قال لما فتح هذان المضران يعنى الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا هل نجد قرنا هو جور عن طريقنا وانا ان أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحذوهم (ذات عرق) وهو متمسك الشافعى أن التحديد به اجتهاد من عمر وقد تقدم أنه مرفوع والمقصود من الاستدلال به اعتبار المحاذاة بلا نكبير من السلف والله أعلم . قوله (وميقات من حج أو اعتمر في المواضع الخمسة) أى من أراد الحج أو العمرة فيقتضى تخصيص هذا الحكم بالمريد لأحدهما وان لم يرد ذلك إذ امر بأحد هذه المواقيت لا يلزمه الاحرام وله أن يجاوزها غير محرم فلو أن مدنياً من بنى الخليفة

وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم فاراد الحج أو العمرة فإنه يحرم من حيث حضرته النية ولا يجب عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج أو العمرة فطوى الميقات وأحرم بعد ما جاوزه . وذهب الاوزاعي وأحمد واسحق الى أن عليه دماً ان لم يرجع الى الميقات وهو خلاف ما يؤخذ من الحديث . وينبئ على هذا المأخذ جواز دخول مكة لغير النسكين من دون احرام وهو مروى عن ابن عمر وأبي جعفر الباقر والزهرى كما فى مصنف ابن أبى شيبة ولفظ ما روى عن ابن عمر ، انه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة حتى اذا كان بقديد بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنه دخلوا المدينة فكره أن يدخل المدينة فرجع الى مكة فدخلها بغير احرام وهو أحد قولى الشافعى تسكبا بموم المفهوم فى الحديث من حيث ان مفهومه ان من لا يريد الحج أو العمرة لا يلزمه الاحرام من هذه المواقيت وهو عام يدخل تحته من لا يريد الحج أو العمرة ولا دخول مكة ومن لا يريد الحج أو العمرة ويريد دخول مكة كذا قرره الشيخ تقي الدين وقال فى عموم المفهوم نظر فى الاصول وعلى تقدير صحته اذا عارضه ما هو أصرح منه من دليل يدل على وجوب الاحرام بدخول مكة قدم عليه لاسيما وهاهنا ما يضعف العموم المدعى وهو انه مسوق لبيان حكم الاحرام للحج بالنسبة الى هذه الاماكن لا لبيان حكم الداخل الى مكة والعموم اذا لم يقصد كانت دلالاته ضعيفة هذا معنى ما ذكره . وقال بعض المحققين ^(١) المسئلة من الجهتين خالية عن الدليل الا أن المانع لا دليل عليه إذ هو يعتمد الاصل وهو عدم لزوم الاحرام وله أن يتبرع بإيراد الدليل على عدم اللزوم بدخوله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح بغير احرام ودخوله لا لأحد النسكين ودعوى انه إنما تركه لأجل الحرب محتمل يحتاج الى برهان واضح فان ادعينا النفي كان برهاننا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان اكتفينا بان الأصل العدم كان كافياً فهما إذا دليلاً على الحاصل وهو عدم لزوم الاحرام . وذهب الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولى الشافعى انه يشترط الاحرام لدخول مكة مطلقاً ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على عليه السلام وابن عباس والحسن البصرى وابراهيم وعطاء والحكم ومجاهد والقاسم ^(٢) وخص بعضهم للحطابين والعمالين وأصحاب منافقها يعنى مكة . وقال أيضاً حدثنا أبو أسامة عن ابن جريح عن هشام بن حجير عن طاووس (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل مكة قط إلا محرماً إلا يوم فتح مكة) والحديث مرسل ، وأيضاً ليس فيه دلالة على المطلوب اذ ما عدا يوم الفتح لم يدخلها الا حاجاً أو معتمراً (قوله وميقات من كان دون المواقيت من أهله) يعنى فمن كان مسكنه بين مكة والميقات فيقائه مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام وهو مذهب أكثر الأمة وخالف مجاهد فقال ميقاته مكة نفسها

(١) هو العلامة المقبلى (٢) يعنى ابن محمد بن أبى بكر

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من تمام الحج والعمرة أن نهل بهما جميعا من دويرة أهلاك)

ش أخرجه ابن أبي شيبة فقال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً سئل عن قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة) فذكره وقال في التلخيص أخرجه الحاكم في تفسير المستدرک من طريق عبد الله بن سلمة عن علي وإسناده قوى وروى نحوه عن عمر وقال ابن عبد البر وأما ما روى عن عمر وعلى أن تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلاك فمعناه أن تنثني لهما سفراً تقصده من البلد كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه أحمد عنه وفيه دليل على فضيلة تقديم الاحرام على المواقيت كما سبق وقال محمد بن منصور في الأملی حدثني جعفر يعني النيروسی قال سألت قاسم ابن ابراهيم ما معنى قول علي من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلاك قال إذا كان دوين الميقات فن دويرة أهله ، قال أبو جعفر وهو محمد بن منصور كذلك هو عندي انتهى وحينئذ فلا دليل فيه على التقديم المذكور ويرد عليه اشكال وهو أنه يلزم منه أن المسكى تمام عمرته من دويرة أهله والاجماع قائم على أن عمرته من الحل وبجواب عنه بأنه مخصوص بحديث عائشة في الأمر لمعبد الرحمن أخيها بأن يعمرها من التنعيم وهو في المتفق عليه فيبقى العموم متناولاً للاحرام بالحج فقط وفيه نظر إذ يصير معه لفظ العمرة لغواً في الحديث ويؤدى أيضاً الى خروج لفظ تمام عن معناه المتبادر وهو فعل الشئ على أبلغ ما يمكن وإنما يناسبه تفسير ابن عيينة وأما جملة علي من كان داره داخل الميقات فلا يبقى للتمام فائدة يمتد بها بل فيه الاقتصار على أصل الواجب وأيضا لفائدة في تخصيصه بهذا الحكم دون من كان خارجا عنه ولو سلم فالتخصيص يفتر الى دليل وهذا بالنظر الى تفسير علي عليه السلام للآية الكريمة. وقد تقدم في حجة القائلين بأن العمرة سنة أن المراد بالتمام في الآية المضي فيها بعد الشروع كما يشهد له سبب النزول وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر قال في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال اتمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر وأن تعتمر في غير أشهر الحج ذكره في التلخيص قيل وهو أقرب الى مدلول التمام في الآية والله أعلم *

﴿ باب الالهلال والتلبية ﴾

الالهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهلال المولود وقوله تعالى (وما أهل به لغير الله أى رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله) قيل وصحى الهلال هلالا لرفع الصوت عند رؤيته قال العلماء الالهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ولعل هذا في عرف اللغة والأول في أصلها والتلبية اجابة

المنادى بقول امبيك اى اجابى لك يارب وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا قام به وألب على كذا إذا لم يفارقه ذكره فى النهاية ولا يشكل عطف التلبية على الالهلال من حيث أن الالهلال رفع الصوت بالتلبية للمغايرة بينهما من حيث أن الالهلال هو الذى به يقع الدخول فى الاحرام بلفظ التلبية وما بعده تلبية لا غير ولا يسمى اهلالا

ص (حدثنى زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة الى الحج ومن شاء قرنها جميعا ومن شاء أفرد)

ش أخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع ففنا من أهل بعمرة ومننا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) وأخرج مسلم من حديث عائشة أيضا (قالت منا من أهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع) وأخرج مسلم أيضا من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروح حيا أو معتمرا أو ليثنينها) وأخرج مسلم عن عائشة أيضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من اراد منكم أن يهل بالحج وبعمره فليفعل ومن اراد أن يهل بالحج فليهل ومن اراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بالعمرة فكنت فيمن أهل بالعمرة (والتمتع) لغة كل ما ينتفع به كالطعام والبرزوات البيت وأصل التمتع ما يبلغ به من ذلك وفى الشرع الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج ثم الاحرام بالحج بعد تمامها ومناسبتها لمعناها أيضا من حيث أنه بالفراغ من أعمالها يحل له ما كان حرم عليه كذا فى المصباح . ومنه تمتع الصحابة رضى الله عنهم لما أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بفسخ الحج الى العمرة فى حديث جابر وغيره وأما تمتع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الوارد فى بعض روايات حجه فلا ينافى ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرن فى حجته إذ المراد منه التمتع الغوى وهو الانتفاع بسقاط أحد العملين وأحد الميقاتين عند من قال يكفى للقارن طواف واحد وسعى واحد واما من ذهب الى أن فيه طوافين وسعيين فالتمتع من حيث انه يكفى فيه احرام واحد أو إن المراد من قوله تمتع أمر بذلك كما سأتى التنبيه عليه * (والقران) فى عرف الشرع أن يجمع بنية احرامه حجة وبعمره معا قبل وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صار قارنا وفى العكس قولان الأصح جوازه لعله صلى الله عليه وآله وسلم فى ادخال العمرة على الحج كما سأتى . قال فى المصباح وهو من باب قتل وفى لغة من باب ضرب والاسم القران بالكسر كأنه مأخوذ من قرن الشخص للسائل إذا جمع له يعبرين فى قران وهو الجبل والقرن بفتحين لغة فيه قال الثعالبي لا يقال

للحبل قرن حتى يقرن فيه بعيران . (والافراد) أن يحرم بالحج في أشهر الحج ثم يأتي به ولفظ المصباح
أفردت الحج عن العمرة فملت كل واحد على حدة انتهى
وقد روى في صفة حجه صلى الله عليه وآله وسلم الثلاثة الانواع أما التمتع فمتفق عليه من حديث
ابن عمر (تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وأهدى فساق من ذى الحليفة وبدأ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) وروى مسلم من حديث عمران بن حصين
(تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه) وروى الترمذى (والنسائى) من حديث ابن عباس
(تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية) وعند الشيخين
من حديث عمران بن حصين (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة وتمتع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه) وفي الصحيحين من حديث سعيد بن المسيب (اجتمع على عثمان
بمسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال على ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تنهى الناس عنه فقال له عثمان دعنا عنك فقال إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى ذلك يعنى علياً
رضى الله عنه أهل بهما جميعاً) اتفق الشيخان على هذه الرواية ولمسلم (أن عثمان قال له ترانى أنهى الناس
وأنت تفعله فقال على ما كنت لأدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد) وفي الصحيحين
أن رجلاً نهى عن التمتع فسأل ابن عباس عن التمتع فأمره به فرأى في المنام قائلاً يقول حج مبرور
ومتعة متقبلة فأخبر ابن عباس فقال الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم . وأما القران
فقال في التأخيص متفق عليه من حديث بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك (سمعت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً) وفي لفظ لمسلم (لبيك عمرة وحجاً) وفي لفظ للبخارى
(كنت ردف أبي طلحة ورأيتهم يصرخون بها جميعاً الحج والعمرة) وفي لفظ (سمعتهم يصرخون بهما
جميعاً) * ولمسلم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بهما لبك عمرة وحجاً) وفي الباب عن
عمر وابن عمر وعلى وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وأبي قتادة وابن أبي
أوفى قال ابن حزم أسانيدهم صحيحة قال وروى أيضاً عن سراقه وأبي طلحة وأم سلمة والهرماس قال ابن
حجر وفيه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وعثمان وغيرها انتهى * وأما الافراد فلما أخرج مسلم عن عائشة
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) وفي رواية عنها (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا نذكر الا الحج) وفي رواية عنها (وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحج وأهل به ناس
معه) وقد تقدم . وأخرج البيهقي من حديث جابر رضى الله عنه قال (أهل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في حجته بالحج ليس معه عمرة) وعند مسلم من حديث ابن عمر قال أهلنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بالحج مفرداً) وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال أفرد

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج بعده أربعين سنة وهم كانوا لسنته أشد اتباعاً أبو بكر
وعمر وعثمان حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أبي حمزة عن ابراهيم عن الاسود قال قال عبد الله بن مسعود
(نسكان أحب الى أن يكون لكل واحد منهما شمت وسفر) قال فسافر الاسود ثمانين حجة وعمرة ولم
يجمع بينهما وروى افراد الحج أيضاً عن عمر والشعبي و ابراهيم وابن الزبير وسليمان بن يسار
واعلم أن في سياق هذه الروايات ما يشعر بالتناقض لاتفاق الرواة على انه وقع ذلك في حجة
الوداع وقد تكلم شراح الحديث على وجه الجمع والتلفيق بينها . قال القاضي عياض وأوسعهم في ذلك
نفساً أبو جعفر الطحاوى فانه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه أبو جعفر الطبرى
ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة المهلب ثم الحافظ ابن عبد البر وغيرهم . وقد اخترت هاهنا نقل ما أورده
الخطابى في المعالم ولفظه طعن جماعة من الجهال ونفر من الملحدين في أحاديث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا لم يهج النبي صلى الله عليه وسلم بعد قيام
الاسلام الا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتماً وافعال نسكها مختلفة
وأحكامها غير متفقة وأسانيدھا كلها عند أهل الرواية وثقله الاخبار جيد صحاح ثم قد وجد فيها هذا
التناقض والاختلاف . يريدون بذلك توهين الحديث والازراء به وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته
ولو يسروا للتوفيق واعتنوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفوه . وقد أنعم الشافعى بيان هذا المعنى
في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه . والوجيز المختصر من جوامع ما قالوا فيه إن معلوما
في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الأمر به كجواز اضافته الى الفاعل له كقولك بنى فلان داراً اذا
أمر بينائها وضرب الأمير فلاناً اذا أمر بضربه ، وروى رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماعزاً
وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر برجمه ولم يشهده وأمر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام
وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم المفرد والقارن والمتمع وكل يأخذ عنه أمر نسكه
ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معنى أنه أمر بها
وأذن فيها . وكل قال صدقاً وروى حقاً . قال الخطابى ويحتمل ذلك وجهاً آخر وهو أن يكون بعضهم
سمعه يقول لبيك بحج فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وهي عائشة رضی الله
تعالى عنها وادعى غيرها الزيادة فرواها وهو أنس حين قل (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لبيك بحجة وعمرة) ولا تذكر الزيادة في الاخبار كما لا تذكر في الشهادات وانما كان يختلف
ويتناقض لو كان الزائد نافية القول صاحبه . وقد يحتمل أيضاً أن يكون الراوى سمع ذلك منه يقوله على
سبيل التعليم لغيره فيقول له (لبيك بحجة وعمرة) ياتمه ذلك . وأما من روى انه تمتع بالعمرة الى الحج
فانه قد أثبت ما حكته عائشة من احرامه بالحج وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج الا أنه أفاد الزيادة

في البيان والتبميز بين الفعلين بايقاعهما في زمانين وهو ما روت حفصة فروى عنها عبد الله بن عمر (انها
 قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديتي
 فلا أحل حتى أنحر) فثبت انه كان هناك عمرة الا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضى شيئاً من عمل
 العمرة فصار في حكم القارن وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاير والتوفيق
 بينهما ممكن والحمد لله . وقد روى في هذا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انه أحرم
 من ذى الحليفة احراماً موقوفاً وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفاء فامر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدى انه عمرة وان كان معه هدى أن يحج) هذا آخر كلامه رحمه
 الله . وقوله فثبت انه كان هناك عمرة الا أنه أدخل عليها الحج الخ خلاف ما صح عنه صلى الله عليه وآله
 وسلم انه أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارناً وهو الوجه الذي سلكه النووي
 في شرح مسلم في بيان الجمع ولكنه يحتاج الى التوفيق بينه وبين رواية ابن عمر المذكورة عن حفصة
 بان يقال ليس المراد من قولها (ولم تحل أنت من عمرتك) أى التي أدخلت عليها الحج ولا في الكلام
 ما يشعر به بل أرادت ان الناس حلوا أى الاحلال الذي وقع للصحابة بفسخ الحج الى العمرة وقد كان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بذلك ليحلوا بالتحلل من العمرة ولم يحل هو صلى الله عليه وآله
 وسلم لأنه كان ساق الهدى . كذا قرره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ثم قال وقولها من عمرتك يستدل
 به على انه كان قارناً صلى الله عليه وآله وسلم ويكون المراد من قولها من عمرتك أى التي مع حجتك انتهى .
 (وقد اختلفت) أنظار العلماء في الأفضل من الثلاثة الأنواع فقبل الافراد وهو تحصيل الاخوان لمذهب
 الهادى اذا انضمت اليه عمرة بعد التشريق وهو مذهب الشافعى وأصحابه قال النووي في شرح مسلم
 انه صح ذلك عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم منزلة في حجة الوداع على غيرهم وأخذ
 في تعداد بيان المزايا لكل منهم ثم قال ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضى الله
 عنهم أطبقوا على افراده واختلف فعل على رضى الله عنه فلو لم يكن الافراد أفضل وعلموا انه صلى
 الله عليه وآله وسلم حج مفرداً لم يواظبوا عليه وهم قادة الاسلام وأما الخلاف عن على عليه السلام
 وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وفي الصحيحين ما يوضح ذلك (ومنها) ان الافراد لا يجب فيه دم
 بالاجماع وذلك لكامله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران كفوات الميقات وغيره (ومنها)
 ان الأمة أجمعت على جواز الافراد بلا كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران
 فكان الافراد أفضل انتهى * وقيل التمتع ويروى عن على عليه السلام وابن عباس وسعد والباقر
 والصادق ومالك وأحد قولى الشافعى لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث متعددة
 في الصحيح وغيره انه قال لما قرن (لو استقبلت من أمرى ما استهديت ولولا ان معى

الهدى لأحلت) فأسف صلى الله عليه وآله وسلم على ترك التمتع وأمر أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم بفسخ الحج الى العمرة . واختار ابن تيمية أن وجوب الفسخ مختص بالصحابة وفي حق غيرهم الاستحباب لا غير وجح تلميذه ابن القيم الى الوجوب مستمراً على كل من لم يسق الهدى وبسط أدلته في زاد المعاد وفيه ما لفظه معاذ الله أن نظن أن نسكا قط أفضل من النسك الذي اختاره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأفضل الخلق وسادات الأمة . وأن نقول في نسك يعنى الافراد لم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه بل ولا غيرهم من أصحابه انه أفضل مما فعلوه بأمرة فكيف يكون حج على وجه الارض أفضل من الحج الذي حجه صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بفسخ ما عداه من الانساك اليه وود انه كان فعله وان صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقران ولمن لم يسق بالتمتع ففي جواز خلافه نظر ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك فان فيهم البحر الذي لا ينزف عبد الله بن عباس وجماعة من أهل الظاهر ، والسنة هي الحكم بين الناس انتهى * وقد حقق الجواب عنه العلامة القبلي في المنار ومما يجاب عنه أيضا بأنه لا متمسك للأفضلية بقوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت الخ الدال على ندمه على التمتع والتأسف على فواته لان الشئ قد يكون أفضل بالنظر الى ذاته وأفضل بالنظر الى شئ آخر يقارنه لولاه لكان مفضولاً وها هنا كذلك فان هذا التلف اقترن به قصد موافقة الصحابة في فسخ الحج الى العمرة لما شق عليهم ذلك وهذا أمر زائد على مجرد التمتع فهو مع هذه الزيادة أفضل ولا يلزم من ذلك أن يكون بمجرد أفضل ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة . ومن الامور التي فضل بسببها ما قصده صلى الله عليه وآله وسلم من مخالفة أهل الشرك في ادخال العمرة في الحج على وجه الاستقلال والانفراد وان كانت داخلية في ضمن القران فافرادها أوضح وأشد في مواغتهم ودفع باطلهم . وقد أقسم ابن عباس ما أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمرة أصحابه بفسخ الحج اليها الا مخالفة الذين كانوا يعدونها في الحج من أجرة الفجور . (ومنها) أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما شرع لهم الانساك الثلاثة أحب أن يعمل بكل منها إذ لو اقتصر على ما أهل به صلى الله عليه وآله وسلم بقي ماعداه غير مرغوب فيه إذ كانوا لا يعدلون بغير هديه شيئاً ولذا أن من كان غائباً منهم أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمفرد منهم انما فعل ذلك لأنهم كانوا لا يعرفون القران ولا التمتع فأمر من لم يسق الهدى منهم أن يرفض حجته ويجعلها عمرة ، ولما شق عليهم ذلك وقالوا نتطلق الى منى وذكر احدنا يقطر وعلم صلى الله عليه وآله وسلم ما خامرهم من الاضطراب ولم يأمن عليهم الشيطان أن يستزلهم قال لهم (لو استقبلت من أمرى الحديث) تطيبوا لنفوسهم ودفعوا لما ورد عليهم من الوسواس ولا ينافي ذلك أفضلية ما سلكه في مسلكه من القران اذ لم يكن في وسعه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقوم بالثلاثة الانساك جميعاً (وقيل) بل القران أفضل وهو مذهب

الثورى وأبي حنيفة وبعض الشافعية ونص عليه الهادى فى الأحكام وتقدم ما ذكره فى التلخيص من نسبته الى جماعة من الصحابة الذين رووا أحاديثه . قال فى المنار الحق الواضح أن حجه صلى عليه وآله وسلم كان قرآنا لكثرة أحاديثه وصحتها وصراحتها بلا احتمال ولا بعد ان يدعى الباحث تواترها أو جعلها من المفيد للعالم بالقرآن أما الكثرة فهى نيف وعشرون حديثاً وكثير منها فى الصحيحين تنتهى الى سبعة عشر صحابياً ثم عددهم وذكر وجه صراحتها وقد تقدم فى تخرىج أحاديث الباب اشارة اليها قال فى البدر التمام وقد اشتمل على مقاصد معتبرة (منها) تأكد الاحرام من حيث انه علقه بشيئين موجبين للفضل والنواب (ومنها) موافقة ما انتهى اليه حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به من الجمع بينهما (ومنها) اظهار مخالفة المشركين المحرمين للعمرة فى أشهر الحج (ومنها) قبول التيسير الذى أراده الله تعالى لأمته فى الشريعة من حيث أنه أقام باحرامين دفعة واحدة من دون تكرار احرام (ومنها) التزام النسك الذى فيه التقرب بشيخ دمه واظهار شعار البيت الحرام بلهدى والقلائد وانالة المساكين من لحمه (ومنها) العمل بتام ما أحرم به من الحج والعمرة المطابقة لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فان ظاهر الآية قاض بانهم متلبسون بهما دفعة واحدة واتمامها معاً أن يكون التحلل منهما تحملاً واحداً وهو ظاهر فى حق القارن ولا ريب فى شرعية الثلاثة الانواع وحصول الامتثال بايها فعل والله أعلم انتهى فهذا ما أمكن إيرادها مما يتعلق بكلام الاصل وغالب الأحاديث فى الباب فيها ما يقتدر الى توضيح مشكلاتها لاسيما مسألة فسخ الحج الى العمرة وهل هى خاصة أو عامة وموضع ذلك البسائط

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)

ش فى جمع الجوامع ما نصه (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) أخرجه مالك وأبو داود الطيالسى وأحمد فى المسند والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر وأحمد فى المسند والبخارى عن عائشة وأبو داود الطيالسى وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن جابر وأحمد فى المسند عن ابن عباس والنسائى عن ابن مسعود وأبو يعلى الموصلى عن أنس والخطيب عن المقدم ابن معدى كرب وقد تقدم أن التلبية الاجابة واختلف فى لفظ لبيك هل هو مثنى أو مفرد ذهب الى الأول سيبويه والى الثانى يونس وقلب ألفه ياء لما أضيف الى المضمر كالف لدى واختار الرضى أن التثنية للتكرير كما فى قوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين) والمعنى الباباً كثيراً متتالياً أى اجابة بعد اجابة . وقيل هو من ألب بللسكان اذا أقام به أى أنا مقبم على طاعتك . وقيل هو مأخوذ من لباب الشئ وهو خالصه أى اخلاصى لك . وقال بعضهم الأجود فى اشتقاق هذه اللفظة ان جماع هذه المادة هو العطف على الشئ والاقبال اليه والتوجه نحوه

ومنه اللباب وهو نبت يلتوى على الشجر واللبلة الرقة على الولد واللبت الشاة على ولدها اذا حسنته
 وأسبلت عليه حين تضعه ومنه لب بالمكان وألب به إذا لزمه لاقباله عليه ورجل لب وليبيب أى لازم
 للأمر ويقال رجل لب طب وامرأة لبة . قال أبو عبيد قريبة من الناس لطيفة وسمى مقدم الحيوان لبة
 ولبباً لأنه أول ما يقبل منه وسمى العقل لباً لأنه يعلم الحق ويتبعه فلا يكون للرجل لب حتى يتحجب
 للحق ويتبعه والا فلو عرفه وعصاه لم يكن ذا لب ثم قال والداعى الى الشئ يطالب استجابة الدعوة
 واقتياده واقباله اليه وتوجهه نحوه فيقول لبيك أى أقبلت اليك وتوجهت نحوه واتقدت لك فاما مجرد
 الاقامة فليست ملحوظة انتهى * وقوله (أن الحمد والنعمة لك) السماع فى ان الفتح والكسر فالكسر
 على أنها للابتداء وهو أجود لأنه يقتضى أن تكون الاجابة مطلقة غير معالة فان الحمد والنعمة له على
 كل حال والفتح يدل على التعليل كأنك تقول أجبتك لهذا السبب والأول أعم أشار الى ذلك الخطابي
 وغيره وهو مبنى على أن الفتح للتعليل لا غير وأما على من جعلها مفعول لبيك كصاحب المنهاج أى بان
 الحمد الخ على الحذف والابصال والمعنى أجيبك بكندا أو ما يقاربه فهما مستويان حينئذ . وقوله (والنعمة
 لك) الأشهر فيه الفتح ويجوز الرفع على الابتداء والخبر فيه محذوف (والحديث) يدل على مشروعية
 التلبية فى الحج وهو اجماع المسلمين واختلفوا فى ايجابها فقال الشافعى وآخرون هى سنة وليست بشرط
 لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وعند آخرين هى واجبة
 نجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعضهم هى شرط لصحة الاحرام وانه لا يصح الاحرام ولا الحج
 الا بها وقواه الامام المهدي فى البحر وتبعه صاحب المنار وقال هو هدى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ولنا به اسوة حسنة . وقد قال (خذوا عني مناسككم) انتهى * وقد ورد الأمر به فى حديث
 خلاد بن السائب عن أبيه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانى جبريل فأمرنى أن أمر
 أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية والاهلال) وفى لفظ (قال أتانى جبريل فقال يا محمد مر أصحابك
 أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانه من شعار الحج) أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والبيهقى
 قال الظفارى وهو حديث صحيح وأخرجه ابن أبى شيبة وابن خزيمة أيضاً وصح عن زيد بن خالد
 الجهنى . وأخذ الوجوب منه مبنى على ان الامر بصفة الشئ أمر باصله . وقد تقدم تقرير هذه القاعدة فى
 أول كتاب الصلاة . ويؤخذ منه مشروعية رفع الصوت بالتلبية وقد روى عن أنس (وسمعتهم يصرخون
 بهما) أى بالحج والعمرة وهو الذى يدل عليه لفظ الاهلال اذ هو لغة رفع الصوت قال النووى ويكون
 بحيث لا يشق عليه وليس للمرأة رفع الصوت لما يخاف فى سماعه من الفتنة *

واختلفوا فيما ينعقد به الاحرام وفى ماهيته فنقل فى البحر عن زيد بن على والناصر ومالك
 وأبى حنيفة وأصحابه وتخريج أبى طالب وأبى العباس انه ينعقد بالنية مقارنة لتلبية أو تقليد أما التلبية

ففعله صلى الله عليه وآله وسلم حين نوى وهو بيان لمجمل الآية وأما التقليد فلقوله تعالى (ولا الهدي ولا القلائد) ثم قال (واذا حللتم فاصطادوا) ولم يتقدم إلا ذكر القلائد فقام مقام التلبية. قال الامام عز الدين وهذا من المآخذ الخلفية البعيدة ولذا لم يذكره في الثمرات . وعن القاسم والمؤيد بالله والامام يحيى والشافعي بل تسكفي النية إذ الحج هو القصد ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الحج عرفات) ولم يذكر التلبية . قال الشيخ تقي الدين كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جداً ويبحث فيه كثيراً فإذا قيل له انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره وإذا قيل له انه التلبية اعترض عليه بأنها ليست بركن انتهى * وعبارته في القواعد ، ومن المشكل قولهم ان الحج والعمرة ينمقدان بمجرد نية الاحرام من غير قول ولا فعل فإن أريد بالاحرام أفعال الحج لم يصح لانه لم يتلبس بشئ منها وقت النية وان أريد الانكشاف عن المحظورات لم يصح لانه لو نوى الاحرام مع ملابس المحظورات صح ولأنه لو كان كذلك لما صح احرام من جهل وجوب الكف لان الجهل به يمنع توجه النية اليه اذ لا يصح قصد ما يجهل حقيقة انتهى . والذي ذكره الشيخ تقي الدين في حده انه الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما وبه يتخلص عن كلا التريدين المذكورين . ومناسبته لوضعه لغة من حيث أن معناه أدخل نفسه في شئ حرم عليه به ما كان حلالاً له كما في المصباح الا انه لا يشمل الاحرام المطلق ولا الاحرام بكلا النسكين فالاولى أن يقال هو الدخول في أحد النسكين أو كليهما أو ما يصلح لأحدهما والتشاغل بأعمال أيها . وقل في الفتح ، الذي يظهر انه الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية وغير ذلك ص (قال زيد بن علي عليهما السلام ان شئت اقتصرت على هذا وان شئت زدت عليه كل ذلك حسن)

ش اختلف العلماء في جواز الزيادة في التلبية على المأثور وكرهتها فقال في الجامع الكافي قال الحسن عليه السلام أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على انه جائز أن يزيد في التلبية غير الاربع التي رويت وأمرها بزيادة ولم ينكروا ما زاد عليها وأن الاربع تجزئ من لزومها انتهى . وقد فعله جماعة من السلف في الصحيحين من حديث ابن عمر بعد رواية الاربع السابقة وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها (لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل) وفي المصنف لابن أبي شيبة من حديث المسور بن مخرمة قال كان تلبية عمر (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك مرغوباً ومرهوباً اليك لبيك ذا النعماء والفضل) وعن الشافعي في احدي الروايتين كراهة الزيادة على المأثور لما رواه ابن أبي شيبة وغيره والبيهقي واللفظ له من حديث سعد بن أبي وقاص انه أبصر بعض بني أخيه وهو يلبي بنى المعارج قال سعد انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم (وأجيب) بأنه ورد في حديث جابر في قصة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال ولبي الناس لبيك ذا المعارج ولبيك ذا الفواضل فلم يعب على أحد منهم شيئاً) أخرجه البيهقي وغيره . وهو دليل على التوسعة ويستحب الدعاء في أثر التلبية لما رواه البيهقي من حديث خزيمية بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فرغ من تليته سأل الله رضوانه ووفاءه واستعاذ برحمته من النار . قال صالح بن محمد بن زائدة وسمعت القاسم بن محمد يقول كان يؤمر إذا فرغ من تليته أن يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى * قال في البحر ويلزم التلبية في الهبوط والتكبير في الصعود ويلبي في الاسحار وعقيب الصلوات ولو جنباً وخائضاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة (ثم اصنعى ما يصنع الحاج) ويلبي في مسجد مكة والخيف ومسجد ابراهيم عليه السلام ويقطعها في الطواف والسعي لرواية ابن عمر انتهى . وهو ما روى عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت . أخرجه البيهقي وغيره الا انه روى بسنده الى مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قام على الشق الذي على الصفا فلبي فقلت (١) اني نهيت عن التلبية فقال ولكني أمرت بها كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم عليه السلام انتهى * وهو يؤيد ما ذكره الاصحاح ان اتهامها أول الرمي لما في الصحيحين وغيرها عن ابن عباس ان أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف النضل من المزدلفة الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة *

ص ﴿ باب الطواف بالبيت ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في القارن عليه طوافان وسعيان) ش قال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم بن بشير عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن علياً وابن مسعود قالوا في القارن يطوف طوافين . حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن عمرو بن الحسن عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين وسعي^(٢) سعيين كذا في المصنف ولعل في هذا الموضع غلطاً من الناسخ والذي في شرح التجريد وروى ابن أبي شيبة باسناده عن عمرو بن الاسود عن الحسين بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين . ومثله في شفاء الاوام والمنهاج الجلي وعمرو بن الاسود من رجال الستة وهو العنسي بالنون مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين يكنى أبا عياض ، وروى ابن أبي شيبة نحوه باسناده عن ابراهيم النخعي وعاصم الشعبي وأبي جعفر الباقر والاسود والحكم وحمام انتهى وأخرج المؤيد بالله في شرح التجريد

(١) القائل مسروق اه شارح (٢) واسع كذا ظننه بخطه اه

قال اخبرنا أبو العباس الحسيني نا علي بن هرون بن أبان نا عمر بن ايوب نا عمر بن بكار بن ريان عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سبعين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل رجاله مشهورون موثقون ما عدا علي بن هرون وعمر بن بكار فلم تقف علي ما قيل فيهما لكن يؤيده ما أخرجه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إمامنا نا أبو الربيع الزهراني نا حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام فذكره وقال عقبه حفص بن أبي داود ضعيف وابن أبي ليلى ردى الحفظ انتهى ، (قلت) قال في الميزان والكاشف في ترجمة حفص أما القراءة فهو فيها ثبت باجماع لافي الحديث لأنه كان لا يتقن الحديث والا فهو في نفسه صادق وعن احمد صالح انتهى ، ومثل ذلك لا يدل على تركه مرة وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة قال أبو حاتم محله الصدق اشتغل بالقضاء فساء حفظه وقال العجلي كان فقيها صاحب سنة جاز الحديث وقال في التذكرة حديثه في وزن الحسن ولا يرتقى الى الصحة وبسط ترجمته في الطبقات واسناد هذا الحديث منجبر بشواهد وأخرج النسائي في سننه الكبير عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طلعت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سبعين . وحدثني أن عليا فعل ذلك وحده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وحماد ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه الازدي بلا حجة و ابراهيم هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب قال ابن حجر صدوق من الخامسة خرج له الترمذي والنسائي في مسند علي وأخرج محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ما يشهد له فقال نا أبو حنيفة نا منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي رضي الله عنه قال إذا أهلت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سبعين بالصف والمروة قال منصور فلقبت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثه بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين وأما بمسألة فلا أفتي إلا بهما ورجالهم أثبت فمحمد بن الحسن مشهور بالصدق والأمانة والفقه وشيخه أبو حنيفة امام حجة ولا يلتفت الى ما قيل فيه كما ذلك مقرر في علوم الحديث ومنصور بن المعتمر امام من كبار التابعين قال ابن مهدي منصور أنبت أهل الكوفة وقال ابن حجر من طبقة الأعمش أخرج له الستة وتقدم (١) أنه من كبار أصحاب الامام زيد بن علي عليه السلام . و ابراهيم النخعي فقيه أهل العراق بالاتفاق أخذ عن مسروق والأسود وعلقمة ورأى عائشة وهو صغير . وأما أبو نصر السلمي فذكره في الميزان بلفظ أبو نصر عن علي في القارن يسعي سبعين ، لا يدري من هو خرج له الدارقطني انتهى ولكنه مع ما قبله يفيد أن له أصلاً

ثابتا ولذا قال ابن الهمام لاشبهة في هذا السند مع أنه مروى عن علي من طرق كثيرة مضعفة يرتقى الى
 الحسن انتهى ويشهد له أيضا ما أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عماره عن الحكم عن ابن
 أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم صنع . قال الدارقطني الحسن بن عماره متروك الحديث ، قلت قد تابعه حفص
 ابن أبي دواد عن الحكم وأخرج عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه
 عن جده عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سبعين . عيسى ابن
 عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث قلت بسط ترجمته في الطبقات ونقل ما قاله الدارقطني فيه
 وغيره من المحدثين وقال هو عند أئمة العترة معدود في كبارهم وفضلائهم قد أكثر عنه محمد بن منصور
 الرواية وهو ممن وثقه المؤيد بالله عليه السلام انتهى وأخرج أيضا نحوه فقال حدثنا أحمد بن محمد بن
 سعيد نا جعفر بن محمد بن مروان نا أبي نا عبد العزيز بن أبان نا أبو بردة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
 ابن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سبعين وأبو بكر
 وعمر وعلي وابن مسعود قال الدارقطني أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ومن دونه في الاسناد
 ضعفاء ثم قال حدثنا أبو محمد بن صاعد املاء نا محمد بن يحيى الازدي نا عبد الله بن داود عن شعبة عن
 حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف طوافين وسعى
 سبعين قال لنا ابن صاعد خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية ثم قال أيضا يقال ان محمد بن يحيى
 حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن الحج
 والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب حدثنا به محمد بن ابراهيم
 ابن فيروز حدثنا محمد بن يحيى الازدي نا عبد الله بن داود نا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف
 عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن وأخرجه أيضا من طريق أخرى قلت تعقبه
 ابن الهمام بأنه ليس فيما رواه من الاقتصار على ذكر القران ما ينافي رواية الزيادة بعد ثبوت ثقته وعدالته
 وسلامة بقية رجال السند عن المطاعن ولا مانع من أن يكون اقتصر مرة وزاد مرة ولم يصرح بالرجوع ولا
 بمخالفة لغيره والزيادة من الثقة مقبولة فمجموع هذه الطرق مع حديث الأصل يفيد ثبوته عن أمير المؤمنين
 عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد قل به غير علي من الصحابة كما تقدم نقله عن
 ابن أبي شيبة وصدوره عنهم له حكم الرفع اذ أعمال الحج مما لا يتطرق نحوه الاجتهاد وأن تعقل المعنى
 في بعض صورته وحكاه في البحر عن زيد بن علي والهادي والناصر وأبي حنيفة وأصحابه قلت ورواه في
 الجامع السكافي عن القاسم ومحمد بن منصور فقال اذا دخل القارن مكة طاف طوافين وسعى سبعين
 يطوف طوفا وسعيا لعمرته ثم طوفا وسعيا لحجته . وقال أيضا يطوف للزيارة مرتين ويدل عليه من القياس

أنه لو أفرد الاحرام لكل واحدة منهما لزمه لكل واحدة منهما طواف وسمى فكذلك إذا جمع اذ هو محرم لهما جميعاً ولأن أفعال الحج لا تتداخل ولذا يلزم من طاف اسبوعاً بعد اسبوع أن يصلى لكل واحد منهما ركعتين ولا تتداخل الصلوة فكذلك الطواف بخلاف ما كان موضوعاً على التداخل كالوضوء لم يجب فيه التكرار وأيضاً لما كان طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الوداع لا يتداخل لزم أن يكون طواف الحج والعمرة كذلك (وذهب الشافعي) وأصحابه ومالك وأحمد واسحق وداود وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة إلى أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة محتجين بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها (طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك) وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً طوافه الاول . وأخرج البيهقي من طريق الدرروردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً أو سعى لهما سعيًا واحداً) وعزا القول بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه إلى طاووس والحسن وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ومجاهد وأبي جعفر الباقر وغيرهم وسلك الذاهبون إليه طريقة الترجيح بان رواية الاكتفاء بسعى واحد وطواف واحد مخرجة في الصحيح ورواية التثنية متكلم في أسانيدهما فكانت الأولى أقرب للتقديم ومن ذهب إلى التثنية له أن يقول قد بلغت طرقها حد الحسن اغيره ان لم يكن لذاته ولا منافاة بينها وبين أحاديث الاكتفاء فلا يضر إلى الترجيح مع امكان الجمع وذلك بان يقال حديث الاكتفاء بطواف واحد وسعى واحد وحديث (من جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً) بيان لاصل الواجب كما يشعر به لفظ يكفي في حديث عائشة ولا تنافيه رواية طوافين وسعيين اذ هي زيادة حسنة يؤخذ منها ندية التكرار واستحبابه بقرينة حديث الاكتفاء ونحوه ولا يشكل عليه حديث لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه الا طوافاً واحداً الخ اذ رواية علي عليه السلام وعمران ابن حصين وعلقمة بن عبد الله مثبتة للزيادة فيعمل بها لاحتمال أن جابراً خفي عليه التكرار وعلمه غيره ولا يستغرب مثله مع ما وقع في صفة حجه صلى الله عليه وآله وسلم مما يوم التعارض ويثير الاشكال والتحجير كما سبقت الاشارة اليه . وفيما ذكرناه اعمال الاحاديث وعدم اهدار شيء منها وهو الواجب مهما أمكن والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أول مناسك الحج أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الاسود ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف فاذا انتهى إلى الحجر الاسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات فان استطاع أن يتمسح بالحجر الاسود في

كأن فعل وان لم يجرد الى ذلك سبيلا مسح ذلك في أولهن وفي آخرهن فاذا قضى طوافه فليات مقام
ابراهيم صلى الله عليه وسلم فليصل ركعتين بأربع سجعات ثم ليسلم ثم ليمسح بالحجر الاسود بعد السلام
حين يريد الخروج الى الصفا والمروة)

ش هذا الحديث في صفة طواف القدوم ويسمى أيضاً طواف القدام وطواف الورد والوارد
والتحية ذكره في شرح مسلم وسيأتي الكلام على شواهد من السنة . واختلف في حكمه فقيل فرض
لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في المتفق عليه من حديث عائشة قالت (أول شئ بدأ به النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حين قدم مكة أن ترضاً ثم طاف بالبيت ونحوه) وهو بيان لمجمل الحج الأمور به في قوله
تعالى (والله على الناس حج البيت) مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (خذوا عني مناسككم) وهو
ظاهر قول على عليه السلام أول مناسك الحج الخ وحكاه في البحر عن العترة ومالك وبعض أصحاب
الشافعي وأبي ثور . وقيل هو سنة وليس بواجب فمن أخره عن القدوم استحب له أن يقضيه بعد . وقيل
هو كتحية المسجد فيسقط بتركه عند القدوم . قوله (أول مناسك الحج) لفظة أول الاولى مبتدأ
وخبرها قوله يأتي الكعبة ولفظة أول الثانية منصوب على الظرفية وتقدير العبارة أول مناسك الحج اتيان
الكعبة أول ما يدخل مكة وتقدير الفعل بالمصدر من دون أن موقوف على السماع صرح به الرضى
مثل (تسمع بالمعيدي) وهذا منه لأنه كلام عربي فصيح وان كان شاذاً . ويصح أن يكون الخبر نفس الفعل
بلا تقدير (والمناسك) جمع منسك بفتح السين وكمرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان
ثم سميت أمور الحج كلها مناسك وللمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك أيضاً الطاعة
والعبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى قاله في النهاية . وقوله (يتمسح بالحجر الاسود) من التمسح وهو
امسار اليد على الشئ كالمسح ونحوه الاستلام والمراد به ما هو أهم من التقبيل أو المسح باليد ثم تقبيلها
وفي منسك الامام زيد بن علي ثم استلم الحجر الاسود وقبله قال في القاموس استلم الحجر لمسه إما بالقبلة
أو باليد ويشهد لهذه الجملة ما في مجمع الزوائد عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل أذن الحرم أمسك عن
التلبية فاذا انتهى الى ذى طوى بات بها حتى يصبح ثم يصلى الغداة ويغتسل ، ويحدث أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول (بسم الله والله
أكبر) ثم يرمل ثلاثة أطواف يمشى بين الركنين فاذا أتى الحجر استلمه وكبير أربعة أطواف مشياً ثم يأتي
المقام فيصلى فيه ركعتين ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من الباب الاعظم فيقوم عليه
فيكبر سبع مرات ثلاثاً يكبر ثم يقول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير) قل الهيمى هو في الصحيح باختصار عن هذا رواه أحمد ورجال الصحيح وأخرج الشيخان
من حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود

أول ما يطوف يجب ثلاثة أطواف من السبع وروى عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في الابتداء بالطواف (بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بوعدهك ووفاء بعهديك) قال الظفاري لم أجد من رفعه بعد البحث انتهى وأخرجه البيهقي بسنده إلى أبي اسحق عن الحرث عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال (اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم) قال وروى من وجه آخر عن أبي اسحق عن الحرث عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر الأسود (اللهم إيماناً بك وتصديقا بكتابك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم) قال وروى من وجه آخر كذلك وهو في المعجم الأوسط للطبراني برجال الصحيح وفيه (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وأخرج ابن ماجه في سننه بسند غريب من حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مضى إلى الركن الذي فيه الحجر فكبر واستلم ثم قال اللهم وفاء بعهديك وتصديقا بكتابك) قال جابر رضي الله عنه وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقول (واتباعاً لسنة نبيك) ومجموع ذلك يفيد سنية الذكر والتكبير أول الطواف ، فلا يرد ما ذكره ابن القيم أن افتتاح الطواف بالتكبير بدعة والله أعلم وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل واللفظ له عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له (يا عمر أنك رجل قوى لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر) وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال إذا حاذيت به فكبر وادع وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى التكبير أيضاً عن أنس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد وفي (قوله يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الأسود) يؤخذ منه عدم مشروعية صلاة التحية إذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلاها عند دخوله بل صنع ما تقدم فكان الطواف وركعتاه مغنيين عنها (قوله فإن استطاع أن يتمسح بالحجر الأسود في كل من فعل) يعني إما يقبله بضمه أو يمر يده عليه كما هو معنى الاستلام المتقدم تفسيره وقد تقدم في حديث ابن عمر قوله فإذا أتى على الحجر استلمه يعني في كل شوط وهو مستحب مع الامكان والا كفي الإشارة إليه باليد وتقبيلها . وقد أخرج ابن أبي شيبة ما يشهد له فقال حدثنا ابن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف ما صنعت قال استلمت وتركت قال أصبت) وأخرجه البيهقي أيضاً وقال عقبه قال الشافعي وأحسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الرحمن أصبت أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام . ثم قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال كان يكره أن تراحم على الحجر تؤذى مسلماً أو يؤذيك . حدثنا عبد الله عن اسرائيل عن جابر عن عطاء ومجاهد ومحمد بن علي وسالم والقاسم أنهم لم يكونوا يراحمون على الحجر وكانوا يقولون ساعة مستقبله . وأخرج نحوه عن سعيد بن

جبیر وجابر بن زید والحسن وأما ابن عمر فكان يفعله . ويدل له أيضاً ما أخرجه عن وكيع عن طلحة
 ابن يحيى عن القاسم قال رأيت ابن عمر زاحم على الحجر حتى دمی منخره . وقد ثبت انه صلى الله
 عليه وآله وسلم قبله بغمه في المتفق عليه من حديث عمر وفيه (لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقبلك ما قبلتك) وعن نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . وعن أبي الطفيل
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه أخرجه مسلم . قال ابن
 القيم ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم (انه قبل الحجر الاسود) وثبت عنه انه (استلمه بيده فوضع
 يده عليه ثم قبل يده) وثبت عنه (أنه استلمه بمحجن) فهذه ثلاث صفات . وروى عنه (انه وضع شفتيه
 عليه طويلا بيكى) انتهى . وكذلك ثبت انه سجد عليه في حديث ابن عمر في مجمع الزوائد قال رأيت
 عمر قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد قبله وسجد عليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم صنع رواه أبو يعلى باسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد الخزومي وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله
 رجال الصحيح ورواه البزار من الطريق الجيد انتهى . وعن ابن عباس رضى الله عنهما رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد على الحجر صححه الحاكم . وليس في حديث الاصل استلام الركن
 اليماني وقد ذكره الامام عليه السلام في منسكه ويدل له ما أخرجه أحمد والشيخان والنسائي من حديث
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمس من الاركان الا اليمانيين وفي رواية كان لا يدع
 أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه . قال ابن القيم ولم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قبله
 ولا قبل يده عند استلامه انتهى وقد أخرج الدارقطني في سننه عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن
 سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع
 خده عليه وهو في مجمع الزوائد معزواً الى أبي يعلى بدون ذكر اليماني وقال فيه عبد الله بن مسلم بن
 هرمز وهو ضعيف انتهى وقال أحمد هو صالح الحديث . وعلى تقدير ثبوت هذه اللفظة فقد قيل ان
 المراد هاهنا الحجر الاسود فان الركن اليماني مع الركن الآخر يقال لها اليمانيين . قال النووي في شرح
 مسلم ؛ اعلم ان للبيت أربعة أركان الركن الاسود ثم اليماني ويقال لها اليمانيان وأما الركنان الآخران
 فيقال لها الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احدهما كونه على قواعد بناء ابراهيم صلى الله عليه
 وسلم والثانية كون فيه الحجر الاسود وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد ابراهيم وأما
 الركنان الآخران فليس فيهما شئ من هاتين الفضيلتين فلهمنا خص الحجر الاسود بسنتى الاستلام
 والتقبيل للفضيلتين وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة وأما الركنان الآخران
 فلا يستلمان ولا يقبلان وانفق الجماهير على انه لا يمسخ الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف

ومن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم انتهى . (قوله فإذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم الخ) فيه مشروعية الركعتين عقيب الفراغ من الطواف وقد تقدم في حديث ابن عمر ونحوه . ما أخرجه أحمد ومسلم والنسائي من حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام قرأ ، واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فصلى ركعتين فقرأ بفاتحة الكتاب وقال يا أيها الكافرون قتل هو الله أحد ثم عاد الى الركن اليماني فاستلمه ثم خرج) وفي رواية (ثم تقدم الى مقام إبراهيم فصلى فجعل المقام بينه وبين البيت) الحديث . واختلف في حكم هذه الصلاة فقيل الوجوب لمثل ما تقدم في الطواف وقيل هي سنة غير واجبة قال بعض المتأخرين هذه الصلاة لما اتصلت بالطواف فرضه ونفله فكأنها من هيئته وهو في الحج من المناسك فلها حكمه انتهى وقوله (حين يريد الخروج الى الصفا والمروة) دليل على الترتيب بين الطواف بالبيت والسعي قال في المنهاج فإن سعى قبل الطواف أعاده فإن لم يعده فعليه دم يريقه في أى موضع كان ومتى رجع قضاءه استحباباً انتهى وللطواف آداب وأذكار أحلتها على البسائط وعلى مادونه العلماء في المناسك مستقلاً بالتصنيف فلتؤخذ منه ان شاء الله تعالى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل ينسى فيطوف ثمانية فلينزد عليها ستة حتى تكون أربعة عشر ويصلى أربع ركعات)
ش بيض له في التخريج وهو مؤيد بالشواهد المعنوية كما سند كره ان شاء الله تعالى وقد دل على حكمين (الأول) انه اذا طاف ثمانية زاد عليها ستة حتى تكون أسبوعين وهو يحتمل أمرين (أحدهما) لزوم ذلك لما ثبت من أن الطواف بالبيت صلاة فله حكمها من أن الدخول فيها يوجب المضي في أعمالها على الصحيح فاذا دخل في الطواف الثاني بشروط لزم اتامه سبعا وجعل بعض الاصحاب العلة في ذلك نفس المشروع فكان بمثابة النذر الذي يجب الوفاء به مع ما يؤدي اليه الخروج من ابطال العمل المنهى عنه بقوله عز وجل (ولا تبطلوا أعمالكم) وقد وقع الاتفاق على أن تطوع الحج ينقلب واجباً فكذا بعض مناسكه (والثاني) أن زيادة السنة مندوب اليها لا واجبة وأراد عليه السلام الحث على الاستكثار من الطاعات والتوفير من القربات وهو الذي نص عليه المؤيد بالله في شرح التجريد فقال (لو أن رجلاً غلط فطاف ثمانية أشواط رفض الثامن ان شاء ولم يكن عليه شيء) وهذا منصوص عليه في المنتخب ووجهه أن الدخول في الثامن لا يوجب عليه كما نقول فيمن دخل في صلاة غير واجبة ثم قطعها أو في صوم غير واجب فقطعه انه لا شيء عليه والمعنى انه عبادة ليس من شرط صحتها الاحرام انتهى ويحتج له بما في مجمع الزوائد عن سعد بن مالك قال (طفنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فنما من طاف سبعاً ومنا من طاف ثمانياً ومنا من طاف أكثر من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج) رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وحديثه حسن انتهى * (الحكم الثاني)
 اباحة الجمع بين أسبوعين مع تأخير صلاة الأول ويقاس عليه ما زاد بعدم الفارق وفي ذلك خلاف
 فذهب الى جواز الجمع مع أمير المؤمنين عليه السلام عائشة والمسور بن مخرمة ثم الناصر والامام يحيى
 والشافعي وهو احدى الروایتين عن القاسم حكى ذلك في البحر . وقال في الجامع السكافي قال القاسم
 والحسن فيما حدثنا زيد عن زيد عن أحمد عنه وهو قول محمد ، جاز أن يطوف أسبوعين أو ثلاثة أو
 أكثر ويصلى عند فراغه من الاسابيع كلها لكل أسبوع ركعتين . وروى محمد باسانيد عن أبي
 جعفر وعبد الله بن الحسن عليهما السلام وعن عائشة وعن المسور بن مخرمة نحو ذلك انتهى . والحجة
 لهم ما أخرجه البيهقي في سننه بسنده الى همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس (أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم طاف سبعاً ثم طاف سبعاً لأنه أحب أن يرى الناس قوته) وفي رواية (طاف
 سبعاً وطاف سبعاً) وقال أيضا أخبرنا أبو محمد بن يوسف نا أبو اسحق بن ابراهيم بن فراس بمكة نا
 أحمد بن علي نا أحمد بن جناب نا عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن أبي
 سلمة عن أبي هريرة قال (طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام
 فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يمينا وشمالا) قال أبو هريرة أراد أن يعلمنا خلفه الصغاني
 محمد بن اسحق عن أحمد بن جناب في اسناده نا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا
 محمد بن اسحق نا أحمد بن جناب نا عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن
 سالم بن عبد الله عن أبيه قال (طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما أتممنا دخلنا في الثاني فقلنا له انا
 قد أتممنا قال إني لم أوهم والسكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرن فأنا أحب أن أقرن)
 ليس هذا بالقوى انتهى * وذهب ابن عمر وعروة بن الزبير والحسن البصري والزهري ومالك وأبو حنيفة
 والمرضى وأبو طالب واحدى الروایتين عن القاسم الى كراهة الاقران محتجين بفعله صلى الله عليه
 وآله وسلم فيما رواه أهل الصحاح (انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عقب كل أسبوع) وقد يجاب بان
 الحكم بالكراهة مبنى على لزوم المتابعة بين الطواف وركعتيه وعدم الفصل بينهما بشئ وهو غير مسلم
 للاجماع على جواز الافعال المباحة بينهما من المشى والجلوس والكلام ونحوها فكذلك الفعل المستحب
 ولم يؤثر عن السلف التشديد في المبادرة الى التعقيب بالصلاة بل أترعهم خلافة فاخرج ابن أبي شيبة
 عن أيوب قال (رأيت سعيد بن جبير ومجاهداً يطوفان بالبيت حتى تصفار الشمس ويجلسان) يعني قبل
 الركعتين وعن .ماذ القرشي (انه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد الفجر وبعد العصر فلم يصل) وعن
 عطاء قال (طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر ثم ركب حتى اذا أتى ذات طوى نزل فلما طلعت الشمس

وارتفعت صلى ركعتين ثم قال ركعتين مكان ركعتين) قلت وكان هذا الفعل منه بمحض من الصحابة بلا تكبير من أحد منهم . وعن ابن أبي نجيب عن أبيه قال صليت الصبح ثم جلسنا ننظر الطواف قال فطاف أبو سعيد الخدري ثم جلس ولم يصل وهذا على تسليم كون أدلة الاقران غير منتهضة والا فهي مع حديث الاصل يؤخذ منها الاباحة ولا تنافي رواية تعقيب صلاته صلى الله عليه وآله وسلم للطواف لجواز وقوع الأمرين اذ لا تعارض بين أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي يقع به الجمع بين الروايات والله أعلم *

ص ﴿ باب السعي بين الصفا والمروة ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، قال كان عليهما أصنام فتخرج المسلمون من الطواف بينهما لأجل الاصنام فأنزله الله عز وجل لئلا يكون عليهم حرج في الطواف بينهما من أجل الاصنام)

ش قوله فتخرج هو بالخاء المهملة والجيم أي عبده المسلمون حرجا وإنما ومعمول أنزل الله محذوف للدلالة السياق عليه أي أنزل الله هذه الآية وقوله (لئلا) تمليل للانزال . ويشهد للحديث ما أخرجه ابن جرير عن عمرو بن حبشي ^(١) قال سألت ابن عمر عن قوله تعالى (ان الصفا والمروة الآية) قال انطلق الى ابن عباس فأسأله فانه أعلم من بقي بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاتيت فأسأله فقال انه كان عندهما أصنام فلما أسأهوا أمسكوا عن الطواف بينهما حتى نزلت (ان الصفا والمروة من شعائر الله) وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وذلك حجة أن ناساً تخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة فاخبر الله انهما من شعائره الطواف بينهما أحب اليه فضت السنة بالطواف بينهما . وأخرج ابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس قال (كانت الشياطين في الجاهلية تعزف الليل أجمع بين الصفا والمروة وكانت فيها آلهة لهم أصنام فلما جاء الاسلام قال المسلمون يا رسول الله لا تطوفوا بين الصفا والمروة فانه شيء كنا نصنعه في الجاهلية فانزل الله عز وجل فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول ليس عليه إثم ولكن له أجر) فهذا يشهد لما قاله أمير المؤمنين عليه السلام * وقد روى في ذلك سبب آخر لنزول الآية وهو ما أخرجه السنة عن عروة بن الزبير قال سألت عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى

(١) بضم الخاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء كذا في جامع

(إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) قلت فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة فقالت (بنس ما قلت يا ابن أخي ان هذه لو كانت على ما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها أنزلت في الانصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة ^(١) الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ^(٢) وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله اننا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة رضی الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يتركه قال الزهري فاخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكر أن الناس الامن ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله تعالى أنزل الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) قال أبو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة ، والذين كانوا يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الاسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت انتهى * ولا يعارض هذان السببان ما في حديث الاصل وشواهد لا يمكن تعدد الاسباب في نزولها لا سيما وعلى عليه السلام وابن عباس أقعد بمعرفة التأويل وأسبابه من غيرها . وحاصل الاستدلال بالآية انه لا دلالة فيها على وجوب السعي ولا عدمه بل سيقت لنفي الجناح حال الطواف لا إلى نفس الطواف فيؤخذ إيجابه أو عدمه من دليل آخر . ومثال هذا ما لو كان على الثوب نجاسة يسيرة فتخرج المصلي من الصلاة فيه فقبل لا جناح عليك أن تصلي فيه . وقد احتج بعض السلف بهذه الآية على كون السعي سنة وليس بواجب . ويحكى عن ابن عباس وأنس وعطاء وذلك من وجوه ثلاثة (أحدها) من قوله فمن تطوع خيراً (ثانيا) بما في مصحف ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ورويت هذه القراءة عن ابن عباس وأنس وابن سيرين وروى في الدر المنثور أيضاً نسبتها إلى مصحف أبي بن كعب عند ابن أبي داود في المصاحف وإلى مجاهد عند ابن أبي الدنيا وحملت هذه القراءة على التفسير كما فسرهم بذلك أبو علي فقال ان (لا) محذوفة (ثالثها) رفع الجناح المشعر بالتخيير كما في قوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يتراجعا) * وقد أجيب (عن الأول) ان الارشاد إلى

(١) اسم صنم كانوا يعبدونها في الجاهلية (٢) ثنية تشرف على قديد

التطوع راجع الى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لاجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحج والعمرة غير مشروع ذكره الطحاوي (وعن الثاني) بأن قراءة ابن مسعود وغيره محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وقال بعضهم لاحجة في الشواذ إذا خالفت المشهور (وعن الثالث) بما تقدم عن علي عليه السلام وعائشة في أن الآية مسوقة لنفي الحرج المتوهم كونه مانعاً من الطواف وليس فيها دلالة للجوب ولا لعدمه *

واستدل القائلون بالجوب وهم جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بما في نظائره من الطواف وغيره وهو انه ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بيان لمجمل قوله تعالى (والله على الناس حج البيت) مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (خذوا عني مناسككم) وبدليل يخصه وهو ما في مجمع الزوائد عن حبيبة بنت أبي تيجرة قالت (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به أزاره وهو يقول اسمعوا فان الله كتب عليكم السعي) رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره . وعن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها انها (سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا) رواه أحمد وفيه موسى بن عطية وهو ضعيف . وعن صفية بنت شيبة قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعوا فان الله يحب السعي) رواه الطبراني في الكبير وفيه المثني بن الصباح وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً عن تملك بمعناه بسند فيه المثني بن الصباح . وعن أبي الطفيل قال (قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة قال صدقوا أن ابراهيم لما أمر بالمناسك اعترض عليه الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم) رواه الطبراني في حديث طويل ورجاله ثقات والمراد بالسنة النسك أعم من التي تقابل الواجب ومجموعها مع سلامة الطريق الأخرى يفيد قوة القول بالجوب وبانضمامها إلى الدليل الأول يزداد قوة والله أعلم *

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان انتهى الى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه فان كان به علة لا يقدر ان يمشي ركب)
ش أما البداية بالصفا فقد أخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره (وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ثم دعا بين

ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادى سعى حتى
 اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطواف على المروة
 وأخرج مالك والنسائي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نزل من الصفا مشى
 حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادى سعى حتى يخرج منه وأخرج النسائي عن صفية بنت شيبة أن
 امرأة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى في بطن المسيل يقول لا تقطع الوادى الاشدأ
 وأخرج أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه عن كثير بن جهمان قال رأيت ابن عمر يمشى في المسعى
 فقلت أتمشى في المسعى فقال اثن سعتي لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى واثن
 مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى وأنا شيخ كبير. وأخرجه النسائي قال سئل
 ابن عمر هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمل بين الصفا والمروة فقال كان في جماعة من
 الناس فرملوا فما أراهم الا رملوا برهله وأخرج مسلم من حديث جابر طاف رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم في حجة الوداع على راحلته بالمبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه
 وفي الحديث إرشاد الى هيات السعى (منها) البداية بالصفا ففعله صلى الله عليه وآله وسلم وللأمر به في
 بعض روايات حديث جابر بلفظ إبدأوا بما بدأ الله به قال في البحر فان نكسه النعى الأول (ومنها)
 السعى في بطن الوادى وهو شدة المشى كما في بعض الروايات (وأن منزهه ليدور من شدة السعى) وقد
 حده العلماء بما بين الميلين الأخضرين اللذين في ظاهر جدار الحرم والمراد بالميلين أولاً الاسطوانتين
 فلما بنيت الأبنية المانعة من رؤيتهما جعلوا علامتين يعرف بهما الموضع الذى سعى فيه وأطلقوا عليهما
 اسمه مجازاً والروايات التي فيها ذكر الانصباب في بطن الوادى حكاية لما كان عليه الموضع في ذلك الوقت
 وقد صار من بعد مستويا من المروة الى الصفا ولذا جعل له العلامتان محافظة على مقداره وقد ورد بيان
 العلة في السعى بينهما وهو أن هاجر أم اسماعيل عليهما السلام لما اسكنهما ابراهيم عليه السلام في مكة
 ونفذ ما معهما من الماء صعدت الصفا مستقبلة للوادى تنظر هل ترى احداً فلم تر احداً فهبطت من الصفا
 حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها وسعت سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت
 المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احداً فلم تر احداً ففعلت ذلك سبع مرات قل النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فلذلك سعى الناس بينهما الحديث بطوله أخرجه البخارى . ومثله الرمل في الثلاثة
 الأول من أشواط الطواف فاصله أن المشركين قولوا انه يقدم عليكم اليوم مكة قوم قد وهنتهم حمى
 يثرب فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركبتين
 فكانت سنة : قال الشيخ تقي الدين الوجه في بقاء استحبابه بعد زوال العلة التي فعل لاجلها في وقته
 صلى الله عليه وآله وسلم هو التأسى والافتداء بما فعل في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم والحكمة في ذلك

استحضار الوقائع الماضية للسلف الكرام لما في طيه من المصالح الدينية التي منها بيان ما كانوا عليه من امتثال أمر الله سبحانه والمبادرة اليه وبذل النفس في ذلك . قال وبهذه النكتة يظهر لك أن كثيراً من الأعمال الواقعة في الحج ويقال فيها أنها تعبد ليست كما قيل ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله عز وجل وكان هذا التذکر باعنا لنا على مثل ذلك ومقررنا في أنفسنا تعظيم الأولين وذلك معنى معقول وكذلك السعي بين الصفا والمروة إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه قصة هاجر مع ابنها وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منقطعي أسباب الحيوة بالسكينة مع ما أظهره الله تعالى من الكرامة والآية في إخراج الماء لهما كان في ذلك مصالح عظيمة أي في التذكر لتلك الحال ، وكذلك في رمي الجمار إذا فعلناه فتذكرنا به أن سببه رمي ابليس بالجار في هذه المواضع عند ارادة الخليل ذبح ولده عليهم السلام حصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين انتهى . وقد استثنى من ذلك المرأة فقالوا ليس عليها السعي بين الميلين بل تمشي فقط وحكاه ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف عائشة وابن عمر وابن عباس وعطاء والحسن وابراهيم النخعي فقالوا ليس على النساء رمي بالبيت ولا بين الصفا والمروة (ومنها) جواز الركوب في السعي وقد تقدم في حديث جابر أنه (طاف على راحلته بين الصفا والمروة) واختلفوا في علة الركوب فقيل لاشرافه على الناس ليروه ويسألوه وقيل لبيان الجواز . ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن حجاج عن عطاء (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الحجر بيمينه وبين الصفا والمروة) فقلت لعطاء ما أراد الى ذلك قال التوصية على أمته ، وقيل لعذر المرض كما في سنن أبي داود والبيهقي انه طاف بالبيت راكباً لمرض وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته فقال باب المريض يطوف راكباً . وروى ابن أبي شيبة نحوه عن عروة بن الزبير يقول إذا رأهم يسمعون بين الصفا والمروة ركبانا قد خاب هؤلاء وخسروا وعن عطاء انه كان يكره الركوب بين الصفا والمروة إلا من ضرورة . قال النووي ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم طاف لهذا كله انتهى . وقد روى ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف إباحة الركوب من دون ذكر عذر فمن عائشة (انها سمعت بين الصفا والمروة على بغل) وعن أنس (انه سعى على حمار) وعن عراك بن مالك (انه طاف على حمار بين الصفا والمروة) وسعى مجاهد وعطاء على دابتين وعن الربيع بن سعد قال سألت أبا جعفر عن الطواف بين الصفا والمروة فقال (طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكباً وأنا أطوف راكباً فظننت أنا وهو راكبين) وظاهر كلام الاصل يدل على انه لا يسوغ الركوب الا لعذر لعدم القدرة على المشي وهو يعمم ما كان لمرض أو زحام أو نحوهما (ومنها) تسكراه سبعاً كل شوط من الصفا الى المروة ثم منها اليه كذلك متوالياً وليس في حديث الأصل تفرض له وقد حكى الاجماع على

ذلك في شرح التجريد والبحر وغيرها وقال العلامة الجلال التصريح بالتسبيح لم تقف عليه في حديث وهذا تقصير في البحث فقد أخرجه البخارى ومسلم من طريق سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت سبعة وأصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعمائة (وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة وروى البيهقي في سننه عن أبي عاصم عن معروف ابن خربوذ عن أبي الطفيل قال (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطوف حول البيت على بعير يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله ثم يخرج الى الصفا والمروة فطاف سبعمائة على راحلته) *

ص ﴿ باب الوقوف بعرفات ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يوم عرفة يوم التاسع يخطف الامام الناس يومئذ بعد الزوال ويصلى الظهر والعصر يومئذ بأذان وإقامتين ويجمع بينهما بعد الزوال قال ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم يفيضون)
 ش أخرج البيهقي في سننه في باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين بسنده إلى أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكر صفة حجه صلى الله عليه وآله وسلم ونزوله بنمرة قال حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فذكر الحديث في خطبته قال ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً قال ورواه مسلم في الصحيح * وأخرج أيضاً بسنده إلى الشافعي انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حجة الاسلام قال (فراح النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) قال البيهقي تفرد بهذا التفصيل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وفي حديث حاتم بن اسماعيل ما دل على انه خطب ثم أذن بلال الا انه ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية . وأخرج أيضاً بعده في باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء بالسند السابق عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جابر قال (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس) رواه مسلم في الصحيح انتهى . وأخرج أبو داود والترمذي

واللفظ له وصححه وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال (وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف ثم أفاض حين غربت الشمس) في مجموع ذلك ما يشهد لحديث الاصل . (قوله يوم عرفة) عرفة اسم لليوم التاسع من ذى الحجة كما في الأصل وهي علم لا تدخله الألف واللام ممنوعة من الصرف للتأنيث والعلمية (وعرفات) موضع وقوف الحجاج يقال بينها وبين مكة نحو تسعة أميال وتعرب اعراب مسلمات ومؤنات وتنوينها يشبه تنوين المقابلة كما في باب مسلمات وليس بتنوين صرف لوجود مقتضى المنع من العلمية والتأنيث كما في عرفة ولهذا لا تدخلها الألف واللام أيضا ذكره في المصباح . واختلف في تسميتها هذا الاسم فقيل لان جبريل عرف آدم مناسكه فيها وقيل عرف ابراهيم عليه السلام وحكاه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي مجلز بلفظ (أن جبريل أتى ابراهيم عرفات فقال عرفت قال نعم فمن ثمة سميت عرفات) ورواه بنحوه عن عطاء . وقيل لأن آدم عليه السلام عرف حواء فيها لأنهما أهبطا مفترقين والتقيا هناك وقوله (يخطب الامام الناس الخ) دليل على مشروعية الخطبة يومئذ بعد الزوال ويؤخذ منه ان ذلك أول وقت الوقوف وإفهام يقف صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد الزوال وفيه ان الخطبة قبل الصلاة وهو صريح في حديث جابر السابق وفي صحتها روايات متعددة وفي آخرها ما ذكره صاحب المنهاج وهو في حديث جابر عند أبي داود ولفظه (وكان آخر خطبته ذلك اليوم ان قال وأنى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به لن تضلوا بعده كتاب الله وأنتم مسئولون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد) وفيه دليل على مشروعية الجمع بين العصرين في عرفة جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين وهو إجماع الا في وجه غريب لبعض الشافعية في أنه يؤذن للثانية ووجه ضعفه ان الأذان للوقت ففعل الأذان الثاني واقع لغير وقته بخلاف الإقامة فهي للصلاة فتكررت . واختلف هل هذا الجمع للنسك أو لعادة السفر ذهب الى الأول أبو حنيفة وأصحابه وإلى الثاني الشافعي ومن معه ولا يشترط التجميع فيه وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده الى ابن عمر انه كان اذا فاتته الصلاة بعرفة مع الامام جمع بين الظهر والعصر في رحله وقيل إذا لم يصل مع الامام صلى كل واحدة منهما لوقتها ورواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم وعطاء وطاوس . (وقوله ثم يعرف الناس بعد العصر) قال في المصباح عرفوا تعريفاً وقفوا بعرفات كما يقال عيدهوا إذا حضروا العيد وجمعوا إذا حضروا الجمعة انتهى . والناس مرفوع على الفاعلية والمراد يقفون بعرفات بعد العصر للدعاء منتظرين مغيب الشمس وهو معنى ما في حديث جابر المذكور المترجم له بباب الرواح الى الموقف عند الصحرات واستقبال القبلة بالدعاء . (وقوله حتى تغيب الشمس) فيه إن ما بعد حتى لا يدخل فيما قبلها في هذا المقام فهي كقوله تعالى (حتى ينبئكم لكم الخيط الأبيض الآتية) ويدل عليه الرواية الأخرى عن علي عليه السلام حين

غربت الشمس) فقولهم يدخل في الليل من وقف في النهار قياسه أن يكون محمولا على الاستحباب لتحقق الغروب وتمكنه والا فلو أفاض حال سقوط القرص أجزاءه . وندب في يوم عرفة الدعاء وقد ورد في حديث مرسل (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له) وأخرج البيهقي بسنده إلى موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي عليه السلام قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر اللهم اني أعوذ بك من شر ما يليج في الليل وشر ما يليج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر) تفرد به موسى ابن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه وروينا عن أبي شعبة انه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لا أسمع ما يدعو قال فما زاد علي أن قال (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) هذا آخر كلام البيهقي وروى السمان حديث علي عليه السلام في أماليه بتلك السياقة وقال عقبه قال الحسين بن الحسن المروزي سألت سفيان بن عيينة قلت يا أبا محمد ما تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كان أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله الخ) وإنما هذا ذكر وليس فيه من الدعاء شيء فقال لي عرفت حديث مالك بن الحارث يقول الله عز وجل (إذا شغل عبدي ثوابه علي عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) قال نعم أنت حدثتنيه عن منصور عن مالك بن الحارث وحدثتنيه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن مالك بن الحارث فقال هذا تفسير ذلك أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين خرج إلى ابن جعدان يطلب نائله وفضله قلت لا قال ، قال له *

أذ كر حاجتي أم قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء
إذا أنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

قال سفيان فهذا مخلوق منسوب إلى الجود قيل له يكفيننا من مسألتك أن نثني عليك ونسكت فكيف بالخلاق عز وجل انتهى *

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلاً ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الامام فقد أدرك الحج)

ش أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي واللفظ له بسنده إلى سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يقول (الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال سفينان بن عيينه قلت لسفينان الثوري ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا انتهى * وقال الترمذي وهذا أجود حديث رواه سفينان الثوري . وأخرج أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والبيهقي واللفظ له من حديث عروة بن مضرس انه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأدرك الناس وهم يجمع فانطلق الى عرفات ليلا فأفاض منها ثم رجع الى جمع فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أتعبت نفسي وأنصبت راحتي فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى معنا في الغداة ووقف معنا حتى نفيض وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهراً فقد تم حجه وقضى تفرغه وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم وابن العربي على شرطهما وفي رواية لأبي يعلى ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له . (قوله في جمع) هو بلجيم مفتوحة وبلجيم ساكنة وبالعين المهملة اسم لمزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها قال تعالى (فوسطن به جمعاً) قيل عنى به خيل المجاهدين وسطن جمع العدو وقيل خيل على عليه السلام خاصة يوم صبح بنى زهرة ذكره الاميرفي الشفاء (والحديث) يدل على أن مجرد الايتان الى عرفة ليلا يعنى ليلة النحر مع ادراك الناس في مزدلفة قبل انصراف الامام يكفي في وقوفه ولو بالمرور إذ الايتان يتناولوه وفيه دليل على أن آخره فجر يوم النحر وهو اجماع . (وقوله ثم أدرك الناس) في جمع إلى (قوله فقد أدرك الحج) يؤخذ منه أن ادراك الحج مترتب على مجموع أمرين وهو ايتان عرفة وادراك الناس في جمع قبل انصراف الامام فلو أخل بأحدهما ففهموه انه لم يدرك الحج أما الأول فيعضده الاجماع وما سياتى من حديث (الحج عرفة) وأما الثاني فقال به ابن عباس وابن الزبير واراھيم النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصرى والاوزاعى وحماد بن أبى سليمان وداود الظاهري وأبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن جرير وابن خزيمة فقالوا الوقوف بمزدلفة ركن كعرفة وهو احتجاج بالمفهوم ولكنة يؤيده الزيادة في النسائي (من أدرك جمعاً مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك) وكذلك رواية أبى يعلى المتقدمة . وذهب الجمهور الى أن الحج يتم بدونه وأنه يجب لفواته دم وحملوا (قوله فقد أدرك الحج) على أن المعنى الحج التام وكذا (قوله فلم يدرك) أى الحج الكامل فهو نفي للفضيلة مع أن هذه الزيادة فيها مطرف عن الشعبي عن عروة بن مضرس . وقد صنف أبو جعفر العقيلي كتابا في انكارها وذكر أن مطرفا كان يهيم في المنون والحديث (الحج عرفة) وهو يقتضى القصر لتعريف المسند اليه أى لا غيره والمعنى أن المعتبر من أعمال الحج التي لا يتم إلا بها عرفة وهو لا يصح الا بعد التلبس بالاحرام الذي هو

شرطه فكان ما عدا هذين اما واجب مستقل يجبره الدم أو مسنون وسيأتي تمام الكلام عليه في محله بعد هذا

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الحج عرفات والعمرة الطواف بالبيت)

ش قوله الحج عرفات تقدم تخريجه فيما قبله و(قوله العمرة الطواف بالبيت) روى ما يدل على معناه فيما أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قل الحج والعمرة فريضة على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم فمن جعل بينه وبين الحرم بطن وادفلا يدخل مكة إلا باحرام . وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق عن عطاء قال ليس أحد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا كما قال الله تعالى حتى أهل بوادينا الا أهل مكة فان عليهم حجة وليست عليهم عمرة من أجل أنهم أهل البيت وانما العمرة من أجل الطواف وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به وأهل البيت يطوفون متى شاؤا ووجه الاستشهاد به لحديث الأصل أن الغرض المطلوب من العمرة هو الطواف بالبيت وان استلزم الوفاء بباقي أركانها من الاحرام والسعي المتفق عليهما والخلق والتقصير عند السيدين المؤيد بالله وأبي طالب واتى به هنا بطريقة القصر كقولهم الدين النصيحة والكرم التقوى على سبيل التجوز كأنه جعل أعظم أركانها التي شرعت لاجله كأنها هو كما جمعت النصيحة لعظم شأنها وما يترتب عليها من المصالح كأنها الدين وان كان في الدين خصال أخر غيرها وكذلك (قوله الحج عرفات) لما كان الوقوف أكبر شعائره بحيث لا يتم الحج إلا به ولا يقوم بدله شيء من المناسك ولا يجبره دم جعل نفس الحج وهو حجة من ذهب الى أن اركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف وطواف الزيارة الا أنه ركن لا يفوت الحج بفواته بل يجب العود له ولا بعباضه وسيأتي الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى *

ص ﴿ باب المزدلفة والبيتوته بها ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا بجمع حيث يخطف الناس يصلهما بأذان واحد وإقامة واحدة ثم يبيتون بها فاذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكنة والوقار)

ش هو بمعناه في طرف من حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال (ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب

القسوة حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلاه فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً ثم دفع
 قبل أن تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس. وفيه مخالفة للاصل في ذكر الاقامتين وقد ورد ما يشهد
 له فيما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع قليل له ما هذه الصلوة يا أبا
 عبد الرحمن قال صليتهما صلوة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
 هذا المكان باقامة واحدة (وقوله ثم يفيضون الخ) هو في حديث جابر أيضا من رواية أبي الزبير عنه
 قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر
 الحديث أخرجه البيهقي (والحديث) يدل على أحكام (الأول) جمع العشاءين في مزدلفة والمراد به جمع
 التأخير وقد اختلف في وجوبه فعند الجمهور أنه نسك واجب للحج لا للسفر وعند الشافعي أنه لا لاجل
 السفر والقصر رخصة فلا يجب والحديث (صلوا الصلوة لوقتها) وحديث (أفضل الأعمال الصلوة لوقتها)
 * (وأجاب) الجمهور أن الظاهر الوجوب فيما فعله صلى الله عليه وآله وسلم من المناسك للأدلة القاضية
 بذلك وقد تقدمت الاخصاص دليل كيف وقد ورد ما يدل على الختم في حديث أسامة عند الشيخين
 قال دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسمع
 الوضوء فقلت الصلوة يارسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسمع الوضوء
 ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم أتى كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل
 بينهما (واختلف) هؤلاء فيما لو خشى فوتها لخروج الوقت فخسب الامام بجي عن العترة وأبي حنيفة
 ومحمد أنه يصلهما في الطريق وقيل بل في مزدلفة ولو خرج الوقت وهو ضعيف (الثاني) الاكتفاء
 لهما بأذان واحد واقامة واحدة وهو مذهب أبي يوسف وحكاه في البحر عن زيد بن علي وأبي حنيفة
 وقول للشافعي وحجتهم ظاهر حديث ابن عمر السابق والذي ذكره زيد بن علي في منسكه مالفظه
 ولا تصلى المغرب حتى تأتي جمعا فإذا أتيتها فصل المغرب والعشاء باذان واقامتين . وهو الذي اطلقه في
 البحر للمذهب ويحكي عن أحمد وأبي ثور وابن الماجشون المالكي والطحاوي وهو قول للشافعي وله
 قول آخر باقامتين بغير اذان وعن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن عمر أنه يصلهما باقامة واحدة
 وحجة الاذان والاقامتين حديث جابر المتقدم وهو راجح على غيره لانه عنى بحديث صفة حجه صلى
 الله عليه وآله وسلم وتقلها مستقصاة وفي خبره زيادة لعل غيره لم يقف عليها وزيادة الثقة مقبولة
 فكان حديثه أولى بالاعتقاد (الثالث) المبيت بمزدلفة وحدها من مازى عرفة الى وادي محسر من
 اليمن والشمال شعابه وقوابله وليس وادي محسر منها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه في الموطأ
 برسلا (والمزدلفة كلها موقف وأرتفعوا عن وادي محسر) قيل سميت بذلك من التزلف والازدلاف
 وهو التقرب لزدلاف الحجاج اليها إذا أفاضوا من عرفات أو ليجي الناس اليها في زلف الليل أى ساعاته .

قال في المنار الاظهر من تتبع الاستعمال أن المشعر والمزدلفة وجمع ثلاثة اسما لموضع واحد هو ما بين مازمي
عرفه و بطن محسر مع صفحتي الجبلين من أيمن وأيسر وما تضمنه ذلك وقد ذكر ابن عبد البر ما ذكرناه
انتهى . وقد اختلف في حكمه فعند الجمهور أنه فرض وليس بركن فيلزم لتركه دم وذهبت جماعة الى
أنه ركن وقد تقدم ذكر من قال به في شرح حديث من (فانه الموقف بعرفة الخ) وذهبت طائفة وهو
قول الشافعي الى أنه سنة ان تركه فانتة الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا قضاء . احتج الجمهور على وجوبه
بحديث جابر في صفة حجة صلى الله عليه وآله وسلم مع الامر باتباعه في المناسك وعلى كونه ليس بركن
بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي وحديث عروة بن مضرس وقد سبقا وفيهما أن ادراك بقية الليل قبل
صلوة الفجر وافاضة الامام من مزدلفة كاف في إدراك الحج وهذا الاستدلال على نفي ركنيته ظاهر
الا أنه يشكل مع القول بوجود المبيت كما ذكره المحقق الجلال رحمه الله . ولغظه يلزم أن لا تكون
ليلة النحر كلها وقتا للوقوف بعرفة لاستحالة السكون قبل الفجر في عرفة وفي المزدلفة فالحق أن الوقوف
بعرفة اذا صح قبل الفجر لزم بدلالة الاقتضاء أن لا يجب المبيت بمزدلفة لان المراد المبيت بعد الوقوف
لا قبله والالزم تكليف الحال أو القول بكون آخر ليلة النحر ليس وقتا للوقوف نعم يتجه أن يقال ان
النسك هو صلوة الفجر بالمزدلفة كما هو ظاهر حديث عروة وعليه يحمل ما تقدم لابن يعلى في حديث
عروة (ومن لم يدرك جمعا فلا حج له) لا المبيت وأن ذلك يحقق عدم فرضية المبيت ويستلزم عدم
وجوب جمع العشاءين فيها الثابت في حديث اسامة انتهى . وقد اشار المحقق القمبي في المنار الى أن جعل
الركن هو الوقوف بعد الفجر لا يرد عليه الاشكال وأن المبيت وجمع العشاءين فيها واجب مستقل وهو
قريب من جهة النظر اذ الظاهر من قصة عروة بن مضرس أن المسوخ لترك المبيت في حقه هو عذر
التأخير وتمذر الاتيان به مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد رخص صلى الله عليه وآله وسلم
لذوى الاعذار كثيرا من أعمال الحج مع بقاء وجوبها على المكلفين كما سيأتي في تقديم النساء والصبين
وضمعة أهله في السحر مع وجوب الدفع قبل الشروق وكما في سقوط طواف الوداع على الخائض والنساء
وكمذر الجهل في الخلق قبل الذبح والنحر قبيل الرمي ونفي الحرج فيه حتى قال عبد الله بن عمرو بن
العاص زاوى الحديث فما سئل عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وكما أذن للعباس رضى
الله عنه في تركه المبيت ليالى منى من أجل سقايته وكما رخص صلى الله عليه وآله وسلم للرعاة (أن يرموا
يوما ويدعوا يوما) أخرجه ابن أبي شيبة وجميع ذلك لا ينافي الوجوب * ولا يقال الاتفاق واقع على
امتداد وقت الوقوف بعرفة الى فجر النحر على الاطلاق بلا تقييد بذوى الاعذار فالتقييد بذلك يكون
خرقا للاجماع لأنه يقال قد علم من النصوص النبوية أن اللزوم اتباعه في أقواله وأفعاله على الوجه الذى
يجب معه الاتباع وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم أيضا بان تأخذ المناسك من فعله وهو الذى وقع

به البيان لمجمل الأمر في الآية الكريمة فلا يخرج عن فعله فيها شيء من الوجوب الا بدليل يخصه
فحيث وقف صلى الله عليه وآله وسلم من الزوال الى آخر اليوم ودفع بعد الغروب وجمع العشائين في
مزدلفة وبات بها وصلى الفجر وانتظر حتى كادت الشمس أن تطلع كان كل فعل خارج عما صنعه صلى
الله عليه وآله وسلم في حجه لا يسوغ الا لعذر يبيحه . ولما كان الوقوف معظم أركان الحج وفي فواته
مشقة عظيمة وخرج شديد إذ يفوت الحج بفواته وليس كغيره من الأعمال التي يسهل تكرارها
ولا تصعب إعادتها بل لا يعاد غالباً الا بانضاء الرواحل ومتابعة المراحل واتعاب النفوس وانفاق ذخائر
الأموال ومزاولة شدة السفر وارتكاب عظام الخطر كان تحديد وقت الوقوف بطول فجر يوم النحر
توسعة على أمته ولطف بهم وذلك بالنسبة الى من تعذر عليه موافقة هديه الشريف كأن يتأخر به السفر
أو يشغله شاغل عن الحقوق بالامام في وقوفه . ومن نظر في تصرفات العلماء علم أن هذا مرادهم ولذا أوجبوا
على من فاته المبيت بمزدلفة وجمع العشائين فيها أن يهريق دمًا جبراً لما فاته ولا يقول متدين ان تعمد
الوقوف ليلة النحر أو في جزء منها لا لعذر يقتضيه حكمة وصواب بل تتوجه اليه سهام التقريلع من كل
باب وهذا كمن يتعمد الجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا لا لعذر بل استناداً الى أنه جمع صلى الله
عليه وآله وسلم في عمره الشريف مرة واحدة فهذا الى الابتداع أقرب منه الى الانباع والله سبحانه أعلم
(الرابع) الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر قبل الاقضية الى منى وقد دل عليه حديث جابر المتقدم
وفيه انه خص صلى الله عليه وآله وسلم المشعر الحرام عقيب صلاته الفجر بالمشى اليه والوقوف عليه بعد
أن رقى اليه حامداً لله مكبراً مهللاً موحداً . قال في المصباح والمشعر الحرام جبل بأخر مزدلفة واسمه قزح
وميمه مفتوحة على المشهور وبعضهم يكسرها على التشبيه بالآلة انتهى * وقد تقدم ما ذكره المقبلي
انه اسم لمزدلفة وكذا جمع أيضاً ونقل عن الزمخشري انه قال هو قزح أو المزدلفة جميعها وقال قزح هو
الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميمنة ولا وجود لهاتين العلامتين اليوم انتهى . ثم قال وقد
اضطرب فهم الناس للمشعر حتى قال عبد الرحمن بن الاسود لم أجد أحداً يخبرني عن المشعر الحرام الا
تري إلى قول الزمخشري ، الذي يقف عليه الامام وقال النووي هو قزح وهو جبل صغير في آخر المزدلفة
وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة ثم صحح انها تحصل
السنة بذلك لما في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (جمع كلها موقف) فهذا
نص صريح ان جمعاً اسم للمزدلفة انتهى . والذي تحصل من كلامه ان المشعر مرادف لجمع المزدلفة .
وفيه خفاء اذ الظاهر من الأحاديث لاسيما حديث جابر انه اسم خاص لموضع معين من مزدلفة فنسبته الى
مزدلفة وجمع نسبة الخاص الى العام فجميع مشعر مزدلفة ولا عكس . ولذا اختلفوا في تعيين موضعه مع
اتفاقهم على انه اسم لجبل مخصوص ولا يضر عدم الوقوف عليه بعينه مع حديث (جمع كلها موقف)

وان فاته فضيلة التأمي إذ المطلوب من منسك المبيت بمزدلفة وما يتبعه قد حصل . قال في المنار اعلم ان الناس قد جعلوا المبيت بمزدلفة والوقوف بالمشعر أمرين كما هو صريح كلام البحر والظاهر انه شيء واحد وان المشعر المزدلفة كلها وأن المراد بالذكر في الآية كل ذكر وأن الوقوف بعد صلاة الفجر الى الاسفار والدعاء من جملة وظائف جمع والدعاء والذكر المطلوب فيها والآية الكريمة وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطابق لهذا غير مخالف ، هذا ان شاء الله معين التحقيق انتهى . وهو كما قال إلابي دعوى مرادفة المشعر لمزدلفة ففيه ما تقدم . وما يروى عن بعض السلف مما يشعر بالترادف فمحمول على التجوز باستعمال اسم البعض لكل الحصول الاجزاء بالوقوف على أى جزء منها . ويدل له ما أخرجه وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والازرقى في تاريخ مكة والبيهقى في سننه عن عبد الله بن عمرو انه سئل عن المشعر الحرام فسكت حتى إذا هبطت أيدي الرواحل بالمزدلفة قال هذا المشعر الحرام . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وعبد بن حميد عن ابن عمر انه رأى الناس يزدحمون على قزح فقال علام يزدحم هؤلاء كل ما ههنا مشعر ذكروه في الدر المنثور فكلامه الأول راجع الى الحقيقة التي وضع لها ذلك الاسم والثاني باعتبار الاجزاء مجازاً والله أعلم (الخامس) الافاضة قبل طلوع الشمس بزمان قريب لأن كاد في الاثبات يفيد مقارنة الفعل مع عدم وقوعه وقد تقدم معناه في حديث جابر . وأخرج البخارى عن عمرو بن ميمون قال (شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير) زاد الاسماعيلى وغيره في رواية (كما تغير وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم ثم أفاض من قبل أن تطالع الشمس) وفي جمع الزوائد عن المسور بن مخرمة قال (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فحمد الله وأثنى عليه فقال أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كما همأتم الرجال في وجوهها وأنا ندفع بعد أن تغيب وكانوا يدفعون من المشعر الحرام اذا كانت الشمس منبسطة) رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح وفي رواية للترمذى عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوضع في وادى محسر) وله عن على عليه السلام (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أفاض من جمع وانتهى الى وادى محسر قرع ناقته بحيث جاوز الوادى) وقال حسن صحيح وله والموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يحرك ناقته في بطن محسر قديرمية حجر قيل سببه أن النصرارى كانت تقف فيه كما قاله الرافعى أو العرب كما قاله في الوسيط فأمرنا بمخالفتهم ويدل على الاول ما أخرجه البيهقى من حديث المسور بن مخرمة أن عمر كان يوضع ويقول

اليك تغدوا قلنا . وضيئها . مخالف دين النصرارى دينها

وقال الاسنوى ظهر لى معنى آخر وهو انه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل القاصدين لهدم

البيت فاستحب فيه الاسراع لما ثبت في الصحيح أمره صلى الله عليه وآله وسلم المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك قال غيره وهذه كانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم في المواضع التي نزل فيها أمر الله بأعدائه انتهى *

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر)
 ش في سنن البيهقي من حديث عميد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا من قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله وفي رواية الشافعي كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضعفة أهله من المزدلفة الى منى رواه البخاري وسلم انتهى * وعن عائشة رضي الله عنها قالت (استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة تعنى ثقيلة فأذن لها) متفق عليه وعن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل) رواه أحمد . والحديث يدل على جواز تقديم النساء والصبيان وضعفاء الناس الذين لا يطيقون مباشرة الزحام . ومجموع الروايات يقتضي أن الوجه المسوغ للتقديم هو العذر . قال الخطابي وهذه رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لضعفة أهله لئلا تصيبهم الحطمة وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء وعلى الناس عامة أن يبيتوا بالمزدلفة وأن يقفوا بها حتى يدفوا مع الامام قبل أن تطلع الشمس من الغد انتهى * وليس المراد لضعفة أهله لا غيرهم بل ومن شاركهم في تلك العلة لقيام الاجماع على ذلك والحديث ابن عمر السابق الذي فيه أذن لضعفة الناس *

ض ﴿ باب رمي الجمار ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أيام رمي يوم النحر وهو اليوم العاشر يرمى فيه جرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمى يومئذ من الجمار غيرها وثلاثة أيام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمى فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجرتين الأولىين ولا يقف عند جرة العقبة)

ش أخرج مسلم والبيهقي من حديث أبي الزبير عن جابر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمي جرة العقبة أول يوم ضحى وهي واحدة وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس) وفي حديث جابر أيضا عند مسلم (انه صلى الله عليه وآله وسلم أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) وأخرج البخاري من حديث ابن عمر (انه كان يرمى الجرة الدنيا بسبع حصيات يكبر

مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الحجر ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل (ورواه النسائي والحاكم وروى أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت (أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يومه يوم النحر حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلتي أيام التشريق يرمى الحجر إذا زالت الشمس كل جمرة بسمع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها) .

والحديث يدل على مشروعية الرمي وهو أحد مناسك الحج وجمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وهي حد لمنى وليست منها بل هي من مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار عندها على الهجرة . والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال اجتمع بنو فلان إذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت بذلك تسمية للشئ باسم حاله وقيل ان آدم أو ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك . قال النووي رمى جمرة العقبة مجمع عليه وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل . وهي ثلاثة رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وطواف الافاضة مع سعيه إن لم يكن سعى ، والثالث الحلقي عند من يقول انه نسك ولو ترك جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور . وقال بعض أصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج إلا به . وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمى الجمار انما شرع حفظاً للتكبير ولو كبر وتركه أجزاء ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه انتهى . واختلف في وقته فذهب الشافعي وأحمد إلى جواز الرمي بعد نصف الليل للقادر والعاجز . وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا من بعد الفجر مطلقاً . وقالت الهدوية انه لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر والدرأة والعاجز والخائف ومن له عذر من بعد نصف الليل وقال النخعي والثوري انه من بعد طلوع الشمس للقادر . احتج الشافعي وأحمد بحديث البخاري ومسلم والبيهقي عن أسماء (أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلي فصلت ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رميت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها أي هنتاه ما أرانا إلا قد غاسنا قالت كلا يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظنن) وأخرج البيهقي عن عطاء قال أخبرني مخبر^(١) عن أسماء (انها رمت الجمرة قلت انارمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نضع

(١) هو عبد الله مولى أسماء كما في البخاري اه رسلان

هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وأخرج أيضاً بسنده إلى عائشة رضی الله عنها قالت (أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمة ليلة النحر فرمت الحجر قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال ابن حجر ورواه أبو داود واسناده على شرط مسلم . وأخرج البيهقي أيضاً بسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه قال (دار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الأفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافقه) وأخرجه أيضاً من طريق أخرى موصولة فجمعها يدل على جواز الرمي قبل الفجر . وأمرها بصلاة الصبح في مكة يدل أيضاً بالاقتضاء على الاذن لها بالرمي قبله وحد القبيلة نصف الليل بشهادة العرف وظاهره سواء كان ثمة عذر أم لا ولذا قالت أسماء (كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) واحتج من قال بأنه بعد طلوع الشمس للقادر بحديث ابن عباس قال (قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة أعطيت بنى عبد المطلب على جمرات فجعل يلطح^(١) أنفادنا بيده ويقول أي بني لاترموا حتى تطلع الشمس) أخرجه البيهقي وأبو داود وغيرهما . وقال ابن حجر رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع انتهى . ورواه أيضاً أحمد وصححه الترمذي وبما تقدم من حديث مسلم (انه صلى الله عليه وآله وسلم رمى جرة العقبة أول يوم ضحى) فدل على توقيت الرمي بطلوع الشمس وانما كان للقادر لاغيره من ذوى الاعذار للترخيص الذى ورد فيهم وقد تقدم ورجحه فى البدر التام وقال هو الذى يجاب به عن المعارضة وذلك بان جواز الرمي قبل الفجر انما كان للعذر وهو جازى وفي حديث ابن عباس لما لم يكن له عذر فى ذلك أمر بالانتظار بعد طلوع الشمس أو ان ذلك مندوب فامره بالنسب انتهى . ولا يشكل عليه ما أخرجه البيهقي بسنده الى موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر نساءه وتقله من صبيحة جمع ان يفوضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الحجر الا مصبحين) لجواز حمل النساء والثقل فى حديثه على غير ذوى الاعذار من نساءه وضعفة أهله ولا حجة لمن حدأوله بنصف الليل اذ حديث أسماء السابق فى ارتقابها مغيب القمر انما يكون عند أول الثلث الأخير . ويؤيده ما أخرجه مسلم والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عباس وفيه قلت لعطاء بلغك أن ابن عباس قال بعثنى النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم بليل قال لا الا بسحر كذلك وفى لفظ مسلم بليل طويل قل لا الا كذلك بسحره . واحتج من ذهب الى أن وقته للقادر من طلوع الفجر ولذوى الاعذار من بعد نصف الليل وهم الهدوية بحديث ابن عباس السابق وفيه (لاترموا الحجر حتى تصبحوا) اذ المعنى حتى تدخلوا فى

(١) بالحاء المهملة الضرب الخفيف اه فتح ودود

الصباح وهو يحصل بأول الفجر وفيه ان اللفظ مطلق يدل على فرد شائع مما يحتمله اللفظ ومن جملة
 ما نصح ارادته الوقت الذي بعد طلوع الشمس لدخوله في مطلق الاصبح فيكون مجملا وقد بين بفعله
 صلى الله عليه وآله وسلم حيث رماها ضحى فكان هو المراد ولا ينافيه (قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 حتى تطلع الشمس) لعدم التفاروت بين طلوعها ووقت الضحى الذي هو انبساطها واشراق نورها اذ فيه
 تحقيق للبعدية . واختلف أيضا في آخر وقت أداء هذا الرمي فاطلق في البحر للمذهب انه الى طلوع
 فجر ثاني النحر وعن المنصور الى زوال يوم النحر وظاهر قول الشافعي الى غروب شمسهِ ويحتج للمذهب
 الأول بما أخرجه البخارى عن ابن عباس (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسئل يوم النحر بمنى
 فقال له رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج) ومارواه في الموطأ عن نافع ان ابنة أخ لصفية بنت
 أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر نفست في المزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتت منى بعد أن غربت
 الشمس يوم النحر فأمرها ابن عمر أن ترميها حين قدمتا ولم ير عليهما شيئا الا أن الظاهر من نفي الحرج
 نفي الاثم لعذر الجهل ونحوه . ومن حديث ابن عمر ان ذلك لعذر العتاس فيكون التأخير عن وقته الذي
 رمى فيه صلى الله عليه وآله وسلم خصوصا بنوى الاعتذار . ويؤيده ما أخرجه البزار والحاكم والبيهقي عن
 ابن عمر باسناد حسن (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارخص للراة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا
 من النهار) قال المحقق الجلال بعد اراد ما ذكره ، ظاهر ذلك الترخيص أن الرمي مؤقت بالوقت الذي كان
 يرمى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما وهو نسك وقد قال (خذوا عنى مناسككم) ولو كان
 للايام أو الليالي لجاز الرمي في الأيام المتأخرة قبل الزوال انتهى . (قوله بسبع حصيات) فيه مشروعية
 التسبيح فلا يجزى مادونه وأن يكون حصى لاغيره من الاحجار النفيسة لما أخرجه البيهقي من حديث
 ابن عباس عن أخيه الفضل قال (قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة يوم النحر هات فاقط
 لى حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتن فى يده فقال بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء
 وأياكم والغلو فاما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين) وهو بمعناها فى المتفق عليه وعند مسلم (عليكم
 بحصى الخذف الذى ترمى به الحجرة) وحكى فى البحر عن الامام يحيى والشافعي جوازه بالذر والياقوت
 والعقيق والفيروزج اذهى احجار ورجحه فى المنار وقال المراد بالمائة بيان مقدارها لا بيان جواهر اجسامها
 وادعى القطع على ذلك وفيه نظر اما (أولا) فلان الحصى فى كتب اللغة محالة على المعروف لكل احد
 ولم يذكر أهل الغريب ما يخالف ذلك فالظاهر من عرف الشارع واصحابه إرادتها بخصوصها ودعوى
 شمولها للاحجار النفيسة خلاف الظاهر فضلا عن كونه مقطوعا به . وأما (ثانيا) فلان الاشارة بقوله بأمثال
 هؤلاء مرتين يشمل التدرج والصفة ولا مخصوص لاحدهما عن الآخر بما فيه تبذير وسرف بواسطة كونه
 حجرا اذ هو من الغلو فى الدين الذى ورد النهى عنه فى هذا الحديث بخصوصه . وأما (ثالثا) فلانه قد

تقرر في الاصول ان الأمر اذا تعلق بشئ بعينه لا يقع الامتثال الا بذلك الشئ لانه قبل فعله لم يأت بما أمر به فلا يخرج عن العهدة وسواء كان الذي تناوله الامر صفة أو لقباً لتوقف الامتثال عليه هكذا قالوا فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن وضع الفضل الاحجار في يده الكريمة وقال (بأمثال هؤلاء) لا تبرى الذمة ويقع الامتثال الا بفعله وما عداه مشكوك مظنون ولا يجوز العدول اليه مع طريق اليقين (قوله وثلاثة أيام بعد يوم النحر الى قوله يرمى الجار فيمن بعد الزوال) فالיום الاول من الثلاثة هو أول أيام التشريق ويسمى (يوم القر) بفتح القاف وتشديد الراء المهملة سمي بذلك لان الناس قارون فيه بمعنى وهو الحادى عشر من ذى الحجة ، واليوم الثانى هو الثانى عشر من ذى الحجة ويسمى (يوم النفر الاول) والثالث هو رابع النحر وهو الثالث عشر من ذى الحجة ويسمى (يوم النفر الثانى) فيجب في الثلاثة الايام أن يرمى الجار بعد الزوال على الصفات والشرايط السابق ذكرها في رمى جرة العقبة ويجب أن يبدأ بجمرة الخيف وهى التى وسط منى ممسلي مسجد الخيف ثم يرمى الجرة التى تليها ثم يختم بجمرة العقبة التى رماها صبح يوم النحر . والاصل فى جميع ذلك فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله (خذوا عنى مناسككم) والظاهر من اطلاق البعدية لازوال الوقت الذى بينه فعله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون الرامى فيه متبعاً لسنة صلى الله عليه وآله وسلم فاذا مضى وقت طويل خرج عن كونه وقتاً لادائه والذي فى كتب المذهب أنه ممتد الى فجر ثانيه . واعترضه المحقق الجلال فقال ليس فيه نص الا ما تقدم فى الترخيص للرعاة والقياس على امتداد وقت الرمى فى الأول كما تقدم انتهى . وقال فى المنار وأما آخر كل رمى فما ظهر وجهه فى التخصيصات والمذاهب المشهورة كالمثقة على صحة الرمى الى آخر أيام التشريق وأن اختلفوا هل أداء أم قضاء وهل يلزم ذم فى التأخير أم لا . وفى الغيث قال الشافعى فى أحد قولين ان أيام الرمى كلها يوم واحد فلا يلزم ذم لتأخير رمى اليوم الأول الى الثانى وكذلك سائرهما ومثل هذا القول فى الزوائد عن الناصر وأبى يوسف ومحمد انتهى .

وأعلم ان ظاهر كلام الاصل استواء الثلاثة الأيام فى وجوب الرمى بعد الزوال وقد ورد ما يفيد معناه فيما أخرجه البيهقى أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجار فى الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ونحوه ما تقدم من حديث عائشة وفيه (فمسك بها ليمالى أيام التشريق يرمى الجرة اذا زالت الشمس وليس فيه ما يدل على الترخيص فى جواز النفر فى اليوم الثانى عشر وقد دل عليه قوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه) وما سبق فى حديث عبد الله بن عمر الدبلى (أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) وهو إجماع العلماء كافة فقالوا يسقط عنه رمى اليوم الثالث من أيام التشريق وهو رابع النحر بتعجيل النفر فى اليومين الأولين فيترك حصى هذا اليوم وهى احدى وعشرون حصاة وذلك لان جملة الحصى سبعون حصاة يرمى جرة العقبة يوم النحر بسبع منها ثم فى

فأبىه بأحدى وعشرين ثم في ثالثه كذلك كما تقدم وتبقى إحدى وعشرون لهذا اليوم . وإنما اختلفوا فيما يسقط به الرمي فيه فقال في الارشاد وشرحه لبعض الشافعية مامعناه أنه يسقط عنه مبيت ليلة الثالث من أيام التشريق ورميه بالنفر في اليوم الثاني منها وبالتهيؤ للسفر قبل غروب شمس بشرط أن يكون قد بات بمبنى اليلتين الأوليين ليكون قد أتى بمعظم المبيت أو يكون ممن رخص له في ترك المبيت . أما من لا عنده ولم يبيت اليلتين الأوليين فلا يجوز له أن ينفر . وأراد بالتهيؤ الاشتغال بالرحيل وحكى في البحر عن الشافعي وذكره الامام يحيى للمذهب انه يتحتم رمي الرابع لغروب شمس الثالث وهو غير عازم على السفر . ورواه ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف فقال حدثنا أبو اسامة ناعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا أدركه المساء في اليوم الثاني فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس وحكى نحوه باسانيد عن ابراهيم النخعي والحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء وعروة بن الزبير وقال الامام المهدي أحمد بن يحيى انه يتحتم عليه الرمي بطولع فجر الثالث وهو غير عازم على السفر وهو مذهب أبي حنيفة . وظاهر الآية التخيير يفوت بغروب الشمس اذ هو تمام اليومين ولا يشترط العزم ولا عدمه اذ لا دليل عليه وهو المحكى عن السلف كما ذكره ابن أبي شيبة . واختلفوا أيضاً في وقت الرمي فيه فعند الهادي والناصر وأبي حنيفة أن وقته من فجره لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث رمي جرة العقبة (لا ترموا حتى تصبحوا) وذهب الشافعي وغيره الى أن وقته من الزوال كاليومين الأولين ورجحه الامام شرف الدين وهو الموافق للدلالة السابقة وأما حجة الأولين فقصور على رمي جرة العقبة لا غير . (قوله ويقف عند الجرتين الأوليين الخ) قد تقدم ما يدل عليه وروى في مقدار الوقوف آثار مختلفة (منها) ما أخرجه البيهقي في سننه عن وبرة قال قال ابن عمر حين رمي الجرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة قل وروينا عن أبي مجلز في حزر قيام ابن عمر قال فكان قدر سورة يوسف . وعن ابن عباس أنه كان يقوم مقدار قراءة سورة من المائتين وفي الجامع الكافي فاذا فرغت من رمي الجرة الأولى التي تلى متى فتقدم قليلاً قدر عشرين ذراعاً أو أقل ثم قف مستقبلاً القبلة فاذا ذكر الله وادع بما حضرتك قدر قراءة عشرين آية أو أكثر ثم ادن الى الجرة الوسطى فارمها بسبع حصيات وقف أيضاً قليلاً أمامها ثم ائت جرة المقبة فارمها من بطن الوادي تقوم في بطن الوادي وتجعل وجهك الى الجرة ومنى عن يمينك ومكة عن يسارك وان رميتها من الجانب الآخر ووجهك الى الجرة ومكة عن يمينك ومنى عن يسارك بخائز وتذكر الله مع كل حصاة ترميها ولا تقف عندها وان وقفت عندها قليلاً فلا شيء عليك وأما الجرئان اللتان أقرب الى منى فترميان من اعلاهما انتهى . يعني مع استقبال القبلة كما في حديث جابر وسيأتي الكلام على ما يترتب على الرمي من الخلق والتقصير والذبح في باب ان شاء الله تعالى .

ص ﴿ باب طواف الزيارة ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله تعالى (ثم ليقتضوا تفهيمهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) قل هو طواف الزيارة يوم النحر وهو الطواف الواجب فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء وإن قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد واللباس ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت)

ش أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس وليطوفوا يعني زيارة البيت ولفظ ابن جرير هو طواف الزيارة يوم النحر وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن الضحاك وليطوفوا طواف الزيارة ذكر هذين الاثرين في الدر المنثور وهو مؤيد لما في الاصل وقد قال الموزعي في تيسير البيان أمر الله سبحانه بالطواف بالبيت العتيق وقد أجمع أهل العلم على أن المراد به طواف الافاضة وأجمعوا على أنه ركن من أركان الحج وعلى أن صفته أن يجعل البيت عن يساره انتهى . ونحوه ذكره في شرح منظومة الهدى وتخريج بقية الحديث سند كرهه ان شاء الله في أثناء الشرح والحديث يدل على وجوب (طواف الزيارة) ويسمى (طواف الافاضة) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بعد الافاضة من منى و (طواف الركن) اذ هو أحد أركان الحج دون الطوافين الآخرين و (طواف النساء) لانه لا يحل الوطء ومقدماته الابعده كما تقدم . وأجمعوا على انه لا يفوت الحج الا بفواته لحديث (الحج عرفات) وقد تقدم ولا يجبر بالدم اجماعاً بل يجب العود له ولا بعباضه . لخبر صفة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ماروته عائشة (أن صفة حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحابستماهي فقالوا انها قد أفاضت أي طافت طواف الزيارة قال فلا اذن وفي رواية فلتنفر) أخرجه الستة بروايات عدة (قوله فاذا طاف الرجل طواف الزيارة الخ) قد ورد ما يفيد معناه من حديث عائشة قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي بسند فيه الحجاج بن ارطاة وهو موثق وانما عيب عليه من أجل التدايس وقال أحمد كان من الحناظ وقال أبو حاتم صدوق مدلس وقال البيهقي انه من تخليطاته وتنجبر روايته بشواهدها وهي ما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث أم سلمة في قصة فيها (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا يوم رخص لكم فيه إذا رميتم الجرة ومحرتم الهدى انكم قد حلتم من كل شيء الا النساء حتى تطوفوا بالبيت) وفيه زيادة قال البيهقي لم يقل بها أحد من الفقهاء وهي (فاذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حراماً كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت) وهذه الزيادة مع ما قبلها رواه أبو داود باسناد صحيح وفيه محمد بن اسحق وقد تقدم تصحيح الاحتجاج به مطلقاً ويتفقون على الاحتجاج

بروايته هاهنا لانه رمى بالتدائيس وقد صرح بالتحديث في هذا الاسناد فارتفعت العلة ولذا لم يجد البيهقي مطعنا فيه الاعدم العمل بتلك الزيادة وقد اجاب عنه ابن حزم بانه مذهب عروة بن الزبير ذكره في التلخيص وقال النووي يكون الحديث منسوخا دل الاجماع على نسخه ذكره ابن جماعة وهو استناد منه الى مقاله البيهقي ولكن دعواه النسخ فرع عن تسليم صحته وبالجملة فالغرض المطلوب منه صحة الاستشهاد بصدوره على ما قبله من حديث الحجاج (وقوله حل له الطيب والنساء) يؤخذ من مفهومه ان الطيب كان حراما عليه قبل الطواف وهو غير مراد لوجود ما يدفعه من منطوق (قوله وان قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب) فهو تصريح بان الطيب ونحوه من محظورات الاحرام ماعدا النساء قد حل بالتقصير والذبح المترتين على الرمي وان لم يذكره فقد صرح به عليه السلام فيما ياتي من قوله (اول المناسك يوم النحر ترمى الجرة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف النساء) وقد خالف في الطيب مالك فقال لا يحل الطيب الا بعد طواف الزيارة اذ هو من توابع الجماع واحتج بما رواه عن عمر بن الخطاب انه قال من رمى الجرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت . واجيب عنه بما تقدم في حديث عائشة وأم سلمة وبما رواه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرني عن ابن عباس ، اذا رميت الجرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل يا أبا عباس والطيب فقال أما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضح رأسه بالمسك ولا أدرى أطيب ذلك أم لا . قال المنذرى اسناده حسن الا أن يجيى قال لم يسمع العرني من ابن عباس ويؤيده ما أخرجه النسائي من طريق سالم عن ابن عمر قال اذا رمى وحلق حل له كل شيء الا النساء والطيب فقال سالم وكانت عائشة تقول حل له كل شيء الا النساء أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المتفق عليه من حديثها بلفظ (طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين أحرم وحلله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت) وفيه من الترجيح أنها مثبتة وغيرها ناف وأنها صاحبة القصة والمباشرة لتطيبه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن مقاله عمر اجتهاد منه اذ لم يسند مذهبه إلى نص مرفوع وليس بحجة مع مخالفة النص وفي قوله (حل له الطيب والصيد) ما يرفع مذهب الليث في قوله (أنه يحرم الصيد . لم يطف بالبيت) وهو مردود أيضاً بالأحاديث السابقة (وقوله فاذا طاف الرجل الخ) يفيد أن الحل مترتب على فعل الطواف كاملاً فلو بقي شوط منه أو بعض شوط لم يحل له الوطء حتى يفعله هو أو نائبه كاصل الحجج . واختلفوا فيمن وطئ قبله بعد الرمي وظاهر المذهب أنها تلتزمه بدنة ولا يفسد حججه لأنه قد زال عنه حكم الاحرام بالرمي وبقي ترك الوطء بمنزلة نسك وعن زيد بن علي والباقر والصادق واحد قول الناصر ان حججه يفسد بذلك كل ووطئ قبل رمي جرة العقبة ذكره ابن بهران (وقوله حتى يطوف بالبيت) قال بعضهم وهو يخص المفرد اعني حل ماعدا

النساء قبل الطواف فاما المتمتع فلا يجعل له شئ* من ذلك حتى يطوف طواف الزيارة كما أشار اليه الامام عليه السلام في منسكه وهذا جمع بين قوله هنا وقوله في المنسك اذا المنسك مبنى على التمتع بخلاف ما معنا انتهى . وهذا الجمع مبنى على أن المراد به التوفيق بين ما هنا وبين دليل ما قاله في المنسك إذ كان لتفسيره هنا حكم المرفوع (قوله فان قصر وذبح) يشعر بأنه لا بد من مجموع الامرين يعنى بعد الرمي وانه يقع التحلل بذلك . قال في البدر التمام والظاهر انه مجمع على الرمي وحده وعلى الخلاف في الخلق وحده ولا قائل بمجموع الامرين فتحمل رواية الجمع على أن الاحسن أن يفعل الخلق بعد الرمي وان لم يكن لازما انتهى . قلت وظاهر الأدلة وجوب الخلق أو التقصير كقوله تعالى (ثم ليقتضوا تفهم الآية) قال زيد بن علي عليه السلام في تفسيره معناه الأخذ من الشارب وقص الاظفار وحلق الرأس والعانة وتنف الابط ثم النحر بعد ذلك من هدى أو فذر انتهى . والمتفق على وجوبه من ذلك هو الخلق بصيغة الأمر . قال في المنار ولو كان مباحا لما فضل بهض أنواعه على بعض اذ لا معنى للمفاضلة بين امرين لا فضل لايهما أصلا وقد فضل الخلق على التقصير وأيضا (قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء الخلق انما على النساء التقصير) فان على يقتضى الوجوب عليهن ولا فرق بينهما وبين الرجال انتهى . وأما وقت ادائه فاختلف في ابتدائه فخكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك أن أوله فجر يوم النحر وهو مبنى على ما اختاره من أن وقت الرمي فجر النحر وهو مترتب عليه وعند الشافعى أنه من نصف ليلة النحر بناء على أنه أول وقت الرمي ويأتى على قول من جعل أول وقت الرمي ضحى أن يكون أول وقت الطواف بعده والذي ثبت في وقت طوافه صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة قالت (أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر حين صلى الظهر) وهو أيضا في حديث جابر الطويل في المتفق عليه بلفظ (ففاض الى البيت فصلى الظهر بمكة) قال شراح حديثه تقديره (ففاض الى البيت وطاف بالبيت) فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه الا أنه ورد ما يدل على صحة فعله فعقبه عقيب الفجر من حديث أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن توافي صلوة الصبح يوم النحر بمكة) قال في مجمع الزوائد بمد ايراده في باب وقت طواف الافاضة رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم تحريجه بلفظ (فرمت الحجر قبل الفجر ثم مضت ففاضت) وتعقيبه بالغاء يدل على المطلوب الا أن يقال إن ذلك ترخيص للعذر المسوغ لتعجيل الرمي فلا حجة فيه * وآخر وقته آخر أيام التشريق عند الاكثر وقال أبو حنيفة بل ثانى التشريق قياسا على الاضحية . وأجاب في البحر بأنه عبادة تختص الحج يحصل به التحلل فامتدت إلى آخر وقته كالرمي واعترض عليه بأنه يلزم أن لا يجزى الطواف إن فعله بعدها مع اتفاقهم على الاجزاء مع لزوم الدم . واختلف في ضوء النهار أن آخره آخر شهر ذى الحجة إذ هو من أشهر

الحج المدلول عليها بقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) وأن شهر الحج مراد في الآية بكامله كما ذهب إليه مالك وطوافه صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فعل لا ظاهر له وإنما الظهور في استغراق الآية جميع ذى الحجة وإنه لا يلزم بتأخيرها دم إذ ليس بتبرك حتى يشملها عموم حديث (من ترك نسكا الخ) وفي الدر المنثور من حديث أبي امامة عند الطبراني في الأوسط وابن مردويه ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط أيضاً ومن حديث ابن عباس عند الخطيب قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج أشهر معلومات شوال والقعدة وذى الحجة) وأما من قال إنها وعشر من ذى الحجة فستنده الى آثار موقوفة عن ابن عمر وابن مسعود وابن الزبير والحسن ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والمرفوع مقدم على غيره الا أنه يشكل عليه بأنها مسوقة لبيان وقت الاحرام من دون تعرض لسائر أعمال الحج بدليل قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) وقد اتفق المفسرون أن المراد بذلك التلبية وما في حكمها من الاحرام والاهلال

(فائدة) قيل ليس في هذا الطواف رمل ولا سعى أما الرمل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه) ونحوه عن ابن عمر . وأما السعى فلانه يكتبى المفرد سعى واحد الا اذا كان قارناً فسمعان على قول طائفة وقد تقدم الكلام فيه . قال في الأتمار وشرحه ويقع عند طواف القدوم أن أخروا الوداع وإن نوى الحاج أن طواف القدوم للقدم وأن طواف الوداع للوداع فان هذه النية لا تمنع من انصراف أيهما إلى الزيارة ووقوعه عنه كما تقدم وإنما يقع طواف القدوم عن طواف الزيارة حيث طافه بعدد خول أيام النحر وذلك واضح والوجه في ذلك أن نية الحج مغنية عن النية لأعماله . وذهب الشافعي ورواه في شرح الابانة والامام يحيى المذهب أن ذلك لا يجزى إذ الأعمال بالنيات انتهى . ويؤيده مقاله بعضهم ان الحج مجموع مركب من عدة أفعال وأقوال مخصوصة وليس كالفعل الواحد كما قلنا في الصلوة ولذلك لا يفسد بعضه بفساد بعض ولها بدل يخلفها عند انخراط شئ منها ماعدا الثلاثة الاركان المعروفة والله أعلم .

ص (وقال زيد عليه السلام فروض الحج ثلاثة الاحرام والوقوف وطواف الزيارة يوم النحر) ش يعنى أن هذه الثلاثة أركان الحج الذي لا يتم الا بها أما الاحرام فللإجماع على عدم انعقاد الحج بدونها واذ النية متعلقة به فاذا لم يقع لم يبق ما يتعلق به النية وهي شرط فيه لحديث (انما الأعمال بالنيات) وأما الوقوف فلانه أكبر شعائر الحج ومعظم مناسكه وهو مع ما قبله لا يقوم بهما شئ من المناسك ولا يجبرها اهراق الدماء . وأما طواف الزيارة فلحديث صفة أم المؤمنين لما حاضت (قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحباستنا هي فقيل له انها قد افاضت قال فلا اذن) فدل على أنها لو لم تطف

لكان عدم التمكن من فعله في حتمها يومئذ سبباً لتأخيرها صلى الله عليه وآله وسلم هو وعامة اصحابه وتحمل مشقة الانتظار وهو دليل الوجوب وأنه ركن لا يتم الحج الا بفعله . قال في المنهاج فان آخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق كان عليه دم وذلك أنه أخره عن وقته فكان ناركا نسكا انتهى . وقد تقدم مقاله المحقق الجلال في ذلك قبيل هذا . ومن أحكامه أنه يجب العود له ولا بعاضه وقد تقدم دليله في حديث صفية ولما رواه الهادي عليه السلام في الأحكام عن علي عليه السلام ، يرجع من نسي طواف النساء ولو من خراسان ولما رواه البيهقي في سننه قال أخبرنا أبو الحسن الرضا انا عقر بن محمد بن بشرنا اسماعيل القاضي نا ابن أبي أويس نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون من نسي أن يفيض حتى رجع الى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع الى البيت فيطوف به فان اصاب النساء أهدي بدنة .

ص ﴿ باب طواف الصدر ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا النساء الحيض فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن في ذلك)
 ش أخرج مسلم والبيهقي من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) وفي رواية له (لا ينصرفن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)
 ولأبي داود (حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف) وفي الصحيحين (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ألا أنه خفف عن المرأة الحيض) وفي البخاري من حديث أنس (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع) والحديث يدل على مشروعية طواف الوداع وأنه من أعمال الحج * واختلف في حكمه فعند الهادي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه أنه فرض واجب وليس بركن والدليل على وجوبه الأمر بلفظ فليكن وفي حديث الصحيحين أمر الناس إذ أخبار الصحابي عن صيغة الأمر كحكايته لها وظاهره الوجوب وقيل هو واجب وليس بنسك وإلا لوجب على المسكى إذا حج ولم يفارق وطنه وعلى الأفاقي إذا حج وأقام بمكة وعلى الحاضر ونحوها فكان الترخيص لهؤلاء دليل عدم الوجوب ورجحه في المنار وأجاب عن حديث عمر في قوله (أيها الناس إن نفر غداً فلا ينصرف أحدكم حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت) بأن جملة نسكا من رأيه ولا حجة فيه والفائدة في ذلك سقوط الدم عن تركه . وقد أجيب عنه بأن أدلة وجوبه لا تقصر عن أدلة وجوب ماعده من المناسك وان أدلة الترخيص في حق من ذكر دليل الوجوب إذ الرخصة إنما تطلق في مقابلة العزيمة الواجبة وكذا التخفيف في حديث البخاري ودعوى أن تسمية عمر اياه نسكا رأى

يدفعه أن (قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليكن آخر عهده بالبيت) يفيد ما قال عمر آخر نسك فان من فعل شيئاً من مناسك الحج بعد طواف الوداع لم يكن آخر عهده بالبيت بل آخر عهد بما فعل فان كان ما وقع من عمر اجتهاداً منه فدليلة واضح. وذهب داود ومالك وابن المنذر وهو أحد قول الشافعي وقال به من الأئمة الناصر للحق إلى أنه سنة وليس بواجب ولا يلزم دم في تركه وأجيب عنهم بنحو ما سبق. قال في المنار والحديث يعني حديث ابن عباس في الصحيحين يعم الحاج والمعتمر بل أعم من ذلك وتقييده بالحج في حديث (من حج الخ) من التقييد بالصفات الغالبة ، على أنه ورد التصريح بذلك في حديث الحرث بن عبد الله بن أوس (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) انتهى (قوله إلا النساء الحيض الخ) فيه دلالة على عدم وجوبه عليهما وأنه لا يجب الانتظار حتى تظهر ولا دم عليهما إذ الظاهر أنه ساقط من أصله بدليل أمره لصفية بنت حيي أن تفر بلا وداع وهو متفق عليه ولم يأمرها بشيء عند ذلك وهو مذهب جماهير العلماء قديماً وحديثاً وقد روى عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالتقام إذا كانت حايضاً لطواف الوداع وكأنهم أوجبوه عليها بعد طواف الأفاضة وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد ابن ثابت وبقي عمر. والاحاديث الصريحة الصحيحة مقدمة على رأيه وتثبت سائر الأعداء من نفاس أو مرض مع عدم من يقوم بأرد المريض لو بقي على الحيض . قيل ومن العذران يخاف على نفس أو مال في التأخر لطواف الوداع واستثنى أيضاً المكي والآفاقى الذي نوى الإقامة لأن الوداع إنما شرع للمفارق وهم قاطنون قبيل وكذا من ميقاته دارد الحاقاله بالمقيم في مكة واستشكله الامام عز الدين وقال ما هو بسقوطه في حقه بل التوديع متوجه عليه لانفصاله عن مكة وعدم إقامته كيف وفي المواقيت ما هو بعيد جداً كذى الحليفة انتهى قالوا وكذا واجب العود إلى مكة وهو من فسد حجه أو فات لأن طواف الوداع إنما شرع لتمام الحج ولا تمام لفائت ولا لفساد وفي شرح (إرشاد الشافعية) مالفظة ومن قصد سفر قصر من مكة لزمه أن يطوف للوداع سواء كان في نسك أو لا مكيّاً كان أم آفاقياً تعظيماً للحرم وتشبيها لاقتضاء الخروج من الطواف باقتضاء دخوله الاحرام انتهى وما استدلل به لا يقتضى الوجوب بل غاية الندب فيما عدا نسك الآفاقى (قوله فليكن آخر عهده بالبيت) يدل على تحسم المسارعة بالصدر فلو اشتغل بشراء زاد وصلوة جماعة لم يعده إذ لا يعد مترخياً عرفاً وقال عطاء يعيده وأجاب عنه في البحر بأنه لم يشتغل بما يعده به مقيماً فهو كما لو حدث أو آفتى سائراً وقال أبو طالب وغيره وهو الذي ذكره في الأزهار ان الطواف لا يبطل باتامته يوماً أو يومين وقال الشافعي وأحمد انه يعيده إن أقام بعده لترييض أو نحوه وقال ابو حنيفة لا يعيده ولو لشهرين وقال المنصور بالله له بقية يومه فقط لأن الوداع ليوم الصدر . قلت وهو أقرب الأقوال . ومن ودع ناك النحر أجزاء اجماعاً

ان نفر * واما يوم النحر فذهب الهدوية والشافعي لا يجزى ويحتج له بقوله (فليكن آخر عهده بالبيت) إذ الاضافة في العهد عهدية براد بها عهده من المناسك فلو نفر من منى بعد كمال المبيت هنالك لم يكن آخر عهده بالبيت وبقول عمر (فان آخر النسك الطواف بالبيت) ويلزم على هذا أن لا يصح في ثاني النحر وقال العثماني من أصحاب الشافعي انه يجزى يوم النحر إذ هو مشروع للمفارقة وهذا قد فارق وأجيب بأنه مشروع ليكون آخر عهده بالبيت وليجعله خاتمة مناسكه والله أعلم *

ص باب اللباس للمحرم

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران قال وان لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين أسفل من الكعبين وان لم يجد إزاراً لبس سراويل فان لم يجد رداء ووجد قميصا ارتدى به ولا يتدرعه)

ش في مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع مائة ، عن علي ، في المحرم اذا لم يجد نعلين لبس خفين واذا لم يجد إزارا لبس سراويل . ابن أبي شيبة . وفيه أيضا عن علي من اضطر الى ثوب وهو محرم ولم يكن له الاقباء فليتنكسه فيجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسه ابن أبي شيبة انتهى . ويشهد لبقية حديث ابن عمر عند الجماعة وغيرهم واللفظ لمسلم (أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد النملين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس) والحديث دليل على ما يجب على المحرم توقيه من محظورات احرامه وانما اقتصر في البيان على ما يتجنبه دون ما يستعمله لا مكان حصول الأول وضبطه دون الثاني فهو مطلق باق على أصل الاباحة وهذه الأحكام تختص بالرجل دون المرأة . والمراد بالقميص هو ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع وفيه التنبيه على ما سواه من كل ما أحاط بالبدن من منسوج أو لبود أو أديم وغيرها . والسراويل معروف وهو ما يغطي أسفل البدن وهو في معنى القميص من الاحاطة . والخف مفرد خفاف ككتاب وهو ما كان الى نصف الساق . والجورب ما كان الى فوق الركبة وفيه تنبيه على كل ما يحيط بالعضو الخاص احاطة مثله في العادة . والعمامة ما كان على الرأس فيلحق بها غيرها مما يغطي الرأس من غير الخيط . والقلنسوة والقلنسوية اذا فتحت ضمنت السين واذا ضمنت كسرتها تلبس في الرأس جمعها قلانس ذكرها في القاموس وفي رواية ابن عمر البرانس جمع برنس بكسر الباء قال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام قال الخطابي ذكر العمامة والبرانس مما ليدل على أنه لا يجوز

تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو مطر أو غيره كذا في النهاية وقال الشيخ تقي الدين لعل العمام تنبيه على ما يغطيها من غير الخيط والبرانس تنبيه على ما يغطيها من الخيط والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به وهو موجود في اليمن وهو دليل على المنع من أنواع الطيب وقال ابن العربي ليس هو بطيب ولكنه شبه الطيب الا أنه تنبيه على أنه يجب اجتناب الطيب وما أشبهه مما هو طيب الرائحة وفيه نص على تحريم ما صبغ به سواء كان الصبغ في جميع الملبوس أو في بعضه وسواء بقي له أثر رائحة أولا وقد ذكر العلماء وجه الحكمة في تحريم ما ذكر على المحرم وبيان السر في ذلك منهم المحقق النحري في المعيار وفي كلامه تعرض لزيادة على ما نحن فيه من وجوه الحكمة في أحكام الاحرام فقال انما شرع الله لعباده زيارة ذلك البيت ودعاهم والزهم السفر اليه من كل أوب ليحطوا عن ظهورهم اقبال الذنوب ويرحضوا عن أنفسهم ادناس العصيان فلذلك شرع لهم أن يوافوه ملبين لدعوته عاجين بصواتهم ناجين ببيكاهم حاسرين لرؤسهم خالعين عن اجسادهم ثياب الكبر متلبسين بهيئة الذلة والخضوع هاجرين ما يشغلهم عما هم بصدد من مفارقة نساءهم بل ما هو من مقدماته كالنظر واللمس لشهوة وتحرك الساكن بل ما يملك به ذلك وهو عقد النكاح مباشرة وتوكيلا حتى حكم بفساده حينئذ بل ما يدعو اليه من الروائح الطيبة والخضاب وقضاء التفت حتى كره بعضهم نظر الوجه في المرأة كافرين ايديهم عمالا يعينهم من مخلوقات الله تعالى ووحشيات أرضه بل عما يدعو اليه من أكل لحومها والانتفاع بشئ منها حتى حكم الشرع بجر وجها عن املاكهم مبالغة في تبعيدهم عنها وقطعا لطمعهم فيها انتهى (قوله وأن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين الخ) الفعل المراد بها العربية ذات الشراك وجاز لبسها للمحرم لعدم احاطتها بالعضو وأن لم يجدها المحرم عدل الى الخفين بعد أن يقطعها أسفل من الكعبين ليكون الكعبان مكشوفتين . وأختلف في المراد بهما هاهنا بعد أن تقدم انهما في آية الوضوء العظام الناشزان في جانبي القدم يميننا وشمالا ف قيل المراد به هاهنا مافي آية الوضوء وهو المشهور عند أئمة اللغة فحينئذ لا يجب قطع ما على ظاهر الكعب بعد إزالة ما على الكعبين وهو الذي أشار اليه في شرح الابانة حيث قل اذا قطع ما على الكعبين فلا بد أن يبقى ما يسترا الاصابع وظهر القدم انتهى . وقيل المراد به العظم الذي في وسط القدم تحت معقد الشراك وضمه جماعة بانه لا يعرف عند أئمة اللغة بل هو مذهب الشيعة ذكره في المصباح ولكنه يصح إعتباره هنا على أصل الهدوية وغيرهم المانعين لكل ما احاط في بدن أو عضو بخصوصه فتجب إزالة جميع ما على الكعب لانه محيط وقد صرح به الفقيه على من الهدوية ولا يضر بقاء ما لا بد منه في استمساكه . ويدفع ما قيل في تضعيفه أن صاحب القاموس جعله أحد افراد ما يطلق عليه فقال الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم والناشزان من جانبيها

انتهى . ويؤيده أيضا مارواه ابن أبي شيبه عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال اذا اضطر
المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيها قدر ما تستمسك رجلاه فهذا القدر يدل على أن القطع من تحت
الكعب الناشز فوق القدم . وقد نقل ابن بطال عن أبي حنيفة في تفسير الكعب نحو ذلك ويروى
أيضا عن محمد بن الحسن ونسب الراوى الى الوهم وينبغي أن يكون التوهيم بالنسبة الى الوضوء وأما في
هذا الباب فله وجه صحيح كما ترى ومع صحة استعماله في الامرين لا مانع من أن يراد به هنا غير
ما اريد به في الوضوء لانه اما أن يوضع لكل منهما حقيقة وهو مشترك لفظي أو حقيقة في أحدهما
مجاز في الآخر ويحتاج الأول الى قرينة معينة والثاني الى قرينة صارفة وقد وجد ما يفيد ذلك . وأما
من جعل المراد بهما هنا كعبي الشرك اللذين في وراء القدم ففيه نظر لا يخفى لانه ان اقتصر القاطع على
مقدار بروزها فالاحاطة باقية بحالها وان قطع اسفل منها مع ما قبله مما على ظهر القدم الى منتهاه لم يبق
ما تستمسك معه القدم . وفي (قوله مقطوعين) دليل على وجوب القطع وهو مذهب الجمهور خلافا لاجماد
ابن حنبل وعطاء فقالا يلبسه من دون قطع واحتجا بحديث ابن عباس (ومن لم يجد نعلين فيلبس خفين)
وبان في القطع فسادا والله لا يجب الفساد . وأجاب عنه الخطابي فقال الزيادة مقبولة يعنى في حديث
ابن عمر المتقدم وانما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة فاما ما أذن فيه الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم فليس بهما انتهى . وقيل بل المتمعين أن يحمل المطلق من حديث ابن عباس على المقيد من
حديث ابن عمر . قال الشيخ تقي الدين وهو هنا جيد لان الحديث الذي قيد فيه القطع قد وردت
فيه صيغة الأمر وذلك زائد على الصيغة المطلقة وان لم نعمل بها وأجزنا مطلق الخفين كنا تركنا ما دل
عليه الامر بقطع الخلف وهو غير سابق انتهى (قوله فان لم يجد ازارا لبس سراويل) يدل على جوازه
عند تندر وجود الازار وظاعره ولو من غير قطع وهو مذهب أحمد ونسبه في البحر الى البغداديين قال
الشيخ تقي الدين وهو قوى هاهنا اذ لم يرد بقطعه ما ورد في الخفين انتهى وحكى في البحر عن العترة
وأبي حنيفة ومالك والمسعودي الى أنه يشقه على هيئة الازار وهو الذي صرح به زيد بن علي في
منسكه بقوله (ولا تلبس قباء الا أن تنسى ولا قميصا ولا سراويل الا أن لا يكون لك ازار فلتلبس
السراويل فشقها من قبل سرتك ما بين فخديك تتخذها شبه الازار) انتهى ويحتاج لهم بالقياس على
قطع الخفين بجامع الخروج عن صفة الاحاطة (قوله فان لم يجد رداء الى قوله ارتدى به) فيه دليل على
توقى لبس الخيط بكل حال وأنه يدل الى أن يتردى به حتى لا يكون لابسا وقد فسر شراح الحديث
(قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلبس القميص) بان اللبس محمول على المتعاد المتعارف فلو ارتدى بالقميص
لم يكن لابسا وكذا من لبسه منكوسا كما في الاثر عن علي عليه السلام السابق لخروجه عن صفة اللبس
واختلفوا في القباء اذا لبس من دون ادخال اليدين في الكفين ومن أوجب الفدية جعل ذلك من المعتاد

أحيانا واكتفوا في التحريم فيه بذلك .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال تلبس المرأة المحرمة ماشاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب وتلبس الخفين والسراويل والجببة)
 ش قال أبو داود في سننه حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب نا أبي عن ابن اسحق قال قال لي نافع مولى عبد الله بن عمر حدثني عبد الله بن عمر (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في احرامهن عن القمازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبسن بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا) قال المنذرى في إسناده محمد بن اسحق انتهى وتعبق بانه قد صرح باللقاء والتحديث فهو معمول به اتفاقا وأخرج أبو داود عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للنساء في الخفين) وفيه محمد بن اسحق أيضا الا أنه صرح بالتحديث . وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن عائشة قالت (تلبس المحرمة ماشاءت من الثياب الا البرقع والقمازين ولا تنقب) حدثنا أبو خالد الاحمر عن يحيى ابن سعيد وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا تلبس القمازين ولا تلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران .
 حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا لا تلبس القمازين والسراويل ولا تبرقع وتلبس ماشاءت من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا أو زعفرانا وفي مجموع ذلك ما يشهد لحديث الاصل . وهو يدل على ما يباح للمرأة لبسه وما يحرم عليها فيباح لها لبس الخيط سواء كان فيه زينة أم لا ولو حريا أو خزا أو معصفرا اذ لا طيب فيه وكذا الخفاف والسراويل والجببة وهو كساء معروف وكذلك الخلى وهو مذهب الشافعي فقال يجوز للمرأة الحرير والخلى وظاهر كتب الاصحاب أنه يحرم عليها لبس ما فيه زينة من تحسين وتجميل وتطريئة اذ الحاج هو الأشعث الا غبر كما ورد . واجيب بان حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ونحوه من الآثار الموقوفة اشارت الى ما يحرم عليها استعماله واطلقت ما عداه فكان الاعتماد عليها أولى (وقوله الا ما صبغ بطيب) يريد به المصبوغ بالورس والزعفران وما في معناها وقد صرح به في شواهد وهو دليل على انه يحرم الطيب عليها كالرجل ويعم جميع أنواعه والمراد به ما يقصد به الطيب واما الفواكه كالأترج والتفاح وازهار البراري كالشيمح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب ذكره في شرح مسلم وهو يعم جميع أنواع الاستعمال فيحرم لبس المبخر والمطيب والجلوس عليه إلا بما يجل من وصول الطيب جسمه إذ الجلوس كالنظيب قاله في البحر . والقمازين المذكور في حديث ابن عمر تشنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء وآخرها زاي قال في القاموس القفاز كرمات شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد قال الخطابي وإذا لبست المرأة القمازين فقد اختلفوا في ذلك هل يجب عليها شئ أم لا فقال أكثر أهل العلم إلى أن لا شئ عليها وعللوا حديث ابن

عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قوله ليس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الجامع الكافي ما لفظه قال محمد يعني ابن منصور واحرام المرأة كاحرام الرجل ما خلا لبس الثياب فانها تلبس منها ماشاءت قميصاً وسراويل وجبة وخماراً تحمر به رأسها وخفين غير أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها لا تغطي وجهها بنقاب ولا برقع ولا تلبس قفازين وهما شيء تتخذها المرأة تدخل فيه يديها إلى الرسغين انتهى .
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها)

ش أخرج الدارقطني في سننه ما يشهد له فقال حدثنا الحسين بن اسماعيل نا ابو الاشعث نا حماد ابن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال (إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه) وأخرجه أيضاً صرفوعا بسنده إلى أيوب بن محمد ابو الجبل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المرأة إحرام الا في وجهها) وروى السيوطي لحسنه وتعقب بأن أيوب مختلف فيه ضعفه ابن معين واستنكر حديثه أبو زرعة وقال أبو حاتم لا بأس به وذكره البخاري في تاريخه ولم يضعفه وقال البيهقي الصحيح انه موقوف انتهى وأجيب بأن للموقوف هنا حكم المرفوع إذ أعمال الحج مما لا يثبت مثلها بالاجتهاد وله شواهد تقضى بصحة رفعه فأخرج ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة قالت (كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن محرمون فاذا قمينا الركب سدلنا ثيابنا من فوق رؤسنا على وجوهنا فاذا جاوزنا رفعناها) وأخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه ويزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه وهو موثق قال في البدر المنير قال أبو داود ولا أعلم أن أحدا ترك حديثه ففيه ان المحرمة لا تغطي وجهها وأنها عند مرور الأجناب ترسل ثيابها من فوق رأسها والتعبير بالفوقية اشعار بانها من فوق العصابة أو شيء ناشز حتى لا يمس الثوب وجهها والا لقات غطينا وجوهنا وقد روى البخاري عنها في ترجمة باب بلفظ (لا تلتئم المرأة ولا تبرقع) ونقل في التلخيص عن ابن خزيمة أنه قال بعد ان أخرج حديث عائشة السابق في القلب من يزيد ابن أبي زياد ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي حدثتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذرى قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث انتهى وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يكره ان تلتئم المحرمة ثلما ولا بأس ان تسدها على وجهها ويكره القفازين ففيه كراهة اللثام لأجل مماسة الوجه وعدم الخرج في السدل لانفصاله عنه ويؤيد (قوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه) حديث ابن عباس في المتفق عليه (انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي وقصته ناقته وهو محرم لا تمسوه بطيب ولا تحمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً) والحديث بشواهد دليل على انه يجب على الرجل كشف

رأسه وعلى المرأة كشف وجهها عند الاحرام أما الرجل فاجماع أهل العلم وزاد بمضمهم كشف وجهه
 أيضاً وأما المرأة فهو مذهب الأئمة وجمهور أهل العلم . قال الخطابي في المعالم قد ثبت عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم أنه نهى عن النقاب فاما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد
 من الفقهاء ومنعوا ان تلف الثوب او الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلم أو تبرقع . ومن قال ان
 للمرأة ان تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل
 واسحق بن راهويه وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعي القول فيه انتهى . قلت يعنى علق القول
 فيه على صحة حديث السدل والمراد على الصفة التي أشار إليها إذ كلامه يدل على ان القائل لا يجيز
 مباشرة الثوب للوجه ولذا قال (ومنعوا أن تلف الثوب الخ) وذهب المحقق الجلال في ضوء النهار إلى
 أنه لا يجب عليها كشف الوجه واجاب عن حديث الباب وما في معناه من حديث ابن عمر بأنه لا يصح
 دراية ورواية . أما دراية فلأن الاحرام عبارة عن الاهلال بالحج مع النية وليس ذلك في الوجه قال
 ولو أريد أن الاحرام لا يوجب إلا كشف الوجه والرأس لكان ذلك أفحش لأن موجبات الاحرام
 كثيرة على الرجل والمرأة . وأما الرواية فقد صحح الحفاظ وقفه على رفعه وهو معارض بحديث عائشة
 (قالت كان الركبان يمرون بنا فنسدل الخ) وقد سبق بمعناه وفيه نظر إذ قوله الاحرام عبارة عن
 الاهلال بالحج مع النية مبنى على ما ذكره في حقيقة الاحرام وهو غير مخلص عن الاشكال الوارد عليه
 كما تقدم ذكره في هذا الكتاب . وبيان أن اقرب ما قيل في حده هو الدخول في أحد النسكين او كليهما
 أو ما يصلح لهما والتشاغل باعمالهما ، والنية شرط فيه وكشف الوجه من هذا القبيل فلا اشكال .
 وقوله ولو أريد أن الاحرام إلى آخره أجاب عنه في شرح منظومة الهدى بان معنى قوله ليس على المرأة
 احرام إلا في وجهها المبالغة لا القصر الحقيقي ووجهها انها لما كانت مأمورة بستر جميع بدنهما أمراً مؤكداً
 كان ايجاب كشف وجهها الاحرام كانه كل الاحرام والإلحاق علم أن عليها واجبات ومحرمات غيره
 انتهى وهو كقولهم (الحج عرفة) وقد صرح المحقق الجلال أنه للمبالغة فكذلك هنا وان اختلفت طريقتا
 القصر . وأقول الحديث ورد بلفظين مختلفين والمعنى في كل منهما مستقيم (أحدهما) الرواية الموقوفة وهي
 (احرام المرأة في وجهها الخ) وليس فيه حصر بل المعنى أنه يجب عليها كشف وجهها لأن احرامها فيه
 ولا ينافي احرامها في غيره من ترك الطيب ويحرم أكل الصيد ونحو ذلك بل فيه إشارة إلى أحد الأحكام
 التي تضمنها حديث ابن عمر السابق مرفوعاً بلفظ (نهى النساء في احرامهن عن القمازين والنقاب وماسه
 ورس الخ) اذ النهى عن النقاب لاجل تغطية الوجه (ثانيهما) رواية (ليس على المرأة احرام الا في
 وجهها) والظاهر أن القصر فيه للقلب وهو قصر حقيقي كأنهم توهموا أنها كالرجل في وجوب كشف
 الرأس فقيل ليس احرامها الا في الوجه ويحتمل أن القصر للتعين أيضاً من حيث توهموا أنه يجب عليها

كشفت الرأس والوجه كما هو مذهب جماعة في حق الرجل فقصر الجواب بالتحسين لأحدهما وقوله وأما الرواية فقد صحح الحفاظ وقفه قد تقدم في أثناء التخريج ما يؤخذ منه الجواب عليه وكذا دعوى معارضته لحديث عائشة وأنه إلى الموافقة أقرب منه إلى المعارضة والله أعلم .

ص ﴿ باب جزاء الصيد ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يتبعه)

ش أما تحريم قتل الصيد فقد صرح به قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) والأحاديث طافحة بذلك كما سيأتي . وأما الإشارة وما بعدها فقد تضمنها حديث أبي قتادة المتفق عليه في قصة صيد الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشئ قالوا لا قال فكلموا ما بقي من لحمه وفي رواية أشرتم أو اعنتم أو أصدتم . والحديث يدل على تحريم قتل الصيد على المحرم واصطياده والإشارة إليه والدلالة عليه واتباعه حتى يتلف بسببه وهو إجماع العلماء كافة . وأما لحمه ففيه اختلاف فذهب العترة إلى تحريم أكله مطلقا سواء صاده المحرم أو صيد لاجله بأذنه أو بغيره أو لم يصد له وحكاه القاضي عياض في شرح مسلم عن علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وحكاه الخطابي عن طاووس وعكرمة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه واحتجوا بأدلة (منها) قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) قالوا والمراد به المصيد لا الحدث الذي هو الاصطياد والحصول الاستثناء عنه بقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد) والتأسيس خير من التأكيد والحديث الصعب بن جثامة المتفق عليه أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حماراً وحشياً وهو بالابواب أو بؤدان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إن لم ترده عليك إلا أنا حرم وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار وفيه التعليل بمجرد الاحرام وأنه سبب التحريم فيستوى فيه جميع الأحوال (ومنها) ما أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد قال أخبرنا أبو العباس الحسن بن علي قال أنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسين الصواف قال أخبرنا عمار بن رجا قال أنا هبة عن همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن أباه ولي طعام عثمان قال فكأنني انظر إلى الحجل حول الجفان فجاءه رجل فقال إن عليا عليه السلام يكره هذا فارسل إلى علي عليه السلام فجاء وذراعه ملطخان بالخبيط فقال إنك رجل كثير اختلاف علينا فقال علي عليه السلام إذ كر الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أتى بعجز حمار وحشي فقال أنا محرمون فاطعموه أهل الحل فقام عدة رجال فشهدوا ثم قال أشهد الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال إنا محرّمون فاطعموها أهل الحل . ورواه في مجمع الزوائد بمعناه
 وفيه أن عثمان قال صيد لم نصطده ولم نأص بصيده اصطاده قوم حل فأطعمونا فما به بأس وأن عدة
 اليهود في صيد الحمار اثنا عشر رجلا وفي بيض النعام دون ذلك . وقال الهيثمي روى أبو داود منه
 قصة قائمة الحمار من غير ذكر عدة من شهد رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبخاري وفيه علي بن زيد وفيه
 كلام كثير وقد وثق وذكر رواية أخرى لأحمد بمعناه رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد وقد
 تقدم الكلام عليه غير مرة وأنه لا بأس بروايته . وقد أخرجه المؤيد بالله أيضا من طريق أخرى
 باختلاف يسير في متنه فقال أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل نا الناصر نا الحسن بن يحيى بن الحسين
 ابن زيد بن علي ثنا إبراهيم بن محمد بن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث
 عن أبيه قال خرجت مع علي وعثمان حتى إذا كنا بمكان كذا أو كذا قربت المائدة وعليها يعاقب
 وحجل فلما رأى علي عليه السلام ذلك قام وقام معه أناس فقبل لعثمان ما قام هذا إلا كراهة لطعامك
 فأرسل إليه فقال ما كرهت من هذا فوالله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا فقال علي عليه السلام (أحل
 لكم صيد البحر) إلى قوله (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) * ومنها ما رواه في المجمع أيضا قال
 أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وشيقة ظبي وهو محرم فردها أخرجه أحمد وأبو يعلى وزاد قال سفيان
 الوشيقة لحم يطبخ ثم يبيس ورجال أحمد رجال الصحيح . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن للمحرم
 أن يأكل لحم الصيد إذا لم يصدّه أو لم يأمر به ورأى أن المحذور على المحرم في الآية صيد المحرمين
 دون غيرهم لأنهم هم المخاطبون وقد روى في الجامع السكافي عن علي عليه السلام قريبا منه بعدم أن
 ذكر قوله الأول ولفظه قال محمد وروى عن علي عليه السلام من طريق آخر أن الصيد إذا صيد
 قبل أن يحرم فله أن يأكل منه وإذا صيد بعد ما أحرم فلا يأكل منه وفي مجمع الزوائد عن علي عليه
 السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في لحم الصيد المحرم رواه البخاري وفيه عبد الكريم
 ابن أبي الخارق وهو ضعيف انتهى وحديثه في المجموع يوافق هذه الرواية إذ هي مصرحة بتحريم
 قتل الصيد لا أكله . واحتج هؤلاء بأدلة . (منها) حديث أبي قتادة السابق فان قوله (كلوا ما بقى
 من لحمها) بهد (قوله هل أشرتم أو أعنتم) دليل على جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يكن منه
 دلالة ولا إشارة ولا إغانة وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منها متفق عليه قالوا والظاهر أنه لو كان
 غير هذه الموانع من نحو الدلالة والإشارة مانعا لذكر . ودليل تحريم ما صيد لاجله غير ناهض لوجوه
 ذكرها (ومنها) ما أخرجه مسلم والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة ونحن حرم فهدى
 لنا طير وطلحة راقد فننا من أكل منه ومنا من تورع فلم يأكل فاستيقظ طلحة ووقف من أكله وقال
 أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ومنها) قول عمر لأبي هريرة حين استفتى المستفتي في

أكل المحرم لحم صيد صيد له بغير أمر فأخبر عمر بمسئلة الرجل فقال بما أفتيته قال بأكله فأقسم بالله أن لو افتاه بغير ذلك لعلاه بالمدرة قالوا فلو لم يعلم عمر صحة ذلك من قبل التوقيف لم يكن ليقسم على التعزير فيما خولف فيه من طريق الاجتهاد (ومنها) ما أخرجه النسائي ومالك في الموطأ عن الهزبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال دعوه فانه يؤشك أن يجيء صاحبه فجاء الهزبي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالانابة بين الرويشة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يقف عنده ولا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه . وهو في مسند أحمد من حديث عمير بن سلمة الضمري أوردته صاحب مجمع الزوائد وقال عقبه ذكر الامام أحمد لعمير ترجمة وذكر هذا الحديث من حديثه نفسه فلذلك ذكرته . وقد رواه النسائي عن عمير عن رجل من بهز ورجال أحمد رجال الصحيح انتهى (ومنها) ما أخرجه مالك عن عروة أن الزبير كان يتزود ضعيف قديد الطباء وهو محرم فهذه الأحاديث والآثار دليل على جواز أكل لحم الصيد إذا صاده حلال بغير أمر المحرم ولا اذنه . وأجابوا عن حديث الصعب بأن فيه اضطرابا واختلافا في رواية حمارا وحشيا وفي رواية مذبوحا ولحم حمار وعجز حمار وشق حمار ومثله يسقط الاحتجاج به . وفيه نظر اذ الروايات متطابقة على أن المهدي بعض من الحمار ورواية حماراً محمول على المجاز تسمية للبعض باسم الكل . وقد تعقب النووي ما ترجم به البخاري هذا الحديث في قوله باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل وقال هذا تأويل باطل . وذهب الشافعي وأصحابه ومالك وأحمد وأبو داود الى جواز أكل لحم الصيد لمن أهدى اليه أو باعه منه في حال احرامه بشرط أن يصيده حلال لنفسه غير قاصد لمحرم ولا مستعين بدلالته أو اشارته وحاصل مخالفته لمذهب أبي حنيفة منع المحرم مما صيد لأجله . قالوا وهذه الادلة التي ذكرتم حجة لما ذهبنا اليه ولم يكن فيها اباحة ما صيد لأجله الا في فتوى أبي هريرة وتصويب عمر أياه وليس بحجة مع النصوص المرفوعة على أنه ليس في روايات هذه الفتيا أنه صيد لأجله بل أخرج سميد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقي في سننه عن أبي هريرة ، قال قدمت البحرين فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك فقلت لهم كلوا ثم ذكر كلامه مع عمر بنحو ما تقدم . قالوا ودليل ما ذكرناه من تحريم ما صيد لأجله حديث جابر عند أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصطد لكم قال في البحر) ان صح الخبر فهو قوي (قلت) أجاب الطحاوي عن الاحتجاج بالحديث

بقوله ان ثبت ولا آراه يثبت لان الراوى عن جابر هو المطلب بن عبد الله بن حنطب ولا يعرف له سماع عن جابر . فتأويل قوله أو يصاد لكم أى بأمركم انتهى ويحتج لهم أيضا بما رواه مالك عن عبد الله ابن مالك بن ربيعة قال أتى عثمان رضى الله عنه بلحم صيد وهو بالفرج فقال لأصحابه كلوا فقالوا أولا تأكل أنت فقال انى لست كهيتسكم انما صيد من أجلي . وأخرجه الدارقطنى بنحوه عن عبد الرحمن ابن حاطب أنه اعتمر مع عثمان فى ركب فاهدى له طائر فامرهم بأكله وأبى أن يأكل فقال له عمرو بن العاص أنا كل مما لست منه آكلا فقال انى لست فى ذاكم مثلكم انما اصطيدي لى وأصيب باسمى (ومنها) ما أخرجه الدارقطنى ايضا من حديث أبى قتادة بلفظ قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فأحرم أصحابى ولم أحرم فرأيت حماراً فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أنى لم أكن أحرمت وانى أنما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له . قال الدارقطنى قال لنا أبو بكر يعنى شيخه قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره فى هذا الحديث غير معمر وهو موافق لما روى عن عثمان انتهى . وظاهره مبين لرواية الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منه . ويمكن الجمع بينهما بأنه أكل أولا قبل أن يخبره أبو قتادة أنه اصطاده له وترك الأكل بعد ما أخبره وحينئذ يكون قوله حين أخبرته ظرفا لقوله ولم يأكل منه والله أعلم * وأجابوا عن احتجاج الأولين بحديث الصعب بن جثامة باحتمال أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما رده لانه صيد لاجله جمعا بينه وبين حديث أبى قتادة . ويدل على أن الصعب صاده لاجله صلى الله عليه وآله وسلم ما وقع له من التغير والانكسار برده صلى الله عليه وآله وسلم لهديه واحتياجه الى الاعتسار اليه وتسكين نارته وازالة همه ووساوسه . وأجاب الفريقان معا عن الاحتجاج بالآية بان المراد بالصيد معناه الحقيقي وهو الحدث يعنى الاصطياد لا بمعنى المفعول كما يشهد لذلك (أحل لكم صيد البحر وطعامه) فان المراد بالصيد هنا هو الاصطياد والا كان المعطوف نفس المعطوف عليه إذ يصير المعنى أحل لكم أكل صيد البحر وطعامه والطعام هو الأكل ذكره فى ضوء النهار . وقد تحصل فى المسئلة ثلاثة مذاهب مع أدلة كل منها وعلى المجتهد أن يختار ما هو الراجح منها والله أعلم .

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال فى النعامة بدنة وفى البقرة بدنة وفى حمار الوحش بدنة وفى الظبي شاة وفى الضبع شاة وفى الجرادة قبضة من الطعام)

ش أما النعامة فى التلخيص ما لفظه قوله ان الصحابة قضوا فى النعامة بدنة ، البيهقى عن ابن عباس بسند حسن ومن طريق عطاء الخراسانى عن عمر وعلى وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة . وأخرجه الشافعى وقال هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وبالقياس

قلنا ان في النعامة بدنة لا بهذا انتهى قال البيهقي وعدم ثبوته لكونه مرسلًا لأن راويه عطاء الخراساني لم يلق هؤلاء المدودين ذكره في البدر ولكننه قد ثبت عن ابن عباس بسند حسن كما رأيت وقال مالك لم ازل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة . وأما البقرة فللمراد بها البقرة الوحشية فاخرج ابن أبي شيبة عن عروة قال إذا أصاب المحرم بقرة الوحش فنيها جزور وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قال في البقرة بقرة وفي الحمار بقرة وسنده حسن ونحوه عن السدي وابن جريج وأما الحمار فاخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال ان قتل نعامة أو حماراً فعليه بدنة واخرج ابن أبي حاتم نحوه عن مقاتل ابن حيان وأما الظبي ففي التلخيص ولأبي يعلى عن جابر عن عمر لا أراه إلا رفعه انه حكم في الضبيع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه عن قبيصة بن جابر قال حججنا زمن عمر فرأينا ظبياً فقال أحدنا لصاحبه أتراني ابلغه فرمى بحجر فما أخطأ حشاه فقتله فأتينا عمر بن الخطاب فسألناه عن ذلك واذا جنبه رجل يعني عبد الرحمن بن عوف فالتفت اليه يكلمه ثم أقبل على صاحبنا فقال أعمداً قتلته أم خطأ فقال الرجل لقد تعمدت رميه وما أردت قتله قال عمر ما أراك إلا قد اشركت بين العمدة والخطأ اعمد الى شاة فاذبجها وتصدق بلحمها وأشواءها لها يعني ادفعه الى مسكين بجعله سقاء وفيه قصة وأما الضبيع فاخرج أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرک من طريق عبد الرحمن بن ابى عمار عن جابر بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبيع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم وفي بعض طرقه عند الحاكم بعد قوله اذا اصابه المحرم ويؤكل وفي لفظ للحاكم جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضبيع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً وجعله من الصيد وهو عند ابن ماجه الا انه لم يقل نجدياً قال الترمذي سألت عنه البخاري فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد أعل بالوقف وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة . واما الجرادة فاخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر قال في الجرادة قبضة من الطعام ونحوه عن السدي ومقاتل وقال في التلخيص وللشافعي بسند صحيح عن ابن عباس في الجرادة قبضة من طعام ولتاخذن بقبضة جرادات . والحديث يدل على تفاصيل الجزاء الذي أمر الله عز وجل به في قوله (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم بحكم به ذوا عدل منكم) الآية (قال في المنهاج) والجزاء هو عبارة عما يجب على المحرم اذا قتل صيداً انتهى . واختلفوا هل تعتبر المائلة في الخلقة أو في القيمة وذهب الى الاول العترة ومالك والشافعي ومحمد وحجتهم ان الآية دلت بظاها على ان الجزاء من جنس الأنعام من الابل والبقر والغنم ولأن المثل هو الشبه لغة وعرفاً وشرعاً في اللغة يقولون هذا الثوب مثل هذا الثوب أى في الهيئة والصورة وفي العرف يقولون المثل ما يقل تفاوته كالملكيل والموزون ولذا يكون الضمان بمثل المثل لا بقيمته وفي الشرع قوله

صلى الله عليه وآله وسلم في الرويات (الذهب بالذهب مثلا بمنزل الى آخر انواعها) ولأن الصحابة اطبقوا
 في الحكم على اعتبار المائلة في الخلقة ولم يعدلوا الى القيمة الا عند تعذر وجود مماثل الخلقة ولذا حكم
 على عليه السلام في النعامة ببذنة لما بينهما من شبه وحكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الضبيع بشاة
 واما الحكم بالبذنة في البقرة والحمار بجامع ضخامة الذات والزيادة في البذنة لانضر في التخلص عما
 يجب وقد ورد أيضا ان في البقرة والحمار بقرة أيضا كما سبق وقال به جمهور العلماء كما اشار اليه في
 الغيث وغيره . وقد اخرج ابن جرير عن السدي وابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى (فجزاء
 مثل ما قتل من النعم) قال فما كان من صيد البر من ذوات القرون فجزاؤه من البقر وما كان من الطيأ
 ففيه من الغنم والأرنب فيه ثنية من الغنم واليربوع فيه برق وهو الحمل وما كان من حمامة أو نحوها من
 الطير ففيها شاة وما كان من جرادة ونحوها ففيها قبضة من الطعام . قالوا وتكفي المائلة في صفة أو هيئة
 كلشي والصوت والشرب ولذلك حكموا بأن مثل الحمامة شاة لماثلتها في العب عند الشرب ونحو ذلك
 ولم يرد عن أحد من السلف السؤال عن الصيد في السمن ونحوه مما تختلف القيمة باختلافه . وذهب
 أبو حنيفة وأبو يوسف الى ان المعتبر المائلة في القيمة لأنها المائلة الشرعية في ذوات القيم قياسا على
 سائر الجنائيات . ولانه يرجع اليها عند عدم المثل اتفاقا ويشتري بتلك القيمة حيوانا يهديه عما لزمه ومال
 اليه في المنار فقال لاشك أن الجنس أقرب من القيمة واما المائلة الصورية فلم يعمد ذلك في الشرع
 ولا في العرف ولم يرد على لسان الشارع حتى يكون تعبدا وآراء بعض السلف ليس بحجة مالم يصر
 اجماعا سيما فيما ليس فيه انس شرعى انتهى . وفيه نظر اذ الذي عدل الى المائلة في الخلقة هم أهل
 اللسان اللغوي والشرعى العارفون بمقاصد الكتاب العزيز واسراره . وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم في
 الضبيع بشاة من دون أن يعول على القيمة حجة قاطعة في اعتبار المائل لها صورة وكذا الصحابة رضوان
 الله عليهم في أحكامهم المأثورة ومن بعدهم من السلف حتى صار كالأجماع فيما بينهم ولا يشترط في المائل
 المساواة من كل وجه بدليل ما ذكره امام اللغويين جار الله العلامة في تفسير قوله تعالى (ان مثل عيسى
 عند الله كمثل آدم) الآية ولفظه فان قلت كيف شبه به وقد وجد هو بغير أب ووجد آدم بغير أب وأم
 قلت هو مثله في أحد الطرفين فلا يمنع اختصاصه دونه بالطرف الآخر من تشبيهه به لأن المائلة مشاركة
 في بعض الأوصاف انتهى (واعلم) أن العترة والفرقيين يقولان بالرجوع الى أحكام السلف من الصحابة
 والتابعين فيما أنفوا به بشرط أن ينقل عنهم بطريق صحيح ولو بخبر آحادى اذا كان الحكم فيه من
 عدلين أو من عدل وصاحب القضية كما فعله عمر رضى الله عنه وفيما لم ينقل عنهم حكم فيه بحكم فيه
 عدلان من غيرهم . وقال في ضوء النهار ان أراد القائل بالرجوع الى حكم عدلين من السلف أنه لا يجوز
 الحكم بخلاف حكمهم فانما يلزم من حكمنا عليه وان أراد أنه أولى من اجتهاد غيرهم فبني على

جواز تقليد المجتهد لذيره مع امكان اجتهاده وذلك لا يجوز لاسيما مع مخالفة بعض الصحابة لبعض انتهى . والقبيضة بضم القاف وقد تفتح ما قبضت عليه من شئ ذكره في القاموس وفي المصباح قبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لفة انتهى والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما كان في ولاية عمر رضي الله عنه أقبل قوم من أهل الشام محررين فاصابوا بيض نعام فأوطأوا وكسروا وأخذوا قال فأتوا عمر في ولايته فهم بهم واتهرم ثم قال اتبعوني حتى آتي عليا قال فأتوا عليا وهو في أرض له وفي يده مسحاة يقلع بها الأرض فضرب عمر بيده عضده فقال ما أخطأ من سماك أبا تراب قال قصص القوم علي علي القصصة فقال علي انطلقوا الى نوق ابكار فاطرقوها فلها فما نتج فأنحروه لله عز وجل فقال عمر يا أبا الحسن ان من البيض ما يندق فقال علي ومن النوق ما يزلق)

ش قال الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيني نا طاهر بن خالد بن نزار نا أبي نا ابراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة عن شيخ من الانصار أنه حدثه أن رجلا كان محرما على راحلته فأتى على أدحى نعامة فاصاب من بيضها فسقط في يديه فافتاه علي بن أبي طالب عليه السلام أن يشتري بنات مخاض فيضربهن فما أنتج منهن أهداه الى البيت وما لم ينتج منهن أجزأ عنه لأن البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد قال فأتى الرجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بما أفتاه علي بن أبي طالب فقال (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال علي ما قال فهل لك في الرخصة قال نعم قال فان في كل بيضة نعام اطعام مسكين أو صوم يوم) حدثنا الحسين بن اسماعيل نا يحيى بن زكريا ابن يحيى المدايني نا شبابة بن سوار نا المغيرة بن مسلم عن مطر عن معاوية بن قرة عن شيخ من أهل هجر عن علي بن أبي طالب وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . حدثنا الحسين بن اسماعيل نا يحيى بن زكريا نا محمد بن عبد الرحمن الصيرفي نا يزيد بن أبي عروبة عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الانصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحدثنا الحسين بن اسماعيل نا عمر ابن عبد الرحمن نا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن معاوية ابن قرة حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه أن رجلا أوطأ بعيره الحديث بنحو ما سبق وأخرجه البيهقي في سننه وقال أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي نا أبو العباس نا الحسن بن علي ابن عفان نا أبو اسامة عن سعيد بن أبي عروبة نا مطر الوراق أن معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الانصار أن رجلا محرما أوطأ راحلته وساقه بنحو ما سبق . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا حدثنا أبو العباس يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه المحرم فأخبرنا عن مطر فذكره بمعناه انتهى . وفي جمع الجوامع ما لفظه عن ابن عباس قل قال

على في بيض النعمان يصيبه المحرم تحمل الفعل على ابلك فاذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما أصبت
 من البيض فقلت هذا هدى ليس عليك ضمانها فما صلح من ذلك صلح وما فسد من ذلك فليس عليك
 كالببيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد فموجب معوية من قضاء على . فقال ابن عباس فلم يعجب معوية
 ما هو الا ما يباع به البيض في السوق ويتصدق أخرجه مسدد (والحديث) يدل على صفة ما يهديه
 المحرم اذا كسر بيض نعام بفعله أو سببه ودلت شواهد ان له جزاءين أحدهما أغلظ من الآخر وأنه
 صلى الله عليه وآله وسلم قرر فتوى على عليه السلام بقوله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال على
 ما قال . وفي رواية للبيهقي قد قال على ما تسمع وأرشد السائل الى أن له رخصة هي أهون عليه من فتوى
 على عليه السلام ولو كان خطأ لبادر صلى الله عليه وآله وسلم الى رده واستنكاره إذ هو في مقام
 التبيين والتعليم والثواب على مقدار المثاب عليه (وقوله لم الى الرخصة) أي الى التيسير والتخفيف إذ هو
 معناها في لسان الشرع قال في المصباح يقال رخص لنا الشرع في كذا ترخيصاً وأرخص ارخاصاً إذا
 يسره وسهله انتهى . وقد قسم العلماء الرخصة الى ثلاثة أقسام (أحدها) ما قصد به التخفيف والاباحة
 وان كان الأفضل عدم الترخيص كالفطر في السفر والنفر المعجل (وثانيها) ما علم الشارع أن الصلاح فيه
 أكد فعمله مندوباً وأفضل من العزيمة كقول من قال الفطر في السفر أفضل والقصر على القول
 بأنه رخصة أفضل (وثالثها) ما حكم الشرع بتختمه كأكل الميتة وشرب الخمر للمضطر لوجوب حفظ
 النفس عن التلف قالوا وهو المراد بحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) وحديث
 (من لم يقبل الرخصة فعليه من الاثم مثل جبال عرفات) والرخصة هاهنا من القسم الأول وقد أشار في
 الجامع الى تفسير ما قاله عليه السلام ولفظه ، وذكر عن على عليه السلام في محرم كسر بيض نعام
 انه يطرق ابكاراً ثم يهدى أولادها الى الكعبة هدياً بالغاً قال محمد وأما هذا في المحرمين خاصة فابا
 الحلال اذا أصاب ذلك في الحرم فانما عليه القيمة لا أعلم فيه اختلافاً . قال وتفسير قول على عليه
 السلام ان من النوق ما يخدم قال وكذلك في البيض ما يمدق يقول ما اخذج من النوق فلا شيء
 عليه واذا ولدت فان مات شيء من أولادهن قبل أن يفصان عن أمهاتهن فلا ضمان على المحرم قد فعل
 الذي عليه والفصال هو الفطام وينبغي له اذا فطمهن أن يهديهن الى الكعبة اذا أمكنه البعثة بهن الى
 الكعبة وما حبس منهن بعد الفطام وهو يمكنه أن يبعث به فعطب في الطريق فهو ضامن فاذا بعث بهن فيما
 عطب في الطريق قبل أن يصلن أو عطبن جميعاً فلا ضمان عليه قال وان حال النوق جميعاً فلا ضمان عليه
 لأنه قد فعل الذي كان عليه انتهى . قيل والنسكته في تخصيص الأبقار في قوله عليه السلام (اعمدوا الى
 نوق ابكار) لأجل سرعة الحمل حثاً على المبادرة الى التخلص عن اللازم والنسكته في تخصيصه لنحر
 النجاج دون الأمهات كون ذلك أقرب الى المساواة للنعام وقد استبعد الهادي عليه السلام في الاحكام

صحة هذه الرواية عن علي عليه السلام وقال لا أدري كيف هذا الخبر أيسح أم لا . وقد ذكر عن رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم انه جعل في ذلك صيام يوم عن كل بيضة أو اطعام مسكين . وهذا نرجوان
 شاء الله أن يكون صحيحا عنه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أقرب الى المدلل والرحمة والاحسان من
 الله والتوسمة انتهى . (وقال المؤيد بالله عليه السلام) في شرح التجريد يحتمل أن يكون منسوخا
 وعقبه بما لفظه فان قيل ان عليا أفتى به في أيام عمر فلو كان منسوخا لم يفت به قيل له يحتمل أن يكون
 نسخا تعيين الوجوب فيه وانه لو أخذ به كان قد فعل أحد الواجبين وينبه عليه (قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم هلم الى الرخصة) ويحتمل أن يكون حكى حكمه فيه قبل أن ينسخ فظن السامع أنه أفتى به انتهى .
 وقال البيهقي في سننه بعد ان روى فتوى علي عليه السلام بذلك من طريق الحسن البصرى عن علي
 مالفظه قال الشافعى لسنا ولا إياهم يعنى العراقيين ولا أحدعلمنا يأخذ بهذا تقول نفرم نمناه قال الشافعى
 فى كتاب المناسك روى هذا عن علي بن وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه بان
 من وجب عليه شيء لم يجزه بمقريب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم قال البيهقي ليس فيما أورده سماع
 الحسن من علي وحديث معاوية بن قررة منقطع انتهى . قلت اما استبعاد الهادى عليه السلام صحة هذا
 الخبر فغير وارد لثبوته من طريق ابى خالد وصحته بالشواهد المتظافرة من غير طريق ولا يقدح فيه ثبوت
 الرخصة الواردة عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالمدول الى صيام يوم أو اطعام مسكين عن كل بيضة بعد
 تقريره للفتوى وعلمه بها . وهذه الطريق التى فيها بيان الرخصة أقوى من حديث عائشة مرفوعا (فى كل
 بيضة صيام يوم) ومن حديث أبى هريرة مرفوعا (فى كل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين) فانهما غير
 ثابتين بوجه صحيح كما ذكره فى التاخييص . ودعوى النسخ التى أشار اليها فى شرح التجريد غير
 صحيحة لعدم رفع الحكم الأول بل الرواية تفيد تقريرها ولذا جرح المؤيد بالله الى ذكر احتمال كونه
 نسخا لتعيين الوجوب المستلزم لبقاء التخيير . وما نقله البيهقي عن الشافعى مشتمل على ايرادات ثلاثة
 (الأول) أنه لم يقل به أحد من العلماء فيما علمه (الثانى) أن الخبر لم يثبتته أهل العلم بالحديث وذكر
 البيهقي الوجه فى عدم ثبوته لديه بأنه ليس فيما أورده سماع الحسن من علي وحديث معاوية بن قررة
 منقطع (الثالث) استنكار أن يكون الجزاء بشيء غائب لا قطع فى حصوله وأنه لا يجزى الا بيمين قائمة
 وعلى كل منها فقد ظاهر . (أما الأول) فلان عدم القول به على تقدير وقوعه لا يوجب عدم الاعتداد
 به فكم من حكم أطبق الجمهور عليه وكان الحق فى خلافه ولذا قال بعض محققى^(١) المتأخرين اذا ظهر
 لك الصواب فلا تهولك هيبه الجمهور والبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ولقد سئل

اسحق بن راهويه عن مسئلة فأجاب عنها فقيل له ان أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل قولك فقال ماظننت أن أحداً يوافقني عليها ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافق وأكثر ما يجب على المثبت في النظر أن يتوقى ما يؤدي الى خرق الاجماع ولكن بعد صحته وتحققه وهو أعز من الكبريت الاحمر .

(وبعد) فهذه الفتوى قد اشتهر العمل بها بين السلف فعلى عليه السلام أفتى بها ايضا في زمن عمر رضی الله عنه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وابن عباس حكاها في زمن معوية حتى عجب معاوية من دقة نظر أمير المؤمنين عليه السلام ولا يضر ترجيح ابن عباس لجانب الرخصة وكذا من بعده ففي الجامع الكافي ما لفظه قال ابن جريج قلت لعطاء أصبت عشر بيضات فحملت على عشر ذود لي فلم يلتحن حلن جميعا قال ليس عليك غير ذلك قد قضيت الذي عليك في البيض ساعة حملت على ذودك لتحن بعد أولم يلتحن ثم ساق بقية الفتوى بنحو ما سبق عن محمد بن منصور في تفسيره لحديثه عليه السلام فيما اذا هلك بعضهم قبل أن يأتي مكة . (وأما الثاني) فلانه صحح كثير من الحفاظ سماع الحسن من علي وبسطه ابن حجر المكي في أسانيده وصاحب الطبقات . وعلى فرض الاقطاع فقد ثبت وصله عن علي عليه السلام من طريق معوية بن قررة عن شيخ من الانصار وفي رواية عن شيخ من أهل هجر . وبين المجهول في رواية أيضا بانه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ومعاوية بن قررة قد لقي بعض الصحابة وسمع منهم كانس بن مالك وعبيد الله بن مغفل ومعقل بن يسار ذكره في الطبقات وقال أيضا انه يروي مرسلا عن علي وابن عباس وابن عمر وقره ابن معين وأبو حاتم قال في الكاشف كان عالما عاملا . والشيخ الراوى عنه معوية بن قررة لا يخلو أن يكون شاهدا قصة السائل في وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوابه فحدث بها وهذا ممكن لثبوت كون الشيخ صحابيا وجهالة الصحابي لا تضر اتفاقا مع ثبوت سماع معوية بن قررة لجماعة من الصحابة . واما أن يكون الشيخ تلقى هذا الحديث من علي كما تلقاه عبد الرحمن بن أبي ليلى وهذا لا مانع منه أيضا لاتحاد الزمان وامكان اللقاء ويحتمل وقوع الأمرين معاً وعلى كل تقدير يظهر فساد دعوى الاقطاع في حديث معوية بن قررة كما لا يخفى . (وأما الثالث) وهو استنكار الجزاء بغائب يكون ولا يكون فلانه لما ثبت علمه صلى الله عليه وآله وسلم بفتوى علي ولم ينكره وأرشد السائل الى الرخصة كان تقريره دليلا على صحته والتقرير أحد أقسام السنة النبوية ومع ذلك فلا مجال للاستنكار . ويقال أيضاً لما أوجب الله عز وجل المثل في الجزاء وفوض حكمه الى عدلين منا لم يجهد علي عليه السلام شيئاً أقرب الى المائة مما أفتى به لانه لما ثبت أن في النعمة بدنة لما بينهما من المائلة والمشابهة كان الماء الذي في بيضها كالماء الذي في ارحام النوق

والجامع لهما صفة جرت عادة الله بدوامها وهي أنه قد يصلح الماء فيهما فيكون منه النتاج وقد يفسد فلا يكون ذلك فأى مماثلة أقرب من هذا والضمان بغائب مما لا يستنكر الحكم به أيضا كيف وقد تضمنه الكتاب العزيز وأثنى على فاعله بالفهم والادراك فقال عز من قائل (ففهمناها سليمان) والقصة مشهورة وهي ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مسروق قال الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم انما ذكر ما نفشت فيه الغنم فلم تدع فيه ورقة ولا عنقوداً من غنم الا أكلته فأتوا الى داود فأعطاهم رقبتها فقال سليمان ان صاحب الكرم قد بقي له أصل أرضه وأصل كرمه بل تؤخذ الغنم فيعطاهم أهل الكرم فيكون لهم لبنها ووصوفها ونفعها ويعطى أهل الغنم الكرم فيعمرونه ويصلحونه حتى يعود كالذي كان ليلة نفشت فيه الغنم ثم يعطى أهل الغنم غنمهم وأهل الكرم كرمهم ذكره في الدر المنثور وساق بنحوه روايات متعددة ومعناها متفق ففيه التضمنين بامر مستقبل حدوثه من الكرم والألبان والأصواف وهي ساعة التلف والحكم غايه قطعاً وهو حجة من أجاز ضمان القيمي بالمثل اذ الكرم والزرع في اصطلاح الفقهاء من القيميات المضمونة بالقيمة ودلت الآية على ضمانها بالمثل ولم يرد في الشريعة المحمدية ما يخالفهم ناسخ أو معارض ولا ما يخصها أيضاً والله أعلم (قوله بيده مسحاً) قال في النهاية المسحاة مفرد مساحى وهي المعجزة من الحديد وقال السيد صارم الدين في حاشيته هي المتحف انتهى .

ويحتمل أنها المفرس في العرف المتأخر وفيه دليل على أن حرث الأرض وزرعها من الأعمال الفاضلة لما يترتب عليه من تحصيل الخلال وطيب المسكب بواسطة العمل الشاق لولاه ما بارشاه أمير المؤمنين عليه السلام بيده الكريمة (قوله ان من البيض ما يمدق) السماع بالذال المعجمة من مذق الثلاثي قال في المصباح مذقت اللبن والشراب بالماء مذقاً من باب قتل مزجته وخلطته فهو مذيق وفلان يمدق الود اذا شابه بكدر فهو مذاق انتهى . ولما كان هو الخلط فقد يكون سبباً للصالح كمدق اللبن ونحوه وقد يكون سبباً للفساد كمدق الود فيشبهه أن يكون مذق البيض سبباً لفسادها وفي بعض الروايات في غير المجموع يمرق بالراء المهملة ومعناها وأضح ايضاً قال في القاموس مرقت البيضة فسدت فصارت ماء وقوله يزلق قال في القاموس أزلقت الناقصة اجهضت انتهى . والاجهاض أن تلقي ولدها قبل أن يستبين خلقه والله أعلم .

ص (سألت زيد بن علي عن جزاء الصيد فقال عليه السلام فيه الجزاء قال وان لم يجد ما ينحره قومه طعاماً ثم يتصدق به على المساكين فان لم يجد ما يطعم صام مكان كل نصف صاع يوماً)

ش روى في الجامع الكافي نحوه عن الحسن بن يحيى بن زيد بن علي ومحمد بن منصور ولفظه ، اذا أصاب المحرم صيداً فخكم عليه بدم فلم يجد الدم قوم طعاماً فأطعم فان لم يجد الطعام صام عن كل نصف صاع يوماً . وفي الدر المنثور أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن

ابراهيم النخعي أنه كان يقول اذا أصاب المحرم شيئاً من الصيد فعليه جزاؤه من النعم فان لم يجد قوم الجزاء
دراهم ثم قومت الدراهم طعاما بسعر ذلك اليوم فتصدق به فان لم يكن عنده طعام صام مكان كل نصف
صاع يوما . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وعبد بن حميد عن مجاهد نحوه والاصل في ذلك قوله تعالى
(أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) وظاهر الآية التخيير بين الثلاثة أنواع وهو اهداء
المثل أو الكفارة أو عدل ذلك صياما وروى عن ابن عباس ومجاهد وابن سيرين وغيرهم وهو قول
زفر أنه يجب الترتيب وهو ظاهر عبارة الاصل قياسا على الكفارات في الظهار والقتل . وأجيب بانه
قياس فاسد الاعتبار لدلالة أو بنصها على التخيير لغة . ولما كانت الآية مجملة في مقدار الكفارة وعدلها
من الصيام ذهب الامام زيد بن علي ومن تبعه من المفسرين وهو قول الشافعي الى أنه لا طريق لنا الى
معرفة قدر الاطعام وما يقوم مقامه من الصيام الا بأن يقوم المثل في الخلق كالشاة مثلا فيتصدق بقيمتها
لكل مسكين نصف صاع فان لم يجد ما يتصدق به صام عن كل نصف صاع يوما فاذا وجبت عليه بدنة
ولم يجدها وكانت قيمتها مثلا عشرين درهما وكانت قيمة كل صاع مثلا نصف درهم فانه يصوم أربعين
يوما . وحكى في البحر عن الشافعي أنه يتصدق بقيمتها لكل مسكين مد ويصوم عن كل مد يوما .
وذهبت العترة وأبو حنيفة الى أن اللازم عن البدنة اطعام مائة وعن البقرة سبعون وعن الشاة عشرة
لكل مسكين نصف صاع من بر . والوجه فيه أن صيام عشرة أيام قد قام مقام الشاة في هدى التمتع
بنص القرآن والبدنة تجزى عن عشرة من المتمتعين والبقرة عن سبعة فقامت البدنة عن عشر شياه
والبقرة عن سبع وإطعام مسكين واحد قائم مقام صوم يوم واحد . وايضا فقد جعل الله تعالى في كفارة
الظهار بدل كل يوم من الصيام اطعام مسكين بقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل أن يتاسا فمن لم يستطيع فاطعام ستين مسكينا) وهكذا وردت السنة في كفارة شهر رمضان
ولا خلاف في فدية صوم رمضان أن إطعام مسكين يقوم مقام صيام يوم فلذلك قلنا ان عدل الى
الاطعام أطعم عشر مساكين ذكره في شرح التجر يد ثم قال فان قيل فهلا اعتبرتم بصيام فطرة الاذى
وطعامه قيل له أما الاطعام فلا خلاف أن الاعتبار فيه ما اعتبرناه لأن الجميع على اختلافهم في أحكام
الجزاء لم يختلفوا أن صيام يوم أو إطعام مسكين يقوم كل واحد منهما مقام صاحبه فلا سؤال علينا فيه .
وأما صيام الفدية فهو ايضا مما لا يعتبره احد في بدل الشاة الا في الموضع الذي ورد فيه النص على أن
فدية الاذى ورد حكمها مخالفا لحكم الاصول لانالم نجد في شيء من الاصول أقيم اطعام مسكينين
مقام صوم يوم واحد انتهى .

ص (قال وسألت زيد بن علي عن القارن قال عليه السلام عليه كفارتان)

ش وذلك لما تقدم أن القارن متلبس بنسكينين بنيتين مختلفتين نية الحج ونية العمرة وتقدم ذكر

ما يدل على أنه تقتنى في حقه أعمال المناسك فكذا ما لزم لسبب تفریطه من جزاء أو فدية أو كفارة وقد نص عليه الهادى عليه السلام في الأحكام والمنتخب واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ونسبه في الجامع السكافي إلى محمد بن منصور وقال عطاء والحسن بن صالح وسفيان ومالك والشافعي عليه كفارة واحدة وجزاء واحد قال المؤيد بالله ووجه ما ذهبنا إليه أنه هتك حرمة إحرامين بقتل الصيد فوجب أن يلزمه جزاءان كما أنه لو كان مفرداً لسلك من الإحرامين لزمه ذلك لهتك كل واحد منهما ولأن في القول بان العمرة والحج في حق القارن شيء واحد اخراج له من أن يكون قارناً إلى أن يكون مفرداً ويؤدى إلى أن لا يكون بين القارن وبين المفرد فرق بوجه من الوجوه لأنهم لا يوجبون على القارن ما يجب على المفرد

ص (قال سألت زيدا عن الحلال يقتل الصيد في الحرم قال عليه الجزاء قلت فإن كان محرماً قتل صيداً في الحرم قال عليه كفارتان)

ش وهما الجزاء والقيمة والوجه في ذلك أن قتل المحرم لصيد الحرم مختص بمجهتين مختلفتين وهما هتك حرمة الاحرام وهتك حرمة الحرم فكان لزوم الجزاء لأجل قتل الصيد والقيمة لأجل كونه من صيد الحرم قال في المنهاج ومعنى كونه مختصاً بمجهتين مختلفتين أن كل واحدة منهما لو انفردت أوجبت ضماناً مخصوصاً ، بيانه أنه لو قتله وهو حلال في الحرم فانه يجب عليه القيمة ولو قتله وهو محرم في الحل ضمن الجزاء اه .

وأعلم أنه يؤخذ من كلام الامام عليه السلام ثلاث مسائل (إحداهما) أن المحرم اذا قتل صيداً فعليه الجزاء (ثانيها) أن قتل الصيد في الحرم يوجب القيمة (ثالثها) أن وجوب الجزاء لا يسقط وجوب القيمة . وأما الأولى فلا خلاف في ذلك وهو صريح قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية . وأما الثانية فهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف . وحجتهم القياس على قتل صيد المحرم الوارد به النص القرآني بجامع أن كلامهما فعل محذور بدليل حديث أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحرم لا ينضهر صيده متفق عليه من حديث ابن عباس وغيره وخالفهم داود الظاهري مقتصر على النص في لزوم الجزاء على المحرم فقط في قتل الصيد فقط ولم يرتض القياس مذهبا كما هو أصله وكذا على مذهب القائلين بكونه دليلاً يرد عليه من وجود الفارق لأنه في الحرم هتك حرمة النسك الذي هو الاحرام بخلاف المعصية بقتل الصيد في الحرم ومن كون الحكم مختلفاً أيضاً إذ اللازم في الفرع القيمة كما سيأتي . وفي الأصل الجزاء الذي هو المثل أو عدله وذلك من مبطلات القياس وجنح إلى مذهب داود المحققان الجلال والمقبلي رحمهما الله تعالى قال في المنار كل هذا يعني الاستدلال بالقياس تلفيق لا قياس بجامع معلوم ولا استواء في الحكم والأصل براءة الذمة ولم يصح

نص ولا قياس وقول الصحابي ليس بحجة انتهى (وأما الثالثة) فحكاة في البحر عن زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر وقول قديم للشافعي وعلوا ذلك بما تقدم من اختلاف الجهتين الخ واختلاف اللازمين فيجب في الجزاء ما في الآية على التفصيل السابق . وفي ضمان صيد الحرم القيمة وتخير بين أن يهدى بالقيمة أو يطعم ولا يصوم عن ذلك إذ ليس هاتكا حرمة عبادة وعن أبي حنيفة وأصحابه وهو الجديد من قول الشافعي أن الواجب هو الجزاء لا القيمة كما في الحرم ويتداخل الجزاء والقيمة إذا كان القاتل محرما لكون سبهما شيئا واحداً وهو الهتك وان تفاوتت مراتبه لكون هتك حرمة الاحرام أشد من هتك حرمة الحرم لاجتماعهما في مطلق الهتك وهذا الخلاف يتفرع على المسئلة الثانية قبل هذه وقد عرفت ما هو المختار فيها والله اعلم .

ص ﴿ باب القارن والمتمتع لا يجذان الهدى ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال علي القارن والمتمتع هدى فان لم يجدا صاماً ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفة وسبعة أيام اذا رجع الى أهله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)

ش قال المؤيد بالله في شرح التجريد أخبرني ابو الحسين بن اسمعيل قال حدثنا الناصر للحق عن محمد بن منصور عن محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول صيام ثلاثة أيام في الحج قبيل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان تسحر ليلة الحصبة فصام ثلاثة أيام (١) بعد وسبعة اذا رجع وروى ابن أبي شيبه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام مثله وروى ابن أبي شيبه آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة وروى نحوه عن عطاء والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس والحسن وعلقمة وعمر بن شعيب انتهى . وقال في الدر أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن علي بن أبي طالب فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبيل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاتته صامهن أيام التشريق . وأخرج ابن أبي شيبه ووكيع وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج نحوه . وأخرج ابن أبي شيبه عن علقمة ومجاهد وسعيد بن جبير مثله انتهى . وأخرج البخاري وابن أبي شيبه والبيهقي والدارقطني عن ابن عمر وعائشة قالاً لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أيام التشريق ان يصمن الا للمتمتع لم يجذ هدياً . وأخرج مالك والشافعي عن عائشة بلفظ ، الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجذ هدياً ما بين ان يهمل بالحج الى

(١) وهي أيام التشريق بدليل سائر الشواهد .

يوم عرفة فان لم يضم صام ايام منى (والحديث) يدل على احكام (الأول) وجوب الهدى على المتمتع والقارن وقد تقدم بيانها والهدى مصدر على وزن فلس ويقال هدى كعلى وقرى بهما وهديه وهو فى عرف الشرع ما يهدى الى الحرم من النعم لا غيرها ودليل وجوبه على المتمتع (قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) وهو يشمل الأنعام الثلاثة واقله شاة لما اخرجها الشيخان وغيرهما عن ابن عباس فى قصة التمتع قال وقال (ما استيسر من الهدى) جزور أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم . وأجمعوا على ان الشاة تجزى عن واحد والبقرة عن سبعة واختلفوا فى البدنة فعند أئمة العترة عليهم السلام وزفر واسحق بن راهويه انها تجزى عن عشرة والحجة فيه حديث ابن عباس قال (كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتركتنا فى البقرة سبعة وفى الجزور عشرة) أخرجه الترمذى وحسنه ورواه أحمد وابن خبان والنسائى وابن ماجه . واخرج الدارقطنى فى سننه قال حدثنا أحمد بن اسحق بن بهلول حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا يونس بن بكير عن أبي اسحق عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما حدثنا (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل) واخرج أيضاً بسنده الى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الجزور فى الاضحى عن عشرة) وقالت الخنزية والشافعية انها تجزى عن سبعة لحديث جابر عنده مسلم (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله ان نشترك فى الابل والبقرة كل سبعة منا فى بدنة)

(واجاب) فى البحر بان ذلك للفضل لا للاجزاء انتهى . قال فى المنار وهو جمع حسن وحاصله ان لاتنافى بين تعديل البدنة بعشر شياه تارة وبسبع أخرى فيلزم ان جعلها عن سبعة أفضل من جعلها عن عشرة وحديث جابر وان كان فى الصحيحين إلا ان حديث ابن عباس لا يقصر عن رتبته لاسيما مع شواهد . وفى الصحيحين أيضاً تعديل البعير بعشر من الغنم فى قسمة بعض المغانم وهو شاهد أيضاً انتهى . والدليل فى وجوبه على القارن فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله (خذوا عنى مناسككم) وخالف الظاهرية فقالت لا يجب الهدى كالمفرد لدخول العمرة تحت الحج . واختلف القائلون بوجوبه فى قدر ما يجزئ منه فكفى الامام يحيى عن العترة والشعبى ومالك انه يلزم اهداء بدنة ينفرد بها القارن كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى هديه وذهبت الخنزية والشافعية وحكاها فى السكافى عن زيد بن على وأخيه الباقر ومحمد بن عبد الله والناصر للحق الى أنه يجزى غيرها لما روته عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم اهدى غنما مقلدة متفق عليه ومنها أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم اهدى عن نسائه بقرة اشرك فيها بينهن . فاذا لم يجد الهدى فظاهر ما فى الاصل ان له حكم المتمتع فى المدول الى الصيام على ذلك التفصيل وهو يقوى قول من حمل الآية من المفسرين على أن المراد بالتمتع القران وقال ابن بهران فى

شرح الأئمة الصحيح أنه لا بد لهدى القرآن عند أهل المذهب. وقال المنصور بالله في المذهب يعدل الى الصوم أو الاطعام يعنى صوم مائة أو اطعام مائة مسكين . قلت وهو على مذهب من أوجب سوق بدنة قال يعنى المنصور بالله فان وجد شاة ذبحها ان تعذر الجمع لأنه قول بعض العلماء وإلا كان الهدى في ذمته انتهى (وقوله صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة) فيه إشارة الى أن الثلاثة الأيام يوم التروية واليوم الذى قبله ويوم عرفة وهو صريح مافى الشواهد عن على عليه السلام . ودلت الشواهد أيضاً على جواز صيامها في أيام التشريق اذا فاتت في الثلاثة الأيام المذكورة وهو ظاهر الآية في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) اذ أيام منى منها . ويروى عن زيد بن على وأبي حنيفة والشافعى أنه لا يجوز للأحاديث الواردة في النهى عن صيامها . وأجيب بان الآية مخصصة لعموم النهى وهى وان كانت بجملة فهى مبينة بالسنة (قوله وسبعة اذا رجع الى أهله) يؤخذ منه وجوب التفريق بين الثلاث والسبع وهو ظاهر الآية اذ لو لم يكن واجبا لقال فصيام عشرة أيام في الحج . واختلف في المراد بالرجوع في الآية فقيل هو الفراغ من أعمال الحج ولو صام في مكة أشار الى ذلك القاضى زيد . وقيل الأخذ في السير راجعا . وقيل وصول الاهل واختاره الشافعى وقواه الامام يحيى وهو ظاهر مافى الاصل . ونقل عن الامام زيد بن على التصريح بذلك فقال لا يجوز للمتمتع أن يصوم السبعة الايام الا اذا رجع الى أهله ولا يجوز له صومها في مكة اذا أقام انتهى . واختلف أيضاً في المراد (بمحاضرى المسجد الحرام) . فقالت الهدوية انه من ميقاته داره فيشمل أهل المواقيت ومن داخلها وحجتهم أنه لم يرد المسجد إجماعا والاقتصار على موضع دون موضع ممن كان داخل المواقيت لادليل عليه فكان ما ذكرنا اقرب اذله الدخول بغير احرام فاشبهه المسكى . وعند الشافعى هم أهل الحرم ومن لا يقصر اليه . وعند مالك أهل مكة وذى طوى ونحو ذلك وعند مجاهد وطاوس وابن عباس أهل الحرم فقط وعند الثورى أهل مكة فقط وهو مروى عن الصادق . واختلفوا أيضاً في مرجع اسم الاشارة فقال أبو حنيفة وهو تخرىج أبى العباس وأبى طالب للهادى أنه إشارة الى المتمتع وقال الناصر وتخرىج المؤيد بالله للهادى أن المراد به الدم فيصح تمتع المسكى ولادم عليه وحملوا اللام في قوله تعالى (لمن لم يكن أهله) على معنى على كما فى قوله تعالى (وان أسأتم فلها) واختاره في المنهاج . والقول بصحة التمتع من المسكى يحكى عن الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى والشافعى ومالك .

ص ﴿ باب الحلق والتقصير ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أول المناسك يوم النحر رمى

الجرة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة)

ش هذه الجملة لها شواهد من السنة فيما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى من حديث أنس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى جرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذيح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الايسر فحلقه ثم قال هاهنا أبو طلحة فدفعه الى أبي طلحة) وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى واجما)

(والحديث) يدل على أن وظائف يوم النحر أربعة أشياء رمى جرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة مع السعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم قال بعضهم قد أجمع العلماء على معلومية هذا الترتيب انتهى . واختلفوا فيما اذا قدم شيئا منها أو أخر فالذى حكاه فى البحر عن المذهب أنه يلزم دم فى تقديم الحلق على الرمي لاعلى الذبح اذ ليس الحلق نسكا بل تحليل محذور . وذهب جمهور العلماء من السلف وهو مذهب الشافعى وقهاء الحديث الى جواز التقديم والتأخير ولادم عليه . وحجتهم ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر وبن العاص قال (وقف رسول الله صلى الله عليه وآله ونسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج قال فما مثل رسول الله صلى الله عليه وآله ونسلم عن شئ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج) وفى رواية حلقت قبل أن أرمى . وفى رواية (وقف رسول الله صلى الله عليه وآله ونسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله أتى لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال صلى الله عليه وآله ونسلم فارم ولا حرج قال فما سمعته يستل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجمل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهاها الا قال افعلوا ذلك ولا حرج) قال الطحاوى ظاهر الحديث يدل على التوسعة فى تقديم بعض هذه الاشياء على بعض إلا أنه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أى لا اثم فى ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا وأما من تعمد المخالفة فتعجب عليه الفدية . وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبيته صلى الله عليه وآله ونسلم لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره . وقال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة ونقل عن أحمد أنه ان قدم بعض هذه الاشياء على بعض فلا شئ عليه ان كان جاهلا وان كان عالما فى وجوب الدم روايتان . وهذا القول فى سقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العامد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب إتباع أفعال الرسول صلى الله عليه وآله ونسلم فى الحج بقوله (خذوا عني مناسككم) وهذه الاحاديث المرخصة فى التقديم لما وقع السؤال عنه إنما قوت بقول السائل لم

أشعر فيخص الحكم هذه الحالة وتبقى حالة العمدة على أصل وجوب الانبعاث انتهى . وحاصله أن الحديث لا يدل على سقوط الدم على العائد وهو قريب مما ذكره الطحاوي وحجته ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) قال فمن حلق قبل الذبح أراق دما وما رواه أيضا ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس موقوفا (من قدم شيئا من نسكه أو أخر فلهرق لذلك دما) قال الطحاوي وهو أحد من روى أن لآحرج فدل على أن المراد بالخرج نفي الأثم فقط . وأجيب عن الأول بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم ما أراد لو قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى تنحروا ذكره في فتح الباري وأيضا فلا تعرض في الآية لاجباب الدم وانما هو استنباط من الراوى ولا حجة فيه . وعن الثاني بان الطرق الى ابن عباس بذلك فيها ضعف فان ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال وعلى تسليم صحته فهو موقوف وليس بحجة في إثبات حكم شرعى وقد روى عنه مرفوعا ولا يصح والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ، قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا اللهم اغفر للمقصرين مرة واحدة)

ش أخرج مسلم في صحيحه عن أم الحصين قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة) وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى

عن ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول

الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين) وفي رواية البخارى ومسلم

عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله

وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول

الله وللمقصرين قال وللمقصرين) قال الحافظ بن حجر لم أقف في شئ من الطرق على الذى تولى

السؤال فى ذلك بعد مزيد البحث الشديد . واختلف متى وقع هذا السؤال فقال ابن عبد البر كان ذلك

بالحديبية وقال النووى الصحيح أنه فى حجة الوداع وقال القاضى عياض كان فى الموضعين قال ابن

دقيق العيد إنه الاقرب قال الحافظ بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك فهما إلا أن السبب مختلف

فى الموضعين فالذى بالحديبية كان بسبب من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن

لسكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم فى انفسهم على ذلك فخالفهم النبي صلى الله عليه

وآله وسلم وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالاحلال توقفوا فاشارت أم سلمة أن

يحل هو صلى الله عليه وآله وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادى الى الحلق

أسرع فى امتثال الأمر من اقتصر على التقصير . وقد وقع التصريح بهذا السبب فى حديث ابن عباس

فأن في آخره عند ابن ماجة وغيره (أنهم قالوا يا رسول الله ما بل الحلقين ظهرت لهم الترحم قال لأنهم لم يشكوا) والسبب في الدعاء في حجة الوداع ما قاله ابن الاثير في النهاية كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسق الهدى فلما أمرهم أن يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجع صلى الله عليه وآله وسلم فعل من حاق لكونه أبين في امتثال الأمر انتهى . قال الحافظ وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك والأولى ما قاله الخطابي ان عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن فعل الأعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير انتهى . قال في المهاج وهذا في حق الرجال وأما النساء فلا حلق عليهن لما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ليس على النساء التقصير) والمسئلة اجماع وإذا لم يكن على رأسه شعر وجب امرار موسى لبيكون فاعلا بما أمر به انتهى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام فيمن أصابه أذى من رأسه فحلق يصوم ثلاثة أيام وان شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء نسكا ذبح شاة)
ش في مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع ما لفظه عن علي أنه سئل عن قوله تعالى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فقال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين والنسك شاة أخرجه ابن جرير والأصل في ذلك (قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وسبب نزول الآية ما أخرجه الستة من حديث كعب بن عجرة قال أتى علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أوقدت تحت قدر لي والقمل يئنثر على وجهي فقال أتؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو انسك نسكة لا أدري بأي ذلك بدأ) فنزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية)
والهوام جمع هامة وهي ذوات الدبيب كالقمل ونحوه (والحديث) يدل على جواز حلق الرأس للمحرم للأذى وهو ما أذى القمل كما في قصة كعب بن عجرة أو ما في معناه وكذلك المرض المنصوص عليه في الآية فانها تتناول جواز تغطية الرأس لأجله أو استعمال دواء فيه طيب أو نحوه وغير ذلك مما تدعو اليه ضرورة المرض مما منع منه المحرم وتلزمه الفدية . قيل وتدخل سائر المحظورات دلالة نص أو قياسا انتهى . فيقاس على ازالة شعر الرأس سائر المحظورات في لزوم الفدية بجماع الحظر ففي قلع السن اذا قلعه المحرم للأذى فدية وكذا في الظفر اذا أزاله للأذى فدية وغير ذلك ولم يجيء في ذلك دليل غير القياس (قوله يصوم ثلاثة أيام) هو بيان وتعيين لمقدار الصوم المجل في الآية وهو مطلق في الامكنة

والأزمنة فيصوم متى شاء وفي أى وقت شاء (وقوله اطعام ستة مساكين الخ) بيان أيضا لما أجل في الآية من مصرف الصدقة فلا بد من إيصالها الى هذا العدد وشد من ذهب الى أن اللازم اطعام عشرة مساكين قياسا على الكفارة لمخالفته النص (وقوله لكل مسكين نصف صاع) بيان لمقدار الاطعام وظاهره الاطلاق في كل فرد من أفراد الطعام فلا يصح قول من ذهب الى أن ذلك خاص بالحنطة وفيما عداه لكل مسكين صاع ولا قول من ذهب الى أن لكل مسكين مدا من حنطة ونصف صاع من غيرها وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدراً بنصف صاع في رواية أبي داود فلا معنى لخلافه (وقوله ذبح شاة) وهو النسك المجل في الآية قيل ويكون بسن الاضحية وظاهر حديث الاصل أنه مخير في الثلاث جميعا وهو صريح الآية في لفظ أو . ويحكى عن ابن عباس وعكرمة قالوا ما كان في القرآن فيه أو فصاحبه بالخيار وما ورد في بعض روايات الحديث أنه (قال صلى الله عليه وآله وسلم لكعب أمجد شاة قلت لا فأمره أن يصوم ثلاثة أيام) ليس المراد به أن الصوم لا يجزىء الا عند عدم الهدى قيل بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره أنه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واختلفوا فيما يسمى حلقة تترتب عليه الفدية فقالت الهدوية هو ما يبين أثره في التخاطب وما لم يبين لا يسمى حلقة فتلزم فيه صدقة وقال الشافعي ثلاث شعرات وقال أبو حنيفة ربع الرأس وقال أبو يوسف بل الاكثر منه . ويقال الآية مطلقة في قليل الخلق وكثيره والظاهر من وضع اللغة أن مادون الظاهر لرأى العين لا يسمى حلقة وتقديره بربع الرأس أو أكثر يحتاج الى دليل والله أعلم .

ص ﴿ باب المحرم يجامع أو يقبل ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال اذا واقع الرجل امراته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل ولا ينتهيان الى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث الا وهما محرمان واذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحرا كل واحد منهما هديا)

ش قال ابن شيبه حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال . على كل واحد منهما بدنة فاذا حججا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابا فيه . والاصل فيه مارواه أبو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم (أن رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقضيا نسكا واهديا هديا) رجاله ثقات مع ارساله ورواه ابن وهب في موطأه من طريق سعيد بن المسيب مرسل أيضا ذكره في التلخيص وقال ابن أبي شيبه حدثنا ابن عينية عن يزيد ابن يزيد بن جابر قال سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امراته فقال كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب

فقال يقضيان حجها والله أعلم بحجها ثم يرجعان حلالات كل واحد منهما لصاحبه فاذا كان من قابل حجاً وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه . حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال إني وقعت على امرأتي وأنا محرم فقال الله أعلم بحجك امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل فاذا انتهيت الى المكان الذي وقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما . وأخرج نحوه عن جابر بن زيد والحسن بن محمد وقال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال أتى رجل الى ابن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فأشاره الى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل قال شعيب فذهبت معه فسأله فقال بطل حجك قال فيقعد قال لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون فاذا أدركه قابل حج وأهدى فرجعا الى عبد الله بن عمرو فأخبراه فإرسلنا الى ابن عباس قال شعيب فذهبت الى ابن عباس معه فسأله فقال مثل ما قال ابن عمر فرجع اليه فأخبره فقال له الرجل ما تقول أنت فقال مثل ما قالوا) وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن والحكم وحماة انتهى . وأخرج ابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس اذا جامع الرجل فلى كل واحد منهما بدنة . وسنده صحيح وأخرج الحاكم والبيهقي عنه أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو عني قبل أن يفيض فامر أن ينحجر بدنة

(والحديث) يدل على أحكام (الأول) فساد الحج بالوقوع وهو الوطء والمعتبر في حقيقته إيلاج الخشفة في قبل أو دبر سواء أنزل أو لم ينزل كما هو المعتبر في نظاره من إثبات الحد ووجوب الغسل وهو قول الجمهور وخالفهم أبو حنيفة فقال الوطء في غير القبل كالوطئ في غير فرج فلا يترتب عليه الكفارة والافساد ويدل على فساده بالوطئ أمور (منها) قوله عليه السلام وعليهما الحج من قابل فان لفظ على يفيد الوجوب فيلزم منه عدم اجزاء الأول وكذا ما في معناه من الآثار السابقة عن الصحابة (ومنها) ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي داود افضيا نسكا وظاهر الأمر فيه للإيجاب . وقد اعترض (الأول) بأنه كلام صحابي ولا حجة فيه وأجيب بأنه اشهر القموى به بين الصحابة من على عليه السلام وغيره ولم ينقل مخالف لهم في ذلك فصارا اجامعا اذ لو وجد لنقل لاسيما والمسئلة من مهمات الدين . واعترض (الثاني) بأنه وان كان رجال إسناده ثقات فهو معل بالارسال وأجيب بان المرسل جازم في روايته واذا كان كذلك فله حكم المتصل كما حققه في الفواصل وقد أطبق الجمهور على العمل بالمرسل ما لم يعارضه ما هو أقوى منه . قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة لانعلم في قبول المرسل خلافا بين العترة . والدليل على ذلك أن العلة التي أوجبت قبول المسند العدالة والضبط فان عدما أو أحدهما لم يقبل وهذه العلة قائمة في المرسل ونقل الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله عن البلقيني في علوم الحديث أنه ذكر عن محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على

قبول المراسيل ولم يأت عنهم إنكار ولا عن أحد من الأئمة الأربعة الى رأس المأتين . قال ابن عبد البر
 بمعنى أن الشافعي أول من أبي قبول المراسيل (ومنها) قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
 ولا فسوق الآية) والمراد بالرفث الجماع لا طباق المفسرين من سلف الأمة عليه فحكاه ابن أبي شيبة
 في مصنفه بأسانيد عن ابن عباس المشهود له بالخصوصية في معرفة التأويل فقال الرفث الجماع ولكن
 الله كفى وعن ابن عمر وجابر بن زيد و ابراهيم النخعي والضحاك وعكرمة والحسن البصرى وعطاء بن
 يسار ورواه الطبراني عن ابن الزبير ورواه أيضا عن ابن عباس في حديث مرفوع وأخرجه ابن
 مردويه والاصهباني في الترغيب عن أبي أمامة مرفوعا ذكره في الدر المنثور وهو المراد به قطعا في قوله
 تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى رتب
 على فرض الحج أن يكون خاليا عن الأمور الثلاثة فإذا صحبه شيء منها لم يأت بالحج على الصفة المأمور
 بها فكأنه لم يحج وهذا ينحصر الأول منها . وأما الآخران فهما خارجان بجماع العلماء على انهما
 لا يوجبان إلا الاثم وبه يندفع ما اعترض به المحقق الجلال حيث قال الرفث مشترك بين الجماع وغش
 الكلام فهو مجمل وحمله على معنياه معاجز يفنقر الى قرينة ويستلزم اتحاد الفسوق والجidal والرفث
 في الافساد لجمع الآية بينهما في النهي انتهى

(الحكم الثاني) يؤخذ من قوله وهما محرمان أن الافساد متعلق ببقاء الاحرام وهو ينتهي الى
 آخر الأركان التي لا يتم الحج الا بها وهو طواف الزيارة وهو صريح كلام الامام زيد بن علي فيما سياتي
 بعد هذا قال في الجامع الكافي قال محمد روى عن أبي جعفر وزيد بن علي وابن عمر و ابراهيم النخعي
 وغيرهم أنهم قالوا اذا جامع المحرم امرأته بعد ما قضى المناسك كلها الا الطواف الواجب يوم النحر فقد
 أفسد حجه وعليه دم لما أفسد من حجه وعليه الحج من قابل انتهى . وحكاه في الشفاء عن جعفر الصادق
 والناصر الاطروش في رواية العباسي عنه ويروى عن الحسن البصرى والزهرى وقال به أيضا من
 المتأخرين المنصور بالله القاسم بن محمد ويدل عليه ما تقدم في حديث المجموع من قوله (ولم تحل له
 النساء حتى يطوف بالبيت) وما شهد له من حديث أم سلمة وفيه (انكم قد حللتم من كل شيء إلا النساء
 حتى تطوفوا بالبيت) وفيه محمد بن اسحاق وتقدم ما يدفع تضعيف الحديث به ورجحه المحقق الجلال
 فقال دل حديث ابن اسحاق على أن الاحرام لا ينحل إلا بالطواف وهو عندي قوى استخبر الله في
 الحكم به لان الحديث وان أنكر على ابن اسحق فالحج اتما هو قصد البيت بصريح القرآن ولهذا
 بادر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطواف الزيارة يوم النحر والاحرام إنما شرع لحرمته . وعدم الترخيص
 بعد فجر النحر في الوطى دليل على عدم ذهابه وكيف يذهب قبل حصول المقصود به انتهى . وقال
 الشافعي في احدي الروايتين عنه ونسبه في البحر للمذهب انه ان وطى بعد الرمي وقبل الزيارة لزمه

بدنة وحجه صحيح لقول ابن عباس من وطئ بعد التحلل الأول فحجه تام وعليه بدنة ولا يخالف له في الصحابة فجرى مجرى الاجماع . وأجيب بان قوله لا يخالف له ممنوع وسنده ما تقدم في حديث المجموع المشار اليه قريبا وما في معناه من حديث أم سلمة

(الحكم الثالث) وجوب التفرق في اتمام الحج الفاسد حتى يقضيا مناسكهما وكذا وجوب التفرق اذا أتيا ذلك الموضع في حجتهما من العام القابل وامل وجه المناسبة في (التفرق الأول) ما فيه من العقوبة على تفر بطهما في مخالفة الأمر الشرعي ولذا كان عليهما دم الافساد ووجوب الاعادة ولئلا يكون الاجتماع في بقية الأعمال داعية الى تكرار الفعل منهما لاسيما مع القول بانه يكفي لمن تكرر منه ذلك في عامه دم واحد كما هو قول عطاء والحسن البصري ذكرها ابن أبي شيبه (وأما التفرق الثاني) فلما ذكر من المناسبة ولما قيل من أن اجتماعهما مظنة للتذكر لما جرى منهما فيدعوها ذلك الى فعل مثله وقد قيل ان للأمكنة تأثيرا في الدعاء والشوق الى ما فعل فيها وقد لحظ اليه بعض^(١) الأدباء في شعره . واختاف في حكمه فقيل الوجوب حكاه في البحر عن أكثر المترة وابن المسيب وعطاء والحكم وحامد ومالك وأحد قولي الشافعي وقيل الندب حكاه أيضا عن الامام يحيى وأحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب ولا يندب ووجهه أن ما قيل من أن التذكر قد يكون سببا للوقوع معارض بتذكرها ملحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندمًا وتحمسرا فلا معنى للافتراق . قال الهادي في الاحكام والافتراق أن لا يركب مهما في محمل ولا يخلو معها في بيت ولا بأس أن يكون بعيرها قاطرا اليه أو يكون بعيره قاطرا اليها وقد أخذ بعضهم من قوله عليه السلام (ولا ينتهيان الى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان) أنهما لو كانا قد أحرما لهذا الحج الذي فسد عليهما من بيوتهما مشلا ثم واقعا المحذور قبل الانتهاء الى ميقات الاحرام وجب عليهما في العام القابل أن لا يوصلا إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث الا محرمين ووجهه انهما أفسدا حجبا تلبسا بالاحرام فيه من بيوتهما فوجب عليهما قضاء الفاسد كما فات . وفيه دليل على وجوب قضاء الفاسد كما هو ولو نفلا وقد أخرج ابن أبي شيبه ما يؤيده بسنده عن ابن عباس قال يجرمان من المكان الذي أحدثا فيه وعن مجاهد وعطاء وسعيد ابن المسيب نحوه

(الحكم الرابع) قوله حتى يقضيا نسكهما المراد به بالتحلل الثاني وهو طواف الزيارة لا الاول لما تقدم ان الجماع يفسد الاحرام قبله ولو كان بعد الرمي وتقييد الافتراق بغاية قضاء المناسك حجة

(١) هو ابن الرومي في البيتين المشهورين وهما

وحبيب أوطان الرجال اليهم
اذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم
ما آرب قضاها الشباب هنالك
عهد الصبا فيها فحنوا لذلك

لمن قال بانه يجب المضي في فاسد الحج وهو ظاهر الآثار السابقة عن عمر وابن عباس وابن عمر قال في المنهاج ولا يرد عليه انه لا يجب المضي في فاسد الصلوة فكذلك الحج لانه لا سبيل إلى القياس في مثله ولو صح فيه القياس لكان الحاقه بالواطيء في نهار رمضان في وجوب امساك بقية اليوم أقرب فانا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الذي فعل ذلك (ان فجر ظهره فلم يفجر بطنك) فأمره باتمام ما أفسد من الصوم (الحكم الخامس) وجوب القضاء وهو معنى (قوله عليه السلام وعليهما الحج من قابل) وقد اجمع على ذلك في الفرض العلماء قاطبة وأشار اليه حديث الجنامي وامرأته عند أبي داود السابق مرسلًا ونسأله الآثار عن الصحابة وليس قضاء في الحقيقة إلا على ضرب من التجوز فظاهر الأمر بالقضاء يعم النافلة والفريضة وهو مذهب الجمهور خلافاً لربيعة وداود إذ لا يدل حديث الجنامي على كونهما متنفلين بل الظاهر انهما مفترضان ولا نزاع في وجوب قضاء الفرض . (وقوله من قابل) دليل على انه لا يقضى في عام الافساد ولو أمكنه ادراك الوقوف حيث تقدم الافساد عليه لوجب المضي في اعمال الفاسد كما تقدم وعليه يحمل حديث أبي داود فان الظاهر من قوله (اقضيا نسكاً) أى في العام القابل وقال في ضوء النهار بل هو مجمل لان النسك يطلق على الاحرام فيحتمل انه أمرها باعادة الاحرام ان كان سؤالها في وقت امكانه وان كان سؤالها بعد عرفة فقد فات حجها بفوت عرفة غير محرمين . وأما آثار الصحابة فمع أنها تحتمل هذين الاحتمالين لا تنتهض للحجبة كما عرف في الاصول انتهى . ويقال أما آثار الصحابة فلا احتمال فيها مع تصریحهم بانهما يقضيان من قابل كما سبق ودعوى الاجمال في حديث الجنامي غير مسلم إذ هو محل النزاع ويؤخذ من قوله (وعليهما الحج) وجوب القضاء على الرجل والمرأة سواء كانت مطاوعة أو مكرهة مع العلم أو الجهل وقال السيد يحيى انه لا يفسد حجها بالاكراه ويؤيده أن حديث الجنامي والآثار ظاهر ورودها في العمد ولا يقاس عليه نقيضه والله أعلم وكذلك النسيان في حق الزوج لا يكون مفسداً وقد صرح به في المنهاج (الحكم السادس) يؤخذ من قوله (وينحر كل واحد منهما هدياً) لزوم الهدى لها واختلفوا في قدره فظاهر (قوله عليه السلام وينحر) انه بدنة اذ النحر خاص بالابل ويؤيده رواية ابن أبي شيبه عنه عليه السلام وقيل تكفي شاة ورواه الشيخ أبو جعفر عن زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة وأصحابه وحجتهم اطلاق الهدى في حديث الجنامي فيحمل على اقل ما يصدق عليه وهو الشاة ولا يصح تقييده بالبدنة الوارد في الآثار السابقة لما تقرر انه لا يقيد المرفوع بمذهب الصحابي إلا اذا كان اجماعاً والله أعلم

ص (وقال زيد بن علي عليه السلام من قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع أهله فسد حججه وعليه الحج من قابل وعليه بدنة لما أفسد من حججه) .

ش قد تقدم في الحكم الثاني من شرح ما قبله الكلام على معنى هذه الجملة وتصریحها بإيجاب البدنة

خلاف ما رواه الشيخ أبو جعفر عنه عليه السلام فلمل له في ذلك روايتين
ص (قال زيد بن علي في المحرم يقبل امرأته ان عليه شاة يهديها فان امنى فعليه مثل ذلك
وحجته تامة)

اما القبلة فلما أخرجه ابن أبي شيبه قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال إذا
قبل الرجل المحرم امرأته فعليه دم واخرج نحوه بإسانيده عن عطاء وسعيد بن جبير والحسين البصرى
والزهري وابراهيم النخعي وابن سيرين وسعيد بن المسيب وقتادة والشعبي وعبد الرحمن بن الأسود
واقل ما يطلق عليه الدم في الحج شاة . وأما الامناء فاختلف في قدر كفارته فالذي اطلقه في البحر
للمذهب ان كفارته كالوطى ولا يفسد به الحج ورواه ابن أبي شيبه عن أبي الشعثاء وعن الحسن وعطاء
إلا انها قالا وعليه الحج من قابل وأجاب عنه في المنهاج بانه ليس كل جنابة توجب الافساد ولا يحكم
بفساد شيء إلا اذا قام به دليل وليس إلا في الجامع لا غير وحكى في البحر عن زيد والناصر والفرقيين
انه يلزم فيه شاة وقيل لا يلزم فيها شيء إذ لا دليل على ذلك ولضيق مسلك القياس في مثله لمن عول
عليه والاصل براءة الذمة والحمد لله .

﴿ باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يدهن المحرم ولا يطيب
فان اصابه شقاق دهنه مما يأكل)

(أما الدهن) فروى المؤيد بالله عليه السلام عن عثمان بصيغة التعليق انه رأى رجلاً بنى الخليفة
يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين . واخرج مالك في الموطأ من حديث القاسم
ابن محمد أن عمر قال يا أهل مكة ماشأن الناس يأتون شعناً وانتم مدهنون أهلوا اذا رأيتم الهلال وقال
ابن أبي شيبه حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشقت يدا
المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن . وعنه أيضاً يتداوى المحرم بما يأكل ومثله عن أبي ذر وعطاء
وطاووس وأبي جعفر وسعيد بن جبير وغيرهم وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر أن رجلاً قال لاني
صلى الله عليه وآله وسلم من الحاج يارسول الله قال الشمت التفل وقد تقدم أول الكتاب في فضل الحج
حديث وصف الله عز وجل للحجيج من عباده بأنهم أتوه شعناً غيراً انتهى والدهن ينافي ذلك (وأما
الطيب) ففي مجمع الزوائد عن عمر بن الخطاب انه وجد ريح طيب بنى الخليفة فقال ممن هذه الريح
فقال معاوية منى يا أمير المؤمنين فقال منك لعمري فقال طيبتنى أم حبيبة وزعمت أنها طيبت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه قال اذهب فاقسم عليها لما غسلته فرجع اليها فغسلته رواه احمد

والبزار وزاد بعد الامر بنفسه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحاج الشعث النفل
ورجال احمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر واسناد البزار متصل إلا أن فيه
ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك انتهى وأخرجه ابن أبي شيبة بمعناه عن ابن علية عن أيوب عن
نافع عن اسلم مولى عمر . وأخرجه مالك أيضاً بسنده إلى اسلم عن عمر . وفي المجمع عن أم سلمة قالت
(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تطيبى واثت محرمة ولا تسمى الخناء فانه طيب) رواه الطبراني
في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام انتهى . وقد تقدم في حديث المجموع (قوله فاذا طاف
الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء) وله شواهد وأخرج الستة وغيرهم من حديث يعلى بن أمية
قال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجمرة وعليه جبة وعليها خلوق فقال كيف
تأمرني أن أصنع في عمرتي فانزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحي فلما فرغ قال أين السائل عن
العمره اغسل عنك اثر الخلق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) وفي
المتفق عليه من حديث ابن عباس (انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي وقصته نكته وهو محرم
لاتمسوه بطيب) وقد تقدم في شرح حديث (احرام الرجل في رأسه) وأخرج مالك عن ابن عمر أنه
كفن ابنه واقداً ومات بالحنة محرماً وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه وأخرج مالك
أيضاً عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة
فقال عمر من هذا فقال كثير بن الصلت منى لبدت رأسي وأردت ان أحلق قال اذهب إلى شربة
من الشربات فذلك رأسك حتى تنقيه ففعل ذلك ومجموع ذلك يشهد لحديث الاصل وفيه إشارة إلى
حكيمين (الاول) منع الدهن للمحرم لما فيه من الزينة إلا للضرورة الشقاق وفي حكمه مساواه في معناه
كدواء علة تحدث في البدن من خراج أو غيره وقد تقدم وجه المناسبة فيه من أن المطلوب من
الاحرام الشعث ونحوه . قال في المنهاج وسواء كان منفرداً أو منضماً إلى طيب وقال أبو العباس والمرضى
والحسن بن صالح له الادهان بما لا طيب فيه كالزيت والسليط ودهن البنفسج والزبد والسمن لا بما
فيه طيب كدهن الورد ودهن البان ونحوهما فلا يجوز وحجتهم ما أخرجه البخاري عن نافع قال كان
عبد الله بن عمر إذا خرج إلى مكة ادهن بدهن ليست له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة
فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمته أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يفعل وأخرج الترمذي وحسنه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدهن
بالزيت غير المقتت وهو محرم ولقت تطيب الدهن بالريحان . قالوا وما احتج به المانعون من الاثار
ليس بصحيح مع ثبوت الاحاديث المرفوعة وكون الحاج أشعث أغبر غير شرط في احرامه وانما هو
وصف طردى كما يقال المؤمن هين لين ويعارضه (ان الله جميل يحب الجمال) والمنوع ما كان داعية الى

الوقوع في المحظور (الثاني) منع الطيب فلا يجوز له حرم استعماله اجماعاً واختلفوا فيما إذا تطيب قبل الاحرام وعند ارادته فعند أئمة المعتزلة وأتباعهم واليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والزهرى انه لا يجوز أن يتطيب المحرم بطيب يبقى عليه أثره بعد الاحرام قال النووى ويحكى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين وحجتهم حديث الباب وشواهدة وهي بمجموعها ناهضة في الاحتجاج قالوا وعليه في ذلك الفدية إلا ما لكا فقال قد أساء ولا فدية عليه وذهب جماعة من الصحابة والتابعين وجهور الفقهاء والمحدثين منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير وعائشة وأم حبيبة والثورى وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم إلى جوازه وأن بقاء أثره لا يضر ولا يوجب عليه فدية واحتجوا بالمتفق عليه من حديث عائشة قالت (طيبات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمدى هاتين حين أحرم ولعله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك) وفي رواية بذريعة في حجة الوداع . وفي أخرى قبل أن يحرم ثم يحرم أو في أخرى بطيب ما أجد حتى أجد ويبص المسك في رأسه ولحيته . وفي أخرى كأنى أنظر الى ويبص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم . وفي أخرى سئل ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً فقال ما أحب أن أصبح أنضح طيباً لأن اظلى بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك فاخبرت عائشة بقول ابن عمر فقالت أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً ينضح طيباً هذه الفاظ الشيخين وقال ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي اسحق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطيب قبل أن يحرم فيرى أثر الطيب في مفرقه بدمه بثلاث . حدثنا ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ثلاث وهو محرم وأخرجه الحازمى بسنده إلى سعيد بن منصور عن سفيان عن عطاء بن السائب بتمام سنده ومتمنه وهو صحيح الاسناد لأن عطاء بن السائب وان رمى بالاختلاط بأخرة فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن سفياناً ممن روى عنه قبل اختلاطه قالوا نخبر عائشة على اختلاف الفاظه يدل على سنية التطيب للاحرام وعند الاحلال ولا مجال للتأويل إلا بسلك طريقة التعسف ولا ينافى ما احتج به الأولون من الأحاديث المرفوعة لورودها فيمن أحدث طيباً بعد احرامه ولا شك انه ممنوع منه فقوله في حديث الأصل (لا يتطيب المحرم) معناه نهى المحرم عن استعمال الطيب وهو لا يكون محرماً حقيقة إلا بعد الدخول فيه وكذلك حديث أم سلمة (لا تطيبى وأنت محرمة) صريح في ذلك وحديث يعلى بن أمية محمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بغسل الخلق عنه لما فيه من الصفرة المنهى عنها فقد ورد النهى عن أن يتزعفر الرجل فيما رواه اسمعيل بن علية عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتزعفر الرجل وهذا النهى

لا يختص به الاحرام وكذلك حديث عمار حيث أمره بأن يغسل الصفرة عنه ذكر معناه الحارمي نقلاً عن الشافعي إلا أنه قد ورد في بعض الفاظ يعلى عن مسلم (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) وفي رواية (إنزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة) فيحتمل ذكر الطيب تارة والصفرة أخرى أن يكون النهي لاجلها معاً أو للطيب فقط وذكر الصفرة لكونها مصاحبة له أو للصفرة وذكر الطيب لكونه معها ومع الاحتمال يتوقف الاستدلال به على صورة خاصة من إحدى هذه الصور لاسيما مع جواز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم من السائل أنه تلبس بذلك بعد دخوله في الاحرام . وأما حديث الموقوص وفعل ابن عمر بولده فظاهر أنه لأجل توسطهما في الاحرام ولما يحتاج إليه المباشرون للتطيب من لمس الطيب وهم حرم وأما فتوى عمر فقال الشافعي لو بلغ عمر حديث عائشة لرجع إلى خبرها وإذا لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن تتبع انتهى . وغايته أنه اجتهاد منه ولا حجة فيه وقد ورد أن استناده في فتواه ما سمعه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحاج الشعث النفل وهو غير مفيد لما تقدم من أنه وصف طردى ليس بشرط في الاحرام ويحتمل أن فتواه مستندة إلى ما فهمه من عدم الفرق بين استعمال الطيب قبل الاحرام بحيث يبقى أثره عليه وبين استعماله بعد التلبس به ولكن الاجتهاد فيما يخالف النص مردود والعقل غير مكلف بمعرفة مدارك جزئيات الحكمة في النصوص الشرعية على أن ثمة فرقا بين استصحاب ريمه وبين استعماله ابتداء فان النفس تستشرف لحدوث الشيء وتناثر به تأثراً ظاهراً حتى تألفه فاذا ألفتها كان لها من جملة الطبايع والعادات واستصحاب ريمه أمر مطلوب للحرم لما يكابده من حر الشمس وتكشفه لها مع ماورد في صفتها أنها بجمرة منتنة وذلك لأن البدن البشري يفوح منه لسببها رواح يتأذى منها وكذلك مع مزاولة أعمال المناسك في أثناء السفر الذي هو قطعة من العذاب وما يصحبه من مباشرة أعمال المعيشة غالباً لاسيما إذا انضم إلى ذلك ازدحام الحجيج وكون الحرم ممن يشاهد الناس لرياسة أو علم أو غير ذلك ولهذا فعله الصحابة ومن بعدهم فاخرج ابن أبي شيبة في المصنف بأسانيده عن مسلم البطين أن الحسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أحرم ادهن بالزيت ودهن أصحابه بالطيب أو بدهن الطيب وعن سعد (١) انه كان يتطيب عند الاحرام بالذيرة وعن الشعبي قال كان عبد الله بن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم وعن ابن الخنيفة أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه قالت (رأيت عائشة تنسكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم ثم تحرم وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يدهن بالسليخة عند الاحرام وعن عروة أنه كان يحرم ثيابه عشاء فلا تزال حتى يروح منها المسجد ويحرم فيها وكان يرى لحانا تقطر من الغالية فلا ينكر ذلك

علينا وعنه أيضاً أنه كان يتطيب عند الاحرام بالذرية والبان وعن أبي الضحى قال رأيت عبد الله بن
 الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لا يتخذ منه رأس مال وعن هشام بن عروة
 أن ابن الزبير كان يدهن عند احرامه بالغالية الجيدة وعن ابن عباس قال إني لأضعفه في رأسى قبل
 أن أحرم واحب بقاءه وقال ابن الزبير لأرى به بأساً وقال ابن عمر لا أمر به ولا أنهى عنه وفي الجامع
 الكافي قال محمد يعنى ابن منصورنا عباد عن حسين بن زيد قال رأيت عمى عمر وحسينا ابني علي بن
 الحسين وجمفر بن محمد عليهما السلام إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا في منازلهم ثم يتطيبون باطيب طيبهم
 ثم يلبسون ثياب احرامهم ثم يخرجون إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون آخر ما يخرجون به
 انتهى . وقد أجاب المانعون عن الاحتجاج بحديث عائشة بجوبة غير ناضحة (منها) ما نقله النووى
 عن القاضى عياض أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام
 بدليل قولها (طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح
 محرماً) فظاهره أنه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بعده لاسيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة
 قبل الأخرى فلا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم أصبح ينضح طيباً أى قبل غدله وقد ثبت أن ذلك
 الطيب كان ذرية وهو ما يذهب به الغسل وقولها (كفى انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم وهو محرم) المراد به أثره لاجرمه هذا كلامه وفيه نظر لان زعمه انه صلى الله عليه
 وآله وسلم تطيب لأجل النساء وأذهب به الغسل ينافيه قولها طيبته لحرمه وفي رواية (لاحرامه قبل أن
 يحرم) فهو صريح بأن الطيب لاجل الاحرام لا غيره وليس فيما ذكره من الحديث دليل على انه أصاب
 منهن حتى وجب عليه الغسل فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما كان يطوف على نسائه
 من غير أن يصيبهن وفي حديث عائشة (قل يوم أو ما كان يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يطوف علينا جميعاً فيقبل أو يلمس مادون الوقاع فإذا جاء إلى التي هو يومها ثبت عندها) وعلى تسليم
 انه اغتسل بعد ما تطيب أو اغتسل للاحرام فحديث ابراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت (كفى
 انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ثلاث) تعنى وهو محرم يدل
 على بقاء لونه وأثره بعد الاحرام لان وبيص الشيء بريقه ولمعانه ولا يكون لرائحة المسك بريق ولا لمعان
 فيحتمل انه لم يزل بالغسل أو أنه تطيب بعده كما تشعر به رواية النسائي حين أراد أن يحرم ولمسلم لحرمه
 حين أحرم وله أيضاً إذا أراد أن يحرم تطيب أطيب ما يجد ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك وفي
 رواية للبخارى ثم أصبح محرماً ينضح طيباً فهذا دليل على عدم الفصل بين الطيب والاحرام وقول
 بعضهم انه بقى الاثر من غير رائحة مردود بقوله ينضح طيباً مع أنه في حديث عائشة كنا نتضح وجوهنا
 بالطيب المسك قبل أن نحرم فمترق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا

ينهانا وقد تقرر أن النساء والرجال في حكم الطيب على سواء وقوله وقد ثبت أن ذلك الطيب كان
 ذريرة بمعنى وهو ضرب من الطيب مجموع من أخلاط ولغظ الذريرة يدل من حيث اشتقاقه على أنه
 طيب يابس يذهب بالغسل سريعاً إنما يتم على تقدير أنه دق به بالغسل حتى أذهبه وقد عرفت اندفاعه.
 وأيضاً فقد أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الأسود عن عائشة (أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يجرم ادهن باطيب دهن يجده حتى أرى ويبصه
 في لحيته ورأسه) واستعمال الطيب المائع والادهان به من قبيل واحد فيمكن أن تكون الذريرة جعلت
 في مائع ثم طيبته به وفي رواية لمسلم (كأنى أنظر إلى ويبص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم) ولا مانع من أن تكون جمعت ذلك في طيبه ممزوجاً بما يكون به مائعاً مبالغاً في تحصيل
 أكل أنواعه ولذا قالت في رواية طيبته باطيب الطيب وفي رواية باطيب ما أجند وفي رواية باطيب
 لا يشبه طيبكم وورد في رواية لها عند الطحاوى بالغالية وانكرها ابن أبي حاتم وعلى تقدير صحتها فلها
 وجه محتمل بأن تكون طيبته بها مرة أخرى أو جعلت شيئاً منها في طيبه صلى الله عليه وآله وسلم
 أو نحوه وبهذا يظهر أن الدهن الغير المقتت الذي استعمله صلى الله عليه وآله وسلم بعد احرامه لا ينافي
 ما ذكرها هنا فبين الموضعين فرق واضح. (ومنها) ما ذكره بعضهم أن عائشة عبرت بالطيب عن الدهن
 المطيب بدليل رواية مسلم وأبي داود (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يجرم
 اطيب باطيب ما يجده ثم أرى ويبص الدهن في رأسه ولحيته) ويشهد له الرواية المتقدمة عند ابن أبي
 شيبة عنها وفيه (ادهن باطيب دهن يجده حتى أرى ويبصه في رأسه ولحيته). وأجيب بان ما ذكر
 حجة على المانعين لاهم إذ فيه تسليم المطلوب من أثبت استعمال الطيب عند الاحرام إذ لا فرق بين
 أن يكون طيباً مستقلاً أو ممزوجاً بشيء من الأدهان إذ الدعوى أنه ممنوع مما فيه طيب مطلقاً. وعمدة
 الجواب أن يقال مراد عائشة بقولها ثم أرى ويبص الدهن في رأسه ولحيته هو الطيب المحض بدليل
 أول الكلام وهو (كان إذا أراد أن يجرم يتطيب باطيب ما يجده) وأما تسميته دهناً فلكونه على
 صفته مائعاً وبهذا يجتمع شمل الاحاديث ولا يفوت العمل بشيء منها. (ومنها) ما قاله المهلب ان هذا
 من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم لأن الطيب من دواعي التسكاح فنهى الناس عنه وهو أملك لاربه
 ففعله. ورجحه بعضهم بكثرة خصوصياته في النكاح وقيل وجه الخصوصية مباشرة الملائكة لأجل
 الوحي وأجيب بان دعوى الخصوصية لا يثبت إلا بدليل وحديث عائشة ينفي الخصوصية لاحتجاجها
 به على المانعين أو من تردد في ذلك الحكم. وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنها قالت طيبت
 أبى لاحرامه بالمسك حين أحرم.

(واعلم) أن الطيب الذي يجرم على المحرم استعماله هو ما يعتاد الناسه ليمتق أثره زمنياً فيدخل في

ذلك ما يتخذ منه الذرور كالصندل والمسك ويابس الورد والبنفسج والواله والكاذى وأما الرياحين العبقية كالربحان الأبيض والأسود والمنثور والآس والتمام وهو نبت طيب الرائحة فله حكم الورد والزعفران المنصوص على تحريمهما . وقد روى عن بعض الصحابة أنه كان لا يرى بأساً بشم الرياحين وأما ما لا يتخذ للطيب ولا يثبت لاجله كالخزامى والمرزنجوش والترجس فلا يضرو في حكمه الماء كقول من الفواكه كالتفاح والسفرجل والانرج واما الطعام المزعفر وما فيه شيء من الأطياب فاختلاف فيه أقوال السلف فنقل ابن أبي شيبة عن يزيد بن أبي زياد قال أرسل مجاهد وسعيد بن جبير إلى عطاء يسألانه عن الطعام للمحرم فيه الزعفران فكرهه فقالا تأثره قال لا فأكلوا ولم ينظرا إلى قوله وعن جابر بن زيد وعن الحسن البصرى قال لا بأس بالخبيص الأصفر إذا مسقه النار ونحوه عن طاووس والحكم وأبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وعبد الله بن عمر وكرهه القاسم بن محمد ومحمد بن علي بن الحسن . وقد يقال إن كان المنوع استعمال ما يسمى طيباً فليس الماء كقول منه وإن كان المراد توقي رائحته وكانت موجودة في ذلك الطعام حرم تناوله والظاهر الأول ولذا جاز أكل الفواكه العبقية والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا ينزع المحرم سنه ولا ظفره إلا أن يؤذيه وإذا اشتكى عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران)

ش (اما السن) فقال ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قال إذا اشتكى المحرم ضره نزعها وإذا انكسر نزعها قال منصور ولا شيء عليه . حدثنا زيد بن الحباب عن عنبسة قاضي الري عن ابن سالم عن الشعبي في محرم نزع ضره قال عليه دم حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن ابن أخبره عن ابن عباس قال المحرم ينزع ضره ويداوى القرحة انتهى وقال الدارقطني في سننه حدثنا محمد بن مخلد ناسعدان بن نصرنا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الربحان ويدخل الحمام وينزع ضره ويقف القرحة وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى (وأما الظفر) فيشهد له حديث ابن عباس المتقدم وهو في مصنف ابن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في المحرم ينكسر ظفره قال إن أذاك فارم به عنك وقال أيضاً حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن أبي مریم قال اشتكيت ظفري وأنا محرم فأذاني فقطعت ف سألت سعيد بن جبير فقال أذاك فقلت نعم فقال فاقطعه يا ابن أخي (يريد الله بك اليسر ولا يريد بك العسر) . حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء في المحرم إذا انكسر ظفره قلعه من حيث انكسر وليس عليه شيء فإن قلعه من غير أن ينكسر فعليه دم (وأما الاكتمال بالصبر) فقال ابن أبي شيبة حدثنا سفیان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان أنه أخبره أن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل إذا

اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر وقد أخرجه الخمسة إلا البخاري وزاد أبو داود وكان ابن أمير الموسم وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن عمر أنه فعله وقال حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال إذا اشتكى المحرم عينيه فليكحلها بالصبر والحض ولا يكتحل بكحل فيه طيب حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أنه كان يكره الكحل الأسود المحرم قال فذكرت ذلك لأبراهيم فقال يكتحل بالزرور الأحمر وفي الحديث إشارة إلى أحكام (الاول) النهي عن أن ينزع المحرم ضرسه إلا أن يؤذيه والابتداء إما بوجع أو بان يسترخى حتى يتعذر بسببه المضع واختلفوا في لزوم الكفارة فمن الشعبي يلزمه دم ونسبه في البحر إلى العترة واحتجوا بالقياس على إزالة الشعر المنصوص عليه في الآية وعن أبي حنيفة وغيره لاشي عليه لعدم الدليل والاحتجاج بالقياس يدفعه أنه قياس في الأسباب أشار إلى نحوه في المنهاج ولفظه اثبات الكفارة بالقياس غير صحيح إذ لا سبيل إلى العلم بما يجوز منه ما ارتكبه من الجنابة فنقف حيث أوقفنا الدليل وفي الجامع الكافي عن محمد بن منصور ما لفظه وإذا بط جرحاً أو نزع ضرماً أو جبر كسراً أو عصر قرحة أو دملاً فأخرج ما فيه من مدة أو غيرها أو قش الجلد عن شوكة فأخرجها وأخرج ما فيها فلا بأس بذلك كله ولا كفارة عليه انتهى (الثاني) نهيه عن تقليم أظفاره لغير ضرورة إلا أن يؤذيه فيجوز. والكلام في لزوم الفدية وعدمه كما تقدم في قوله لا ينزع يدل على أن الممنوع من قلع الضرس وكسر الظفر ما كان عن تعمد واختيار فيخرج ما انكسر بسبب غير متعمد فيه (الثالث) جواز الاكتحال بالصبر عند الحاجة إليه فيخرج ما كان فيه زينة كالكحل الأسود وما كان مخلوطاً بطيب من زعفران أو نحوه قال النووي في شرح مسلم الصبر بكسر الباء ويجوز اسكانها. واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك وإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه وإنما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ومنه جماعة منهم أحمد واسحق وفي مذهبه مالك قولان كالذهبين وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف انتهى.

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يحتجم المحرم إن شاء) عن عبد الله بن يحيى قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة في وسط رأسه متفق عليه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه والبخاري احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماه يقال له الحى الجمل وقال أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وأخرجه الترمذي والنسائي. (والحديث) يدل على جواز الحجامة

للمحرم عند الحاجة وفي حكمها الفصد إذ هو أخف فعلا منها . قال النووي وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية بقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية ودليل المسألة (فمن كان منكم مريضاً أوبه أذى من رأسه فدية من صيام الآيه) وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر . أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم يتضمن ذلك بان كانت في موضع لاشعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس بحرام في الاحرام انتهى وقوله فان تضمنت قلع شعر فهي حرام الخ ظاهره التحريم مع لزوم الفدية سواء كان في الرأس أو في غيره كما هو مقتضى كلامه أولاً الا أنه يقال الآيه واردة في ذوى الأعذار وغير المعذور انما هو بالقياس وكذلك اذا كان الشعر في سائر البدن ففي حلقه الفدية قياساً على شعر الرأس وقد نازع بعضهم في ثبوت القياس في الموضعين (أما الأول) فلجواز كون العذر جزءاً من العلة فلا يتعدى الى غيره (وأما الثانى) فلعدم مساواة شعر البدن لشعر الرأس كما ذكره في المنار والله أعلم

ص ﴿ باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواب ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يقتل المحرم من الحيات الأسود

والافعى والعقرب والكلب العقور ويرمى الغراب ويقتل من قاتله)

ش (عن عائشة رضى الله عنها قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الدواب

كلهن فاستى يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور) متفق عليه وأخرج

أبو داود والترمذى وابن ماجه وقل الترمذى حسن من حديث أبي سعيد الخدرى (أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب

العقور والحدأة والسبع العادى) قال المنذرى وفيه يزيد بن أبي زياد قال ابن حجر وفي حديث أبي

هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذرى بزيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتكون تسعاً يعنى

بما في حديث أبي سعيد السابق قال الا أن ابن خزيمة أفاد عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير

الراوى للكلب العقور وقد وقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور

وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب

ورجاله ثمات وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر أمر رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً انتهى (قوله

(الأسود) هو الحية العظيمة ويقال الأسودان للحية والعقرب تغليبا. قال في بعض شروح المقامات
 الأسود اخبث الحيات وليس شئ من الحيات أجراً منه وربما عارض الرقعة وتبع الصوت لا ينجو
 سليمة وجمعه اسود والافى حية خبيثة كالافعوان وصفها واسما والجمع أفاعى وأرض مفعاة كثيرتها قاله في
 القاموس والعقرب يقال للذكر والانثى وقد يقال عقربة وعقرباه وهي أنواع منها الجرارة والطيارة وماله
 ذنب كالحربة ويمقد ومنها السود والخضر واكثر ما يكون ضررها اذا كانت حاملة والعقارب القاتلة
 تكون بموضعين شهرزور وعسكر مكرم ويقتل بلسعها مع صغرها وناهيك بهذا فسقا وليس منها العقربات
 بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم قال صاحب المحكم ويقال ان عين العقرب في ظهرها وأنها لا تضرب
 ميتا ولا ناما حتى يتحرك وقوله في الترجمة (من الهوام والدواب) قد تقدم أن الهوام ما يدب من صفار
 الحيوان وهو جمع هامة وأما الدواب بتشديد الباء الموحدة جمع دابة فهو لكل ما يدب من الحيوان أيضا
 سواء كان طيرا أو غيره لعموم قوله تعالى (وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها) و(كأن من دابة
 لا تحمل رزقها الله رزقها) وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم
 الخميس ولم يعطف عليها ذكر الطير وبعضهم أخرج الطير لقوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر
 يطير بجناحيه) وقد قصره العرف العام على ذوات القوائم الأربع من الحيوانات والذي يشعر به لفظ
 الترجمة هو الأول وعطفه على الهوام من عطف العام على الخاص (والحديث) يدل على جواز قتل
 هذه المذكورات للمحرم في الحرم سواء عدت عليه أولا ولا يلزمه لذلك فدية ولم يستوعب حديث
 الاصل جميع الوارد فيها وقد بلغ المنصوص عليه تسعاً كما عرفته وهو دليل على عدم قصره على الخمس
 المنصوص عليها في حديث عائشة. واختلفوا في وجه علة الاباحة فقال الشافعي لكونهن مما لا يؤكل
 وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من ما كول وغيره قتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن
 كونهن موزيات فكل موزي يجوز للمحرم قتله وما لا فلا قال الشيخ تقي الدين وهو قوى بالاضافة الى
 تصرف القاسين فانه ظاهر من جهة الائمة بالتعليل بالفسق في قوله خمس فواسق وهو الخروج عن
 الحد. واما التعليل بحرمة الأكل ففيه ابطال ما دل عليه ائمة النص من التعليل بالفسق لأن مقتضى
 العلة أن يتقيد الحكم بها وجوداً أو عدماً فمن علل بالايذاء يقول انما خصت بالذكر لئيبه بها على ما في
 معناها وأنواع الأذى مختلفة فيها فيكون ذكر كل نوع منها منبهاً على جواز قتل ما فيه ذلك النوع فنبه
 بالحية والعقرب على ما يشار كما في الأذى باللسع كالبرغوث مثلاً عند بعضهم ونبته بالفارة على ما اذاه
 بالنقب والتقريض كبن عرس ونبته بالغراب والحدأة على ما اذاه بالاختطاف كالصقر والبارى ونبته
 بالكب العقور على كل عاد بالعقر والافتراس بطبعه كالأسد والنهد والنمر انتهى. وقد أشار الى نحو
 هذا الامام يحيى في الانتصار ويرد أيضاً على ما قاله الشافعي أن اباحة قتل غير المأكول مطلقاً غير مسلم

ثبوته في الحل فضلا عن الحرم لما سيأتي دليhle في التنبيه الآتي قريبا . وقال أبو حنيفة يجب الاقتصار على الخمس المنصوص عليها ولا يجوز قتل ما عداها إلا أن يعدو عليه وهو الذي حصله الاخوان لمذهب الهادي والقاسم إلا ان أبا حنيفة ألحق بها الذئب وعدوا ذلك من مناقضاته . قال بعض شارحي المشكاة وإنما خص هذه الخمس من الدواب المؤذية والضارية وذوات السموم لما أطلع الله عليه من مفاسدها أو لأنها أقرب ضرراً إلى الانسان واسرع في الفساد وذلك لعدم تمكن الانسان من دفعها والاحتراز عنها فان منها ما يطير فلا يدرك ومنها ما يجتبي في نفق من الأرض كالمتنيز للفرصة فاذا تمكن من الضرر بادر اليه فاذا أحس بطلب استكن ومنها ما لا يتمتع بالكف والزجر بل يحصل صولة العدو المباسل وقد يصيب المعرض عنه بالمكروه كما يصيب المعرض له ثم انه يتمكن من الهجوم على الانسان لمخالطته بهم ولا كذلك السباع العادية فلها متفردة عن العمران وفي أمانها يتخذ الانسان منها حذره انتهى . ويرد عليه أن النص قد ورد بأكثر من الخمس حتى بلغت تسعاً وأبو حنيفة ألحق بها الذئب كما عرفت . وقال محمد بن منصور فيما نقله عنه في الجامع الكافي لاشي على الحرم في قتل شي من السباع عدا عليه أولم يعد نحو الاسد والذئب والثعلب وغير ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتل الحرم الكلب العقور ولم يقل ان عدا عليك فمعناه عندنا ان الذي هو في نفسه عقور عدا عليك أولم يعد وأحب الى اذا قتل شيئاً من السباع ولم يعد عليه ولم يؤذ أن يكفر قال بعضهم فيه شاة انتهى وهو مبنى على أن لفظ العقور صفة مؤكدة لا مقيدة وكذا لفظ العادي في رواية والسبع العادي وكلاهما محتمل وان كان الأصل هو التقييد لافادتهما فائدة جديدة وهو الذي تعول عليه مذهب أبي حنيفة وغيره في الحاق سائر السباع بقيد التعدى . وقال في المنار الاظهر ان ما غلب ضرره كالأسد والضبع والنمر والذئب كان قتله من قياس عدم الفارق إذ هو في معنى الكلب العقور وما لم يغلب فن باب الصايل انتهى يعني اذا صال وهو نحو ما ذكره محمد بن منصور (قوله والكلب العقور) قيل هو الانسى المتحد وقيل هو كل ما يعدو كالاسد والنمر والفهد ذكره مالك في موطأه وقيل الاسد رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة بدليل حديث (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فساط عليه الاسد) وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال وأي كلب أعقر من الحية . ويؤيد هذه الاقاويل اشتقاق اسم الكلب من التكليب كما قال تعالى مكابين فيشمل جميع ما يعقر من الجوارح ورجح الأولون قولهم بان اطلاق اسم الكلب على غير الانسى المتحد خلاف العرف واللفظة اذا نقلها أهل العرف الى معنى كان حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللغوي ذكره الشيخ تقي الدين (قوله ويرمى الغراب) فيه أن مباشرة الغراب تكون بالرمي وهو مذهب جماعة ذكره الشيخ تقي الدين وحكاها في الجامع الكافي عن أبي جعفر وعلى عليه السلام ويدل عليه حديث أبي

سعید السابق وفيه ويرمى الغراب ولا يقتله وقد تأوله شراح الحديث فقال النووي في شرح المهذب ان صح هذا الخبر حل قوله هذا على أنه لا يتأكد نذب قتله كتما كده في الحية وغيرها قلت وهو مبني على ما اختاره من أن حكم قتلهم النذب لا الاباحة وقال المؤيد بالله في شرح التجريد يجوز أن يكون وجه الجمع بينه وبين الاذن بقتله أن المحرم مخير بين أن يرميه ولا يقتله وبين أن يقتله كأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت فارمه ولا تقتله وان شئت فاقته . وقد ورد في بعض الروايات عن مسلم وصف الغراب بالابقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض قيل ووجه التخصيص به كونه أكثر فساداً أو أشد ضرراً قالوا ويحمل المطلق من الروايات على المقيد وفيه نظر على ما اختاره الشيخ تقي الدين من أنه لا يحمل المطلق على المقيد في جانب الاباحة إذ اباحة المطلق حينئذ تقتضي زيادة ما دل عليه اباحة المقيد فاذا أخذنا الزايد كان أولى اذ لامعارضة بين اباحة المقيد واباحة ما زاد عليه وأشار الى نحوه في المنار . قال الحافظ ابن حجر وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحبة ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان ملتحقاً بالابقع انتهى قيل وعموم كلام القاسم عليه السلام يقضى بمثل هذا وان كان ظاهر كلام المؤيد بالله وأبي طالب ان غراب الزرع لا يحل أكله ومثل الابقع العذاف قال ابن قدامة وهو غراب البين والمعروف عند أهل اللغة أنه الابقع والله أعلم .

(قوله ويقتل من قاتله) هو في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم والسبع العادي والمراد أن كل ماصال على المحرم من سبع أو حيوان ما أكل أو غيره ولو آدمياً جاز دفعه بالقتل وقد ثبت عن علي عليه السلام فيما أخرجه ابن أبي شيبه عنه أنه قال في الضبع اذا عدا على المحرم فليقتله فان قتله قبل أن يمدو عليه فعليه شاة وقد ورد في حق الآدمي قول الله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) فأمر الله تعالى بقتل من قاتل فيه .

﴿ تنبيه ﴾ قال السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله هذه المسئلة لم أر أحداً من العلماء تعرض لذكرها وهو انه صح النهي عن قتل النملة والنحلة والمهدهد والصدرد والضفدع والخفاش وصح الأمر بقتل الغراب والحدأة والمقرب والحية والغارة والسكب العقور والوزغ وفي حديث السبع العادي بمومه وفي حديث الذئب بخصوصه وقاس العلماء كل ما هو في معناهن في المضرة ومنه قتل القمل ونحوها وما عدا هؤلاء مسكوت عنه إلا أنه ورد الأمر بغمس الذباب كله اذا طرح أحد جناحيه في الطعام وقد يؤدي غمسه كله الى قتله وفي الأمر بقتل العنكبوت أحاديث لم تصح وقيل في النمل المنهى عن قتله انهن نوع خاص وهن الكبار ذوات الارجل . وقال الجرجاني النمل ما كان له قوائم وأما الصغار فهن الدررجنما الى بقية الدواب وما دعت الضرورة الى قتله جاز مثل استعمال واجده في المناهل وفيها

دواب تموت وسقى الزرايع اذا فرغ وكذلك الوضوء به واجراؤه في المساقى وفيها دواب تموت للاجماع على ذلك والخرج ومالم تدع اليه ضرورة فلا يفعل لحديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (مامن انسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها قيل وما حقها قال تذبجها وتأكلها) رواه النسائي وقوله فما فوقها قد فسر بما هو أكبر وبما هو اصغر أى ما فوقها في الأصغر وذكر مثله في قوله تعالى (ما بعوضة فما فوقها) وكذلك ثبت في الصحيحين لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً لانه عبث فيه تعذيب والورع يقتضى الزيادة على هذه المسئلة انتهى .

ص ﴿ باب ما تقضى الحائض من المناسك ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في الحائض انها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها وتأتى المشعر الحرام وترمي الجمار وتسمى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر)

ش أخرج البخارى ومسلم والبيهقى واللفظ له من حديث عائشة قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانرى إلا الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منه حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابكى فقال مالك أنفست فقلت نعم فقال ان هذا الأمر كتبته الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى به الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل) وفي المعتمد عن عائشة أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل أخرجه مسلم وأبو داود وفي رواية للنسائي تصنع ما يصنع الناس غير أن لا تطوف بالبيت انتهى . وأخرج أبو داود والترمذى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الحائض والنفساء اذا اتتا على الموقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت) وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي أسحق عن يزيد بن هارون عن الحسين بن علي عليهما السلام قال تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (والحديث) يدل على صحة إحرام الحائض والنفساء وقضاء المناسك أى فعلها اذ المراد بالقضاء هاهنا المضى في العمل ومعنى تعرف تعرف بعرفة وتنسك أى تأتى بالمناسك ماعدا الطواف بالبيت (قوله وتسمى بين الصفا والمروة) فيه دليل على جواز تقديم السعى على الطواف وأن الترتيب بينه وبين الطواف مستحب لا غير ونسبه في البحر الى عطاء وبعض أصحاب الحديث . قال في الياقوتة ان قدم السعى لعذر كالحيض فلا حرج وان قدم للجهد والنسيان أعاد في أيام التشريق لابعدها وظاهر إطلاق أهل المذهب أن تقديم الطواف شرط في صحة السعى ويدل عليه كلام الامام زيد بن علي في منسكه فقال ولتقضى الحائض المناسك كلها غير أنها

لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتلطف بعد ذلك. وقد تأول بعض الناظرين حديث الاصل بأن السعي المذكور فيه ليس هو المترتب على الطواف وانما هو مستحب لها أن تفعله لعدم منافاته لعمدها كما يستحب لها أن تتوضأ وتتوجه وتذكر واذا طهرت لزمها أن تسعى سعياً بشرطه الذي هو الترتيب المذكور اذ لا يسقط الترتيب الواجب إلا النسيان على مقتضى أصول الامام عليه السلام وقيل بل هو محمول على صورة خاصة وهي أن تحيض بعد الطواف وركعتيه قبل أن تسعى فانه يجوز لها السعي وان كانت حائضاً ويؤيده ما قاله في الجامع السكافي عن محمد بن منصور: جائز أن يسعى الرجل بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء والحائض تقضى المناسك كلها ماعدا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة إلا أن يكون أدركها الحيض بعد ما طافت بالبيت وصلت الركعتين فلا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة وهي حائض وتقتصر من شعرها وقد حلت ولا شيء عليها وروى محمد نحو ذلك عن عطاء والحسن وابراهيم انتهى.

(قوله ولا تطوف بالبيت حتى تطهر) المراد به هنا طواف الزيارة لسقوط طواف الوداع عنها كما تقدم في حديث صفيية في أمرها بالنفر قبل أن تودع البيت ولكونه يقع عنه طواف القدوم إن أخر ولانه أحد الأركان التي لا يتم الحج إلا بها والنفي هاهنا بمعنى النهي وتقييد غايته بالطهارة يحتمل أمرين. (الأول) كونها ممنوعة من دخول المسجد لحديث (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبراني من حديث جسر عن عائشة وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وقال ابن حزم فيه أفلت بن خليفة الكوفي وهو مجهول وتمقب بأنه مشهور. قال أحمد ما أرى به بأساً وقال في الكاشف صدوق (الثاني) أنه يجب عليها الطهارة للطواف ولركعتيه وهي غير متمكنة منها مع المنذر فنمت عن الطواف حتى تطهر ودليل وجوبها حديث عائشة عند الشيخين وغيرها أنه صلى الله عليه وآله وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت. ولحديث ابن عباس مرفوعاً (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) أخرجه الترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي وصحح رفعه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روى مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب عن طاووس ورجح الوقف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذرى والنووي واعتلوا باختلاط عطاء. وأجيب بأن الرفع من رواية سفينان عنه وسفينان إنما سمع منه قبل الاختلاط ولم ينفرد بالرفع فقد رفعه الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرک وصححه من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس برجال ثقاة قال ابن حجر إلا أني أظن أن فيها إدراجاً ثم اختلف القائلون بوجوبها هل هي شرط فيه أو واجب مستقل يجبره دم ذهب إلى الأول مالك والشافعي وإلى الثاني المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة وأصحابه قالوا ودعوى الشريعة غير ثابتة اذ هي حكم شرعي

وضعي يفتقر الى دليل وليس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة غير أن لا تطوفى بالبيت دليل على الشرطية لاحتمال أن سببه تحريم دخول المسجد على الحائض ويحتمل أن يكون المانع من طوافها مجموع الأمرين السابقين ويتفرع على هذا فائدتان

(الاولى) اذا طهرت الحائض والنفساء ولم تجدا ماء ولا ترابا هل يجوز لهما الطواف على الحالة أم لا الجواب أنه قد ثبت في الحديث أن الطواف بالبيت صلاة وقالوا ان الحائض اذا طهرت ولم تجد ماء ولا ترابا حل وطؤها والصلاة على الحالة فكذلك هنا وفي حكمه النفساء والجنب . واختلفوا في لزوم الدم واختار شيوخ المذهب عدم لزومه لعدم التفريط وكما قالوا في طهارة اللباس وستر العورة ان الاصح عدم لزوم الدم على تاركهما وهو قول السيد محيي وحكاها عن الوافي واختاره الامام محيي في الانتصار واستقر به الامام المهدي وقواه في البحر وعللوا ذلك بكونهما ليسا بنسك

(الثانية) اذا طاف غير الطاهر بالبيت عامداً أو ناسيا محدثا حدثا أصغر أو أكبر فان كان بوقيا في مكة وجبت عليه الإعادة ما لم تخرج أيام التشريق اذ هو مأمور بتأديته كاملا والاخلاق بالطهارة نقصان فيه فان لحق بأهله قبل أن يعيده لزمته شاة عن الطهارة الصغرى وبدنة عن الكبرى من حيض أو جنابة أو نفاس جبراً لنقصانه . قال في البحر وانما لزم البدنة عن الكبرى تغليظا لتعميمها الجسد انتهى ولا يجب عليه الرجوع للإعادة بعد جبرها بالدم وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر ان اللازم شاة في الصغرى والكبرى واذا لم يتمكن منها لزم عدلها مرتبا وكل على أصله . وقيل يلزم الدم مع العمدة دون النسيان ونقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية الا أنه قال مع العمدة دون المذخور . وهذا كله مبنى على مذهب المؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة من أن الطهارة ليست بشرط في صحة الطواف وأما على مذهب الشافعي فهو باطل ويجب العود له ولأبعاضه لأنه اذا بطل الشرط بطل المشروط قال السيد صلاح بن الجلال في كتابه اللمعة فان خشيت الحايض على نفسها أو فرجها من الإقامة فن العلماء من قال تطوف وتلزمها بدنة ومن العلماء من قال تستنيب من يطوف عنها مع الاياس انتهى . وأشار بعض الشيوخ الى تقوية الأخير وانه لا يلزمها دم أيضاً وهذه المسئلة قد تعرض لذكرها ابن القيم رحمه الله في أوائل الجزء الثاني من (اعلام الموقعين) في المثال السادس من الفصل المشتمل على كون الفتوى تتغير وتختلف بحسب الأزمنة والامكنة والاحوال ولنورد حاصل ما ذكره فقال ظن بعضهم أن (قوله صلى الله عليه وآله وسلم غير ان لا تطوف بالبيت) حكم عام في جميع الاحوال والازمان ولم يفرق بين حال القدرة والمعجز ولا بين زمن امكان الاحساس لها حتى تطهر وتطوف ولا بين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص ونازعهم في ذلك فريقان . أحدهما صححوا الطواف مع الحيض وجعلوا الطهارة واجبة وليست بشرط بل تجبر بالدم . الثاني من جعل الطهارة شرطا فيه كوجوب السترة

واشترطها كسائر واجبات الصلاة وشروطها التي تجب وتشتترط مع القدوة وتسقط مع العجز وليس اشتراط
 الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة فإذا سقطت بالعجز عنها ففي الطواف بطريق
 الأولى وقد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين يمتسبب امرء الحج
 للحيض حتى يطهرن ويظفن ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لما حاضت صفية أحابستنا هي وحينئذ
 فكانت الطهارة مقدورة لها فأما في هذه الأزمان فإنه يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا يجوز من
 ثمانية أقسام (الأول) أن يقال لها أقيمت بمكة وإن رحل الركب حتى تطهرى وتطوفى وفيه من الفساد
 وتعريضها للمقام وحدها ما فيه وكلام الأئمة والفقهاء لا يتوجه هاهنا إذ هو فيمن أمكنها الطواف فلم
 تطف والكلام في امرأة لا يمكنها الطواف ولا المقام لأجله كما في هذه الأزمان ولم يتعرضوا لهذه
 المسئلة التي عم بها البلوى وإيجاب سفرين في الحج بلا تفریط يتضمن إيجاب حجتين والله أوجب
 عليها حجة واحدة بخلاف من أفسد الحج فإنه قد فرط بفعل المحذور وبخلاف من ترك طواف الزيارة
 أو الوقوف فإنه لم يفعل ما يتم به حجه وهذه لم تفرط وقد فعلت ما يقدر عليه فهي بمنزلة الجنب الذي
 يسوغ له الصلاة على الحالة عند عدم الماء والتراب وأيضا فقد لا يمكنها السفر مرة ثانية والقول ببقائها
 محرمة إلى أن تموت ضرر لا يكون مثله في دين الإسلام (الثاني) أن يقال يسقط طواف الأفاضة للعجز
 عن شرطه وهذا لا قائل به إذ هو ركن الحج الأعظم والمقصود لذاته وما عداه مقدمات له (الثالث)
 جواز تقديم الطواف على وقته إذا خشيت مجيء الحيض فيه وهو خلاف الإجماع (الرابع) أنها إذا علمت
 بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج دائما فيلزم سقوط الفرض عنها إلى الأيسر وهذا وإن كان أوفق مما
 قبله فإن الحج يستط بما هو دونه من الضرر أو خوف أو أخذ خفارة مجحفة أو عدم المحرم لكنه ممتنع
 لما يلزم من سقوط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن والعبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها
 أو أركانها وعجزها عن شرط أو ركن لا يسقط المقدر عليه كما لا تسقط الصلاة بالعجز عن بعض
 شرائطها وكذا الطواف والسعى إذا عجز عنه ماشيا فعليه راكبا ويلزم أيضا أما أن تبقى محرمة حتى
 تعود إلى البيت أو تتحلل كالمحصر وأصول الشريعة تبطل جميع ذلك (الخامس) أن يقال تخرج فإذا ادركها
 الحيض قبل الطواف ولم يمكنها المقام رجعت وهي في حكم الأحرام حتى تعود في العام الآتي وإذا
 وقعت في مثل الحالة الأولى رجعت كذلك وهكذا ما بعده وهذا باطل لمنافاته أصول الشريعة وما
 اشتملت عليه من الحكمة والرحمة (السادس) أن يقال تحلل كالمحصر ويبقى الحج في ذمتها ومتى قدرت
 على الحج لزمها ثم إذا أصابها ذلك تحللت وهكذا وهذا كالذي قبله مع الفرق بينها وبين المحصر فإنها
 متمكنة من الوصول إلى البيت ومن الحج من غير عذر ولا مرض ولا ذهاب نفقة ولكن منعها عذر
 عن اتمام النسك فهي ممنوعة عن الطواف بالبيت أو نحوه بعد التعريف بخلاف المحصر فهو

من تعذر عليه الوصول الى البيت في وقت الحج . (السابع) انها كالمعصوب عن أداء بقية أعمال الحج فتستنيب لتامه وهذا حسن لو عرف به قائل ولكنه باطل للفرق بينهما فان المعصوب هو الآيس عن زوال العذر بخلافها لجواز أن تبقى الى زمن اليأس أو نحوه (الثامن) أن يقال بل تفعل ما تقدر عليه من المناسك ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص وكما يسقط عنها فرض السترة اذا أخذها عدو وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب اذا عجزت عنها لعدم الماء أو المرض وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي اذا فرض فيه نجاسة تعذر ازالتها وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة اذا عجز عنه وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود اذا عجز عنه المصلي وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه ويعمل الى بدله من الاطعام . ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم لما عرفت من عدم صحة شئ من الاقسام السبعة المفروضة وترد عليه أسئلة (الأول) أنه صلى الله عليه وآله وسلم منع الحايض عن دخول المسجد فكيف بأفضل المساجد وجوابه أن الضرورة تبيحها كما لو خافت العدو أو من يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله وهذه تخاف ان أقامت بمكة ذهب مالها إن كان لها مال أو تعرضت في اقامتها للضرر بنفسها أو من يتعرض لها وليس لها من يدفع عنها وأيضاً فطوافها بمنزلة سرورها في المسجد وقد أجزها أن تمر فيه اذا أمنت تلوينه وهي في دورانها حول البيت بمنزلة المرور فيه فاذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز (الثاني) أن في طوافها حال الحيض محذوراً لمنع الشارع اياها في حديث عائشة وكون الطواف كالصلاة وجوابه أن الطواف فيه الطهارة وستر العورة لحديث (لا يطوف بالبيت عريان ونحوه) ولا ريب أن وجوبهما في الصلاة أكد من وجوبهما في الطواف فان الصلاة بلا طهارة مع القدرة عليها باطلة بالاتفاق وكذلك صلاة العريان وأما طواف الجنب والحايض والمحدث والعريان بغير عذر ففي صحته قولان وان اتفقوا على النهي عنه في هذه الحال وكذلك اركان الصلوة وواجباتها أكد من اركان الحج وواجباته إذ لا يبطل حج من تركها عمداً بخلاف الصلاة الى غير ذلك من الفروق فغاية هذه اذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت عريانة للضرورة اذ نهى الشارع عن الأمرين واحد بل الستارة في الطواف أكد من حيث ان طواف العريان منهي عنه بالقرآن وهو قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) والسنة أيضاً وطواف الحايض منهي عنه بالسنة وحدها ولأن كشف العورة حرام في الطواف وخارجه ولكونه اقبح شرعاً وعقلاً وفطرة من طواف الحايض والجنب فاذا صح طوافها مع التعري للحاجة فمع الحاجة لأجل الحيض أولى واخرى ولا يلزم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة إذ لا تدعوها الى ذلك بوجه من الوجوه وقد جعل الله صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض وكذا صيامها

وهذه لا يمكنها التعوض في حال طهرها بغير البيت وهذا يبين سر المسئلة وفقها. والشارع قسم العبادات في حق الحيض الى قسمين. قسم يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر فاسقطه عنها زمن الحيض أما مطلقا كالصلاة أو الى بدله كالصوم. وقسم لا يمكنها التعوض عنه ولا تأخيرها فشرعه لها مع الحيض كالأحرام والوقوف بعرفة وتوابعه ومن هذا جواز قراءة القرآن لها اذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر اذ لو منعت عنها مع امتداد زمن الحيض فانت عليها. مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها وهذا على ما هو الصحيح من المذاهب لضعف حديث (لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن) هذا وقد علمت أن وجوب الطهارة لا يستلزم الشرطية اذ لم يدل عليها نص ولا إجماع بل فيه النزاع قديما وحديثا كما هو مبسوط في الكتب الفقهية فاذا ظهر ذلك فالما أن تكون الطهارة واجبة أو سنة وهما قولان للسلف والخلف ولكن من يقول هي سنة. من أصحاب أبي حنيفة يقول عليها دم وأحمد يقول ليس عليها دم ولا غيره كما صرح به فيمن طاف جنبا وهو ناس. قال شيخنا يعني ابن تيمية فاذا طافت حائضا مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها ومع العجز غاية ما يقال عليها دم والاشبه أنه لا يجب الدم اذ الطهارة واجب تؤمر به مع القدرة لامع العجز فان لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور أو فعل المحذور وهذا لم تفعل أيهما. (الثالث) أنه لو كان طوافها مع الحيض ممكنا أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع فلما سقطا عنها علم أن الطواف مع الحيض غير ممكن بل محذور. وجوابه أن ذلك مسلم ولكن لضرورة في حقها تبيحها اذ طواف القدوم سنة كتحية المسجد والوداع ليس من تمام الحج ولهذا لا يودع المقيم بمكة فهذان يؤمر بهما القادر عليه اما أمر إيجاب فيهما أو في أحدهما أو استحباب كما هي أقوال معروفة وليس واحد منهما ركنا تقف صحة الحج عليه بخلاف طواف الفرض فانها مضطرة اليه والمحظورات لا تباح إلا في حال الضرورة وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين. (أحدهما) في اقتضاء قواعد الشريعة لها لا منافاتها لها وقد تبين ذلك بما فيه كفاية. (ثانيهما) أن ما في كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط أو الوجوب إنما هو في حال القدرة لاني حال الضرورة فالافتاء بها لا ينافي نص الشارع ولا قول الأئمة وغاية المفتى بها أن يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شرعية وأصولها انتهى مع اختصار وتصرف في بعض الفاظه.

(قلت) وتعيوله في ذلك على تقييد اطلاق المنع بحال عدم الضرورة كما في نظائره وهو في معنى تخصيص العموم بالقياس لما تقرر أن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد يهم جميع المكلفين وأن اختلفوا هل يكون شموله لغير المخاطب بلفظه أو بأدلة خارجة تقتضيه وعموم الحكم يستلزم عموم الأحوال والأزمان والأمكنة فيجوز تخصيص هذه الصورة من هذا العموم بالقياس على ما أشار اليه في القسم الثامن من الصور الضرورية المسقطه لكثير من الواجبات والشرايط بجامع الضرر.

وفي جواز التخصيص بذلك ستة مذاهب أقربها ما ذكره في الفواصل من أنه ان تفاوت العام والقياس في افادة غلبة الظن رجح الأقوى أو تساويا فالوقف وهو قول الغزالي واستحسنه القرافي قال ابن دقيق العيد وهو مذهب جيد انتهى . فيعتبر موازنة الظنين أعنى الظن الحاصل من القياس والظن الحاصل من العموم فيعمل باقواهما فإن كلا منهما يفيد ظنا وقد يقوى أحدهما في نفس المجتهد فيلزمه إتباع الأقوى . قال بعضهم وهذا موافق للقاعدة الكلية في إتباع أقوى الظنين في الدلائل وأصله أن الاصل عدم العمل بالظن لما يتطرق اليه من الخطأ ولكن الضرورة دعت الى ذلك واذا ثبت تلك الصور المقيس عليها بادلها حصل من مجموع ذلك معنى معتبر للشارع يصح أن يلحق به ما هو في معناه ويكون الظن الحاصل منه أقوى من البقاء على مدلول العام ويزيده قوة ما عده أهل الأصول من مهمات القواعد التي يناط بها كثير من المسائل وهي قولهم المشقة تجلب التيسير واستدلوا عليها بقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) و (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وحديث (أحب الأديان الى الله الخفيفة السمحة وانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) وغير ذلك مما هو مدون في المسانيد المعتمدة قال العلماء وينزل على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته وذكر الزركشي منها صوراً كثيرة في شرحه على الجمع وعد منها رخص الحج وأن منها اباحة محظوراته للعذر وتقرير كفارته وفي معنى هذه القاعدة قولهم اذا ضاق الأمر اتسع ومرجه الى تخصيص العمومات بالقواعد ولكنه يشترط في صحة ذلك أن تكون القاعدة متفقا عليها وأما اذا كانت مستندة الى نص معين فلا بد من النظر في دلالاته مع دلالة العموم ووجه الجمع بينهما أو التعارض كما أشار اليه الشيخ تقي الدين في كتاب العتق من شرح العمدة فان قلت قد لا تنزل هذه المسئلة على ما ذكرته من القاعدة لما رخصتها بقاعدة أخرى وهي قولهم درء المفاسد أولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لان اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) ومن ثم سُمح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر . ومن فروع هذه القاعدة الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاختلال بجلال الله وعظمته في أن لا يناجى إلا على أعلى أكمل الاحوال وهكذا مسئلة طواف الحائض مع صريح نهيا عنه لاسباب مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حق صفة عقرا حلقى أحاسقنا هي فانه يفهم منه أن طوافها كذلك محذور شديد يحتاج في التوقي عنه الى احتباسه صلى الله عليه وآله وسلم هو وعامة أصحابه ومكابدهم مشقة الانتظار الى أن تطهر وقد ورد أن عدد ذلك الجمع زهاء مائة الف وقيل غير ذلك (يجاب) عنه بان هذا إنما يتم في حال الامكان وفي الاقدام مع ذلك مخالفة وعصيان والقاعدة

الاولى إنما هو عند الضرورة وتعدر تحصيل الشروط المطلوبة وغير ذلك من الاسباب الموجبة للترخيص فتجوز الصلاة على الحالة والطواف بالبيت مع الحدث تقديمًا لمصلحة الصلاة وكال الحج على مفسدة الاخلال ببعض شرائطهما للعدر ولما في ذلك من درء أعظم المفسدتين وهو ترك الصلاة أو الطواف باحتمال أيسرهما وهو فعلهما مع فوات بعض شروطهما اذا تعين وقوع أحدهما وبالجملة فالمسئلة من مسارح أنظار ذوى الاجتهاد وهذا ما يتسر فيها من البحث على قدر الاستعداد

ص ﴿باب النذور في الحج﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في امرأة نذرت أن تحج ماشية فلم تستطع أن تمشي قال عليه الصلاة والسلام فلتركب وعليها هدى مكان المشي)

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن علي وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال اذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب وأخرج عبدالرزاق عن علي عليه السلام فيمن نذر أن يمشي الى البيت قال يمشي فاذا أعبا ركب ويهدى جزورا ذكره في مسنده عليه السلام من جمع الجوامع وأخرج أبو داود قال حدثنا محمد بن المنفي نا أبو الوليد نا همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تركب وتهدي هديا. قال ابن حجر في التلخيص واسناده صحيح وقال أيضا حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي حدثني أبي حدثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس (ان أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل لغنى عن مشي اختك فلتركب وتهد بدنة) ورواه في مجمع الزوائد عن احمد وقال رجاله رجال الصحيح حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا أبو النضر نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها) وأخرجه محمد بن منصور في الامالي عن جبارة بن المفلس عن شريك بهام سنده ومثنه وجبارة شيخ محمد بن منصور وابن ماجه فيه ضعف لكنه له متابع كما عرفت وحديث عقبة متفق عليه بغير ذكر الهدى ولفظه عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله حافية فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيته فقال لتمشي ولتركب. وفي رواية أخرجه ابن أبي شيبة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ولتصم ثلاثة أيام قال المنذري وفي اسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة

والحديث يدل على أنه يجب الوفاء بما نذر به من الحج ماشيا وأنه يباح له الركوب عند عجزه عن المشى ويلزمه دم وهو ظاهر حديث عقبة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم رتب لزوم الدم على الركوب وفي بعض طرقه ما يفهم منه أنه للعجز عن المشى والحديث يفسر بعضه بعضاً إذا كان مخرجه واحداً وقال أصحاب الرأي يركب ويريق دماً سواء أطاق المشى أم لم يطقه وقد قيد الهدى في حديث الاصل بأنه بدنة فيما رواه ابن أبي شيبَةَ وعبد الرزاق وهو مصرح به أيضاً في حديث عقبة ونصوص العلماء تقتضى أن ذلك محمول على النذب وأنه يجوز مادونه فقال الهادي في الاحكام من جعل على نفسه المشى الى بيت الله الحرام فعليه أن يخرج متوجها اليه يمشى ما أطاق ويركب اذا لم يطق فان كان ركوبه أقل من مشيه أهدي شاة وان كان مشيه أقل من ركوبه أحبنا له أن يهدي بدنة وان استوى مشيه وركوبه أحبنا له أن يهدي بقرة وان تعذر عليه البدنة والبقرة أجزته شاة ونحوه عن عطاء في رجل جعل عليه المشى فمشى بعض الطريق وركب بعضاً فقال ينظر ماركب ثم يقوم جزأه فان بلغ بدنة اشتراها وأهداها وان لم يبلغ تصدق به على المساكين أخرجه ابن أبي شيبَةَ عن أبي الأحوص عن خصيف عنه وقد روى عن بعض السلف خلاف ذلك ففي مصنف ابن أبي شيبَةَ حدثنا أبو أسامة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس في رجل مشى نصف الطريق في نذر ثم ركب قال يجبي من قابل فيركب ماشياً ويمشى ما ركب وينحر بدنة . وعن ابن عمر في امرأة جعلت عليها المشى فمشت حتى اذا انتهت الى السقيا عجزت فمثل ابن عمر فقال مروها أن تعود من العام المقبل فتمشى من حيث عجزت . ونحوه عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر ورواه أيضاً في الجامع الكافي عن علي عليه السلام وقال وروى محمد بأسانيد عن ابن عباس وعلي بن الحسين عليهما السلام وابراهيم النخعي نحوه من ذلك وروى عن زيد بن علي قال يركب ويهرق دماً ونحوه عن مجاهد قال محمد فبأى هذه الاقوال أخذ فهو جائز وأحبها اليها الذي روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يركب ويكفر يمينا انتهى قال في البحر ولا بدل له اجماعاً . قلت وبنافيه حديث أبي داود وفيه ولتصم ثلاثة أيام كما تقدم إلا أن يكون مهجور العمل به اضعف مخرجه وكلام الخطابي في المعالم يدل على خلافه ولفظه واما قوله ولتصم ثلاثة أيام فان الصيام بدل من الهدى خيرت فيه كما يخبر قاتل الصيد أن يفديه بمثله إن كان له مثل وان شاء قومه وأخرجه الى المساكين وان شاء صام بدل كل مد من الطعام يوماً وذلك قوله عز وجل أو عدل ذلك صياماً انتهى فلو نذر المشى الى بيت الله الحرام من دون أن يذكر حجاً ولا عمرة لزمه ذلك ويجب عليه أن يحرم للدخول اليه بأحد النسكين لأن المشى اليه بمجرد قربته لما أخرجه البزار والطبراني في الكبير والاولى عن ابن عباس أنه قال يابني أخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى ترجعوا الى مكة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الحاج راكب له بكل خطوة تخطوها راحلته

سبعون حسنة وأن الحاج الماشي له بكل خطوذيخطوها سبع مائة حسنة من حسنات الحرم قيل يارسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف حسنة قال الهيثمي له عند البزار إسنادان أحدهما فيه كذاب والآخر فيه اسماعيل بن ابراهيم بن سماعيل بن جبير ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات وقد جرى على هذا فعل السلف فقال المؤيد بالله في شرح التجريد روى هناد بإسناده أن الحسن بن علي كان يمشي والتجايب تقاد معه وروى بإسناده أن الحسين بن علي عليهما السلام كان يمشي في الحج ودوابه تقاد وروى هناد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال بعد ماذهب بصره ما آسى علي شئ من الدنيا إلا علي شئ واحد أن أكون مشيت إلى بيت الله الحرام فاني سمعت الله عز وجل يقول (يأتوك رجالا وعلي كل ضامر)

ص (قال زيد بن علي في رجل قال إن كنت فلاناً فعلى حجة انه لاشئ عليه فان قال إن كلمته فله على حجة وجبت عليه)

هذه المسئلة من صور اليمين المركبة من شرط وجزاء وقد فرق الامام عليه السلام بين أن يؤتى فيها بقوله لله أولاً ولعل وجه الفرق أن في ذكر الاسم الشريف تعالى ذكره تحقيقاً للقسم بخلافه مع عدمه كما سبق له في كفارة الايمان الفرق بين قوله أقسم بالله في أنه يكون يمينا وبين قوله أقسم فقط بأنه ليس بيمين وذكرونا ماعضده من الآثار وقال أبو حنيفة ومالك من أخرج نذره مخرج اليمين مثل من قال على المشي إلى مكة ان كنت فلاناً فان كلفه فعلية الوفاء بذلك فاحتجوا بأنه نذر طاعة فعلية الوفاء به وقياساً على الطلاق وهو موافق لما ذكره الامام في الأصل من لزوم الوفاء وظاهر كلام الأئمة عدم الفرق بين أن يأتي بالاسم الشريف أولاً وأنه لا يلزم الوفاء بالنذر وعليه الكفارة وروى في الجامع الكافي عن أحمد ابن عيسى أنه سئل عن امرأة قالت على عشر حجج أو أكثر إن فعلت كذا وكذا ثم فعلت ذلك قال عليها كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وذهب اليه الشافعي وعن عائشة أنها قالت فيمن قال في يمين مالي ضرائب في سبيل الله أو قال مالي كله في رواج الكعبة كفارة يمين وعن أم سلمة وعائشة فيمن قال على المشي إلى بيت الله الحرام إن لم يكن كذا كفارة يمين روى ذلك من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث الحراني عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عنهم

ص ﴿ باب المحصر ﴾

(قال سألت زيد بن علي عليهما السلام عن المحصر فقال من كل عدو حابس أو مرض مانع قال يبعث بهدى ويواعدهم يوماً ينحرون فيه فاذا كان ذلك اليوم أحل فان كان محرماً بعمرة فعلية عمرة مكانها وان كانت حجة فعلية حجة مكانها)

قال زيد عليه السلام في تفسيره (وقوله تعالى فان احصرتم) معناه يجرّب أو مرض أو غير ذلك (فما استيسر من الهدى) معناه بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم يشرك سبعة أنفس في بدنة أو بقرة كلهم يريد به النسك انتهى . ويتعلق بكلامه عليه السلام مسائل (الأولى) في حقيقة الاحصار وقد اختلف فيها فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخصس والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وتمام وغيرهم أن الاحصار يكون بالمرض والخوف والعجز ونحوها وأما بالعدو فهو الحصر وفي شعر ابن ميادة * ولا أن أحصرتك شغول^(١) * ويقال حصر إذ حبسه عدو عن المضى أو سجنه ومنه قيل للمحبس الحصر وذهب بعضهم إلى أن حصر وأحصر بمعنى واحد وهو المنع في كل شيء وحكاه الزمخشري عن الفراء وأبي عمرو الشيباني قيل ولأن الآية نزلت في أمر الحديبية إذ منع الكفار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إتمام عمرته وصحى الله تعالى منع العدو إحصاراً وكذلك قال البراء بن عازب وابن عمر وابراهيم النخعي وهم في اللغة فوق أبي عبيد ومن معه وقال تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله) الآية فهذا في منع العدو بلا شك لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار (الثانية) اختلفوا فيما يكون به محصراً فمن جماعة من الصحابة أن الاحصار من كل الحابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفنى ابن مسعود رجلاً لدغ بانه محصر أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه وأخرج عبد بن حميد وعلقه البخاري في قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الاحصار من كل شيء يحبسه وهو الذي يدل عليه كلام الامام زيد بن علي في تفسيره وصرح به محمد بن منصور فيما نقله عنه في الجامع وجرى على ذلك مذهب الأئمة من أهل البيت فقال في الأزهار حبس أو مرض أو خوف أو إقطاع زاد أو محرم أو مرض من يتعين عليه أمره أو تجدد عدة أو منع زوج أو سيد لهم ذلك . وذهب الشافعي إلى أنه لا احصار بغير العدو وروى عن ابن عباس وسواء كان كافراً أو باغياً وعن ابن عباس أيضاً رواية إذا كان باغياً واحتجاً بان قوله تعالى (فان احصرتم) الآية نزلت في احصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين عام الحديبية . وأجيب بان العموم في الآية ليس مقصوراً على سببه إذ المراد منها مطلق المنع كما هو حقيقة الاحصار على الصحيح ولأن سلم أنه لما منع العدو فغيره من الأعداء الممانعة يكون له حكمه بقياس عدم الفارق وقد ورد التنصيص على بعض أفراد ما تناوله العام فيما رواه الخمسة وحسنه الترمذي عن عكرمة وصححه الحاكم على شرط البخاري عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس عن ذلك فقالا صدق (الثالثة) وجوب

(١) وصدوره

وما هجر ليلي أن يكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول اه منه

الهدى كما دل عليه صريح الآية وفعله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية وحكاه في البحر عن علي عليه السلام وابن عباس والعترة والفرقيين وقال مالك لا يجب قياسا على خروجه من الصوم وأجيب بأنه فاسد الاعتبار ونازع صاحب المنار في الوجوب بان الآية لا بد فيها من تقدير ويصح تقدير ما يفيد الوجوب مثل فعليكم أو نحوه وتقدير مالا يفيد كينبغي أو يشرع ولا يتم الاستدلال مع الاحتمال والتأسي بالفعل إنما يكون على الوجه الذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولما نعرفه حتى يتم القول بالوجوب وأيضا قد كان الهدى موجوداً معه صلى الله عليه وآله وسلم فهو كالأمر باتمام الحج والعمرة ولو كانا غير واجبين ويبعد أن يكون مع جميع أصحابه هدى انتهى المراد منه (الرابعة) أن إطلاق الهدى في الآية يتناول أذناه وأوسطه وأعلاه وفي الاستيسار دليل على أنه يكفيه أحدها وقد أخرج مالك وسعيد ابن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن علي في قوله تعالى (فما استيسر من الهدى) قال شاة وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في الآية قال من الأزواج الثمانية من الأبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة وما عظم فهو أفضل وخالف بعض السلف فروى عن ابن عمر من طرق كثيرة ذكرها في الدر في قوله تعالى (فما استيسر من الهدى) قال بقرة أو جزور قيل وما تكفيه شاة قال لا (الخامسة) قوله ويواعدهم يوما ينحرونه فيه ، يدل على اشتراطه عليه السلام بلوغ الهدى محله كما هو مذهب الجمهور وانه لا يصح نحره في موضع احصاره كما ذهب اليه الشافعي ولعل اختلافهم ناشئ عن مدلول المحل في الآية فالجمهور حملوه على المكان والشافعي على الزمان واحتج أيضا بحديث نحره صلى الله عليه وآله وسلم دم احصاره عام الحديبية في موضعه ويؤيد كلام الجمهور ظاهر السياق من الآية فان المراد به المكان ويدل عليه الآيات الأخر كقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) وقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) واما نحره صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية فانه هو للعذر ولذا نحر في حجة الوداع في محله المشروع . ثم اختلف القائلون بانه المكان فقال زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة انه كل الحرم إختياراً وقال الهادي احصار الحج بمنى والعمرة بمكة إختياراً . وفي سائر الحرم اضطراراً وجنح اليه في المنار بما حصله أن سائر الحرم لم يقيموا برهانا على محلته وقد بين المحل في الآية فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة في وقت الاختيار مطابقا لقوله بأن المحل كل منى في الحج وكل فجاج مكة في العمرة وأما نحره عام الحديبية فللعذر وهذا وجه الجمع بين فعله في الحديبية وبين الآية الكريمة وبيانها ويرجع بهما حيثما الى الاختيار والاضطرار وقد ورد صريحا فيما أخرجه البخاري تعليقا عن ابن عباس قال إنما البديل على من نقص حجه بالتلذذ فلما من حبسه عدو أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع فان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث به وان

استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله وفي مفهوم الشرط منه أنه لا يجب ابتداء الهدى (السادسة) قوله فإذا كان ذلك اليوم أحل يعني فيكون إحلاله في وقت يظن أنه قد وقع فيه النحر بعد بلوغه . ونحوه ما أخرجه رزين من حديث عمرو بن سعيد النخعي أنه أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ فخرج أصحابه إلى الطريق عسى أن يلقوا من يسألونه فإذا هم بابن مسعود رضي الله عنه فقال لهم ليعث بهدى أو بتمنه واجملوا بينكم وبينه أما يوماً فإذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته وقوله أما هي العلامة وقيل الأمار جمع أماره ذكره في النهاية . والقائلون بأنه يكفي الظن زيد بن علي والناصر للحق والقاسمية وحجتهم أنهم متعبدون به في الأحكام الشرعية وقال غيرهم لا بد من العلم وسبب اختلافهم تأويل قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) فقال الأولون معناه حتى يصل هديكم وقال الآخرون حتى تملأوا أن الهدى يبلغ إلى المحل ونحرفه قل في المنهاج والوجه في أنه يحل من غير انتظار خبر من رسوله بأنه قد ذبح أنه لا سبيل إلى تحصيل شيء سوى غلبة الظن إلا بعد مشقة وانتظار طويل إذ لا يحصل العلم إلا بالشاهدة أو التواتر أو عود الرسول والمشاهدة متعذرة والانتظار في الوجهين الآخرين شاق والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول بعثت بالحنيفية السمحة السهلة انتهى (السابعة) قوله (فإن كان محرماً بعمرة فعليه عمرة الخ) يعني أنه يجب عليه إعادة ما أحصر فيه من حج أو عمرة أما في الفرض فبالاجماع إذ لا يسقط عنه وجوب فريضة الحج إلا بفعله وكذلك العمرة عند من أوجبها وأما في الفل فكذا عند العترة وأبي حنيفة وأصحابه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الحجاج بن عمرو وعليه الحج من قابل وقال ابن عباس وابن عمر ومالك والشافعي وأحمد لا يلزمه إذ لم يذكر القضاء في الآية ولا تصرح في حديث الحجاج بان ذلك في نافلة بل إحتمال كونها في فريضة أظهر وأما الاستدلال على وجوب قضاء العمرة بفعله صلى الله عليه وآله وسلم حيث اعتمر هو وأصحابه وسماها بعمرة القضاء فجوابه من وجود (أحدها) أن الفعل لا ظاهر له فلا يستدل به على الوجوب وحديث خذوا عني مناسككم وارد في حجة الوداع . (وثانها) أن بعض أصحابه الذين اعتمروا معه في الحديبية لم يرجع إلا بعضهم فقال البيهقي أكثر الروايات أن أهل الحديبية كانوا الفاء وأربع مائة وقيل كانوا الفاء وخمسمائة وصححه ابن حبان وأكثر ما قيل ان الذين اعتمروا معه في العام القابل سبعمائة (وثالثها) ما أخرجه مالك بلاغا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قيل أن يطوفوا بالبیت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء . (ورابعها) أنها إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لأعلى أنه وجب قضاء تلك العمرة ذكره الشافعي في الأم ولكنه يمرض

مارواه مالك ما أخرجه الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا أمر
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه رضي الله عنهم أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل
 بخيبر أو مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم الفين قيل ويمكن
 الجمع بينهما أن الأمر كان على سبيل الاستحباب بقريظة ما رواه الواقدي من حديث ابن عمر قال
 لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر الناس من قابل في الشهر الذي صدم
 المشركون فيه وقال أبو محمد بن حزم قد صح أن الله لم يوجب على المسلم إلا حجة واحدة وعمرة في
 الدهر فلا يجوز إيجاب أخرى إلا بقرآن أو سنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك انتهى
 (الثامنة) قوله يبعث هدى يؤخذ منه أنه لا يلزم القارن والمتمتع إلا دم واحد كالمفرد لا إطلاق لفظه
 عليه السلام وهو ظاهر الآية وذهب إليه أبو طالب وابن أبي الفوارس ومالك والشافعي وعن أبي
 حنيفة وأبي جعفر شارح الابانة بل دمان قياساً على سائر الدماء (التاسعة) يؤخذ من اقتضاره عليه
 السلام على ذكر الهدى أنه لا بدل له عند تعذره وقد نسيه في البحر إليه عليه السلام وإلى أبي حنيفة
 ومحمد والشافعي واحتج لهم بأنه لم يذكر له في الآية الكريمة بدلاً وقالت القاسمية والناصر ويحكي عن
 الشافعي أنه إذا لم يجد الهدى ولا ثمنه وجب عليه صيام كالمتمتع قدرماً وصفة قال الامام يحيى وإذا قلنا
 لا بدل له ففي جواز التحلل قبل وجود الهدى وجهان أحدهما لا يجوز له ذلك فيبقى على إحرامه حتى
 يطوف ويسعى ثم يخلق أو يقصر لعموم قوله تعالى (حتى يبايع الهدى محله) والثاني أنه يتحلل لأجل
 الحرج في بقاء الاحرام انتهى .

❖ فائدة ❖ قيل يستحب للمحرم الاشتراط إذا خشي حدوث عذر مانع عند إحرامه الحديث
 عائشة قالت (دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول
 الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجبي واشترطي أن محلي حيث
 حبستني) متفق عليه فيدل على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض أن يتحلل ولادم
 عليه وقد عمل بظاهرة جماعة من الصحابة منهم أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعمر بن الخطاب وابن
 مسعود وغيرهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وأبو ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وقال
 مالك وأبو حنيفة وبعض التابعين وذهب إليه من الأئمة الهادي إلى الحق وغيره انه لا يصح الاشتراط
 قال بعض شراح الحديث وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة وأشار القاضي
 عياض إلى تضعيف الحديث ولفظه قال الأصميلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي
 لا أعلم اسناده عن الزهري غير معمر قال النووي وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصميلي من
 تضعيف الحديث غلط فاحش جداً نبهت عليه لئلا يفتر به لأنه في صحيح البخاري ومسلم والسنن

وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة وبأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية انتهى . ودعوى الخصوصية يحتاج الى دليل والظاهر ثبوت ذلك الحكم في حقها وحق غيرها كما في نظيره من الخطابات الشرعية .

ص ﴿ باب في حج الصبي والأعرابي والعبد ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قل اذا حج الأعرابي أجزاء ما دام أعرابيا فاذا هاجر فعليه حجة الاسلام واذا حج الصبي أجزاء ما دام صبيا فاذا بلغ فعليه حجة الاسلام واذا حج العبد أجزاء ما دام عبداً فاذا عتق فعليه حجة الاسلام)

ش قال في مجمع الزوائد عن ابن عباس قال قال (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح انتهى . قال في المشارق وأخرجه البيهقي والحاكم في المستدرک والطبراني في الأوسط والخطيب والضياء المقدسي عن ابن عباس وهو في التلخيص بدون ذكر الأعرابي وقل أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي في مسند الاعمش والحاكم وقال على شرطهما والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عن أبي ظبيان عنه وقال ابن خزيمة والصحيح موقوف وأخرجه كذلك من رواية ابن أبي عدى عن شعبة وقال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال قال الحافظ بن حجر لكن هو عند الاسماعيلي والخطيب عن الحارث ابن شريح عن يزيد بن زريع متابعاً لمحمد بن المنهال وتعبه السيد الحافظ محمد بن ابراهيم فقال الحارث ضعيف فعنونة الاعمش أولى انتهى . وهو النقل بالنون قال الازدي تكلموا فيه حسداً وتفرد ابن المنهال برفعه كاف اذ هو ثقة ضابط من رجال الصحيحين قال الحافظ ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قل ابن عباس وفيه واذا حج الأعرابي فله حجه واذا هاجر فعليه حجة أخرى وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلهدنا نهم عن نسبه اليه وفي الباب عن جابر أخرجه ابن عدى وسنده ضعيف قلت أورده الهندي في كتابه (الاكمال لمنهج العمال) ولفظه أخرج ابن عدى في كامله والبيهقي في سننه عن جابر (لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا ولو حج عبد حجة لكانت عليه حجة اذا عتق ان استطاع اليه سبيلا ولو حج أعرابي حجة لكانت عليه حجة اذا هاجر ان استطاع اليه سبيلا) قل الحافظ وأخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس ومرسلاً وفيه راو مبهم انتهى وأخرجه

أيضا أحمد مرسل وفيه إيما صبي حج به أهله فأت أجزاء عنه فان ادرك فعلية الحج ومثله في العبد
 وبمجموع ذلك تقوم به الحج ان شاء الله تعالى وقد ثبت في حج الصبي أيضا ما أخرجه مسلم عن ابن
 عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي ركبانا بلروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت
 قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبياً فقالت لهذا حج قال نعم ولك أجر وأخرجه أيضا مالك وأبو
 داود والنسائي . (والحديث) يدل على صحة حج هؤلاء الثلاثة وانقاده وتجب عليهم الاعادة اذا
 خرجوا عن حالهم الاولى (أما الاعرابي) فاختلف في المراد به فقيل هو الكافر اذا كفر هو الغالب
 على الاعراب في ذلك الوقت نبه على هذا ابن الصلاح ويؤيده قوله تعالى (قلت الاعراب آمنوا قل لم
 تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) قيل نزلت في اعراب بني أسد بن خزيمه
 وقولهم أسلمنا أي مخافة القتل والسبي رواه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد وقال قتادة نزلت في حي
 من احياء العرب منوا بالاسلام على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عمهم الكفر على كلا القولين
 وقد يحمل على من كان ساكنا في البادية من الاعراب الداخلين في دين الاسلام من غير معرفة
 لتفاصيل الاحكام ووظائف الطاعات على الوجه الذي تجب معرفته فكان حجهم على تلك الكيفية
 ناقص الرتبة فحظهم صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة التي تترتب عليها معرفة الشرائع وأمرهم باعادة
 الحج على الوجه الاكمل والامر فيه الارشاد والندب الأدلة القاطعة بأنه ليس على المكلف المسلم الاحج
 واحد ويؤيد هذا ما تقدم للإمام عليه السلام في كتاب الصلاة في قوله وكان يكره الصلاة خلف المكفوف
 والاعراب فانه يفيد جواز الأثمم به مع الكراهة وذكرنا هنا لك شواهد من السنة وأن المراد بهم
 سكان البادية من المسلمين وبيان حقيقة الاعرابي لغة . وقد ورد ذكرهم في الكتاب العزيز وأريد
 بهم المسلمون الذين لم يتدربوا على التزام الاوامر والنواهي كما ينبغي كقوله تعالى (سيقول لك المخلفون
 من الاعراب شغلتمنا أموالنا) الآية وقوله تعالى (سيقول المخلفون من الاعراب ستمدعون الآية)
 وروى في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى ومحمد بن منصور اذا حج الاعرابي قبل أن يهاجر وهو يعقل
 الحج ويؤدى ما يجب عليه من المناسك فقد أجزاءه حجته من حجة الاسلام ولا إعادة عليه اذا هاجر
 فان قيل اذا كان المراد به الكافر فكيف يقول أجزاءه مادام اعرابيا وهو لا يصح من الكافر عمل
 لعدم حصول شرطه وهو الاسلام يقال مراده بالاجزاء حصول ثوابه كما يحصل ثواب التطوع لكن مع
 قيد الاسلام وقد ثبت في السنة أن الكافر اذا أسلم وله أعمال حسنة كتب له ثوابها فيما رواه حكيم بن
 حزام أنه (قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي رسول الله اني رأيت أمورا كنت أتحث بها في
 الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفبها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت على
 ما أسلمت من خير) وسنده صحيح فاذا لم ينتهي أمره الى الاسلام لم يثبت له شيء كما قال تعالى

(وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً)

وأما الصبي فاختلاف فيه أيضاً فذهب مالك والشافعي وأحمد وحكاة النووي عن العلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ إلا أنه لا يجزئ به عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه أداء الفريضة وحجهم حديث الباب وشواهد من ذلك حديث السائب بن يزيد عند البخاري والترمذي قال حج بي أبي في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن سبع سنين وحديث جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم أخرجه ابن ماجه وأبو بكر بن أبي شيبة قال ابن حجر وفي اسنادها أشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ فكنا نلبي عن النساء ورمى عن الصبيان قال ابن القطان ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب فن المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع أهل العلم على ذلك ومن ذلك ما ثبت من ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم لاغيلة بني عبد المطلب في الافاضة من مزدلفة قبل الفجر ونهيم أن يرموا الا بعد طلوع الشمس وسواء كان الصبي مميزاً أو طفلاً لما في بعض روايات حديث أبي داود فأخذت بعضد صبي فرفعته عن محبتها فهو ظاهر في صغره جداً (وذهبت الهدوية) وأبو حنيفة الى أنه لا تنعقد نية الصبي في الحج ولا في غيره من سائر العبادات وان ما وقع منهم للتعويد والتمرين كما يؤمرون بالصلوة تمريناً ولا يلزمهم شيء من محظورات الاحرام قل الطحاوي ولا حجة في حديث ابن عباس لانه قال ايما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى واجيب بان حديث الباب وما أخرجه مسلم عن ابن عباس مرفوعاً في قولها هذا حج حج قال نعم يدل على أنه يقع عنه وما ذكر من الحديث حجة في أنه لا نسقط به حجة الاسلام الواجبة بعد بلوغه لاعلى أنه لا يصح منه اذا فعله تطوعاً كما هو المدعى قال أبو محمد بن حزم ولا تلزمه النية انما تلزم المخاطب المأمور المكلف والصبي ليس مخاطباً ولا مكلفاً ولا مأموراً وانما اجره تفضل من الله عز وجل كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بان يأجره بدعاء ابنه بعده له وما يعمل عنه غيره من حج أو صدقة أو صيام ولا فرق انتهى قال في الجامع قول محمد يدل على أن حج الصبي جائز وأنه يحرم عنه ويلبي عنه ويجنب ما يجب على الرجل اجتنابه من الطيب واللباس وأخذ الشعر ويظاف به ويرمى عنه الجار ويصلي عنه ركعتا الطواف ان كان لا يعقل الصلوة ويشهد به المشاهد كلها لانه قال كان من مضي من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرون أن يصلوا عن الصبي ركعتا الطواف اذا كان لا يعقل الصلوة وقال محمد واذا كان الصبي لا يفهم الرمي رمي عنه ويكون حاضراً عند الجرة أحب اليها ويرمى عنه حاج من أهله وأن رمي عنه حاج أجنبي أجزأه ثم ذكر حديث الصبي الذي رفعته أمه من هودجها السابق ثم قل وعن جعفر عليه السلام

قال حججت مع علي بن الحسين ومع أبي فكانوا اذا كان الاحرام جروفا من القمص وتركونا في
الازر فاذا قدموا مكة بعثوا بنا مع الغلمان فطافوا بنا وصلوا عنا انتهى (وأما العبد) فظاهر حديث
الأصل وشواهده يدل على إنقضاء حجه ومتى عتق تجدد عليه وجوب الفريضة أن استطاع قال في
الجامع السكافي قال محمد وكذلك حكم المكاتب والمدير وأم الولد وذوهم الأ أكثر من أهل العلم إلى
أنه لا يشترط في صحته إذن السيد كما في الصلاة وقال داود لا ينعقد من غير إذن لمصاحبه المعصية
وهي عنده من مبطلات الحج

ص ﴿ باب الرجل يحج عن الرجل ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن شبرمة قال أخ لي فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت حججت فلب عن شبرمة وان كنت لم تحجج فلب عن نفسك)
ش قال في التلخيص حديث (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج
عن نفسك ثم عن شبرمة) وفي رواية هذه عنك ثم حج عن شبرمة أبو داود وابن ماجه من حديث عبدة
ابن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
باللفظ الاول والدارقطني وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني قال البيهقي إسناده صحيح
وليس في هذا الباب أصح منه وروى موقوفا على ابن عباس وساق اختلاف الحفاظ في رفعه ووقفه
قال عقبه فيجتمع من هذا صحة الحديث وزعم ابن باطيش أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه فانه اسم
الملبي عنه فيما زعم الحسن بن عماره وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عماره
رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن انتهى . قلت أخرج الدارقطني بسنده الى الحسن بن
عماره عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رجلا يلبي عن نبيشة فقال أيها الملبي عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك وقال تفرد به الحسن
ابن عماره وهو متروك الحديث والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة ثم ساقه من طرق كثيرة وأخرج
بعده عن الحسن بن عماره عن عبد الملك عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شبرمة قال أخ لي
قال هل حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة هذا هو الصحيح عن ابن عباس
والذي قبله وهم يقال ان الحسن بن عماره كان يرويه ثم رجع عنه فحدث به على الصواب موافقا لرواية

غيره عن ابن عباس ثم ساق طريقه وأخرجه في البدر من ثلاث طرق هذه أحدها والثانية عن جابر والثالثة عن عائشة وروى في مجمع الزوائد حديث جابر وقال رواه الطبراني في الاوسط وفيه ثمانية بن عميدة وهو ضعيف وحديث عائشة أيضا وقال رواه أبو يعلى وفيه ابن أبي ليلى وفيه كلام انتهى وكلاهما مثل رواية ابن عباس الصحيحة في قصة شبرمة وهو بضم الشين المعجمة ثم باه موحدة ونيشة بنون مضمومة ثم باه موحدة مفتوحة ثم مثناة من تحت سا كنة ثم شين معجمة ثم هاء تأنيث (والحديث) يدل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه إذ أمره صلى الله عليه وآله وسلم بأن يلبى عن نفسه بعد أن كان لبي عن شبرمة دليل على أن النية لا تنعقد لانها لو انعقدت لوجب عليه المضي فيه وظاهر الحديث عدم الصحة مطلقا سواء كان يجب عليه الحج للاستطاعة أولا وحكاه في ضياء ذوى الأبصار عن الصادق وولده موسى والناصر للحق ومن المتأخرين الامام القاسم بن محمد ويروى عن ولده المتوكل على الله وعلاه بأن منافعه باقية على ملكه فالحج يتضيق عليه متى قرب من مكة وذهب الهادي والقاسم الى أنه ان كان واجبا عليه الحج لم يصح منه الاحرام عن غيره وان كان غير واجب صح منه واحتجوا بحديث الحسن بن عمار السابق وفيه هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك وأنها واقعة أخرى غير قصة شبرمة ويكون وجه الجمع بينهما حينئذ بان الملبى عن شبرمة كان مستطيعا للحج على نفسه فلم يصح حجه عن شبرمة وحديث نبيشة بأن الملبى عنها غير مستطيع فصح حجه عنها ورواه في الجامع الكافي عن القاسم كما ذكر وعن أبي جعفر بلفظ أنه أجاز أن يحج الضرورة عن غيره اذا لم يستطع أن يحج عن نفسه وأجيب بان الاستناد الى حديث الحسن بن عمار غير صحيح لما عرفته وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى جواز حج الرجل عن غيره مطلقا وحكاه في الجامع الكافي عن علي بن الحسين وأبي جعفر وابراهيم النخعي أنهم أجازوا أن يحج للضرورة عن غيره قال محمد الضرورة الرجل الذي لم يحج مثل الرجل الذي لم يتزوج انتهى ورواه ابن أبي شيبه عن علي عليه السلام وغيره فقال حدثنا يزيد بن هارون نا حميد بن الأسود عن جعفر عن أبيه أن عليا كان لا يرى بأسا أن يحج للضرورة عن الرجل حدثنا وكيع عن عمرو بن زر عن مجاهد في الرجل يحج عن الرجل ولم يكن حج قط قال يجزى عنه وعن صاحبه الأول. وبسنده الى ابن المسيب قال ان الله تعالى لواسع لهما جميعا وإلى الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يحج للضرورة عن الرجل ومع اختلاف الأقوال يجب الرجوع الى النص المرفوع من حديث الباب وشواهد والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن الموصى وعن الموصى اليه وعن الحاج)

أخرج البيهقي بسنده الى أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال (قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم ان الله ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك) انتهى . وقال عقبه أبو معشر السندی هذا ضعيف قال في التخریج اسم أبي معشر هذا نجیح ضعفه جماعة وقواه آخرون وكان احمد بن حنبل يرضاه وقال يحيى بن معين ليس بالقوى وقال أبو زرعة انه صدوق وليس بالقوى وحاصل ما يظهر من كلام الأئمة فيه أنه ليس بقوى في الحديث ولم يكن من أهل الكذب ومن طالع ترجمته عرف ذلك وقد روى له أهل السنن الأربعة انتهى . قلت أخرج السيد الامام أبو طالب في تيسير المطالب هذا الحديث بما يفيد متابعة أبي معشر فيما رواه فقال أخبرنا محمد بن بندار قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب حدثني ثوبة بن مسعود عن نوح بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الزناد عن غالب عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره بنحوه وزاد فيه (وأن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه وحامله والرامي به) انتهى قال في الطبقات غالب عن جابر وعنه أبو الزناد لعنه ابن الهذيل الأزدي أبو الهذيل الكوفي روى عن أنس وعنه سفيان واسرائيل وشريك قال أبو حاتم لا بأس به وقال في الكاشف صدوق خرج له النسائي والسيد أبو طالب انتهى . وفي كتاب الاكمال لمنهج العمال حجة للميت ثلاثة حجة للمحجوج عنه وحجة للحاج وحجة للوصى أخرجه الديلمي عن أنس وفيه أيضا كتبت له أربع حجج حجة للذي كتبها وحجة للذي أخذها وحجة للذي أمر بها أخرجه البيهقي وضعفه عن أنس في رجل أوصى بحجة وفيه أيضا من حج عن ميت كتبت عن الميت وكتب للحاج براءة من النار رواه الديلمي عن ابن عباس انتهى . وفي جمع الزوائد عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره ومن فطر صائماً فله مثل أجره ومن دعا الى خير فله مثل أجر فاعله رواه الطبراني في الأوسط وفيه على بن يزيد بن بهرام ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات انتهى وبمجموع ذلك يزداد حديث الأصل قوة وفي الحديث تنبيه على أمرين (الأول) عظم ثواب الحج وسعة ما يتفضل الله عز وجل به لأجله في جملة لكل من الموصى والموصى اليه والأجير حجة كاملة وقيد الوصى في بعض الروايات بالمنفذ للإشارة الى ان استحقاقه لثواب حجة في مقابل مسارعة الى تنفيذ الواجب وتخليص ذمة الموصى (الثاني) قوله من أوصى بحجة يدل على صحة الايصاء بالحج وأنه يقع عن الموصى اذا حج عنه ويسقط فرض الواجب وهو مذهب الجماهير وقال محمد ابن الحسن الشيباني انه لا يسقط وجوب الحج عن الميت وان أوصى وإنما يلحقه ثواب النفقة والحج للأجير ويدفعه حديث الباب وله حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد في مثله ولما ثبت من حديث ابن

عباس (إن امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج
ولم تحج حتى ماتت أفحج عنها قال نعم حجى رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقصوا الله
فالله أحق بالوفاء) أخرجه البخارى ففيه دلالة على صحة الحج عن الميت وأنه يجب التحجيج عنه سواء
أوصى أو لم يوص لأن الدين يجب قضاؤه مطلقا وكذلك سائر الحقوق المالية والبدنية وإذا صح من غير
وصية فصحته معها بالطريق الأولى . وقد حكى في البحر بخلاف في صحة التحجيج عن الميت من
دون وصية لجميع العترة واعترض بان فيه خلاف الناصر للعق حكاها صاحب البيان ورواه في الجامع
الكافي عن القاسم انه سئل عن رجل موسر لم يحج ولم يوص أن يحج عنه قال اذا حج عنه من غير
ماله فلا بأس بذلك لأن المال قد صار لورثته بعد موته فإن حج عنه ولده أو قريب أو صديق فلا بأس
به وقد جاء ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأيت ان كان على أهلك دين أكنت
قاضيته . وقال محمد وبلغنا عن ابن عباس والحسن البصرى وطاوس قالوا ان مات ولم يحج حجة
الاسلام حج عنه من صلب ماله قال الحسن وطاوس أوصى بذلك أو لم يوص انتهى . وتشبيهه صلى
الله عليه وآله وسلم بدين الآدمى وانه أحق بالوفاء منه يدل على أن اخراج الأجرة عنه من رأس المال
وان لم يوص . وفي الجامع الكافي عن محمد بن منصور وبلغنا عن ابن عباس والحسن البصرى وعن
جماعة ممن مضى من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أنهم قالوا اذا أوصى أن يحج عنه
فان كانت فريضة فمن صلب المال وان كانت تطوعا فمن الثلث قال محمد وهو الصواب عندنا واحتج
بحديث فدين الله أحق أن يقضى انتهى . واحتج في البحر لمذهب العترة ومن معهم في القول بسقوطه
عن لم يوص به بقوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) وبحديث (اذا مات ابن آدم انقطع عنه سائر
أعماله إلا ثلاثة الحديث) واعترضه في المنار فقال الآية لا تدل على صحة الاستنابة بوجه والحديث قد
استثنى فيه الصدقة وأيضا دلائل التحجيج يخصه ثم تقول كل واجب لا يلزم سقوطه بالموت إنما
الساقط المطالبة بتأديته بعد زوال التكليف والأصل المطالبة بما مضى فان أمتعت النيابة فلا يصح
بوصية ولا بدونها وان جازت النيابة أسقط بها ذلك الواجب وقد صحت النيابة بالأحاديث المتعددة
وشبهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين في جواب السائلين لاستدعاء السؤال بيان وجه الجواب
استحسانا وزيادة في الارشاد وقال لغير السائل حين سمعه يلبي عن غيره حج عن نفسك ثم عن
شبهة ولم يستفصل الوصية وهو في محل التعليم ويعم بعدم الاستفصال الحج عن الفرض والنافلة ثم ذكر
حاصل ما في الاتحاف من تحقيق معنى الآية وأنها خارجة عن محل النزاع فلينظر في ذلك في الكتباين
إن شاء الله فهو بحث مفيد

واعلم أنه كما يصح الحج عن الميت يصح عن كان حيا إذا أيسر عن القدرة على المشى والركوب

كالشيخوخة أو علة لا يرجى زوالها والحجة فيه حديث ابن عباس عند الجماعة في حديث سؤال الخثعمية التي قالت ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخنا كبيرا لا يثبت على الراحلة **أنصح** عنه قال نعم وروى في الجامع الكافي هذا الحديث أيضا وقال بعده وعن أبي جعفر أن شيخنا أتى علياً فقال اني فرطت في الحج حتى كبرت فلا أستطيع الخروج فقال له على عليه السلام جهز رجلا يحج عنك فان حجج المعذور مع ظن اليأس ثم زالت العلة فالمؤيد وأبو طالب وجهور العلماء قالوا يجب الاعادة لانكشاف كذب ظنه وذهب أحمد وإسحاق والمرضى إلى عدم الوجوب اعتبارا بالابتداء ولما تلزمه حجتنا

ص ﴿ باب البدنة والهدى ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف قال معقولة على ثلاث فاذا وجبت جنوبها أي فاذا نحرمت فكوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يسأل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل)

أخرج عبيد بن حميد وابن أبي الدنيا في الأضاحي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي ظبيان قال سألت ابن عباس عن قوله تعالى (فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف) قال اذا أردت أن تنحر البدن فأقمها على ثلاث قوائم معقولة ثم قل بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك قال وأقول ذلك في الاضحية قال والاضحية وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن عمر أنه رأى رجلا وقد أناخ بدنته وهو ينحرها فقال ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كانوا يعقلون يد البدنة اليسرى وينحرونها قائمة على ما بقي من قوائمها وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان ينحرها وهي معقولة يدها اليمنى وأخرج أيضا عن الحسن في البدنة كيف تنحر قال تعقل يدها اليسرى وتنحر من قبل يدها اليمنى وعن مجاهد نحوه وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال فاذا وجبت قال نحرمت وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فاذا وجبت قال سقطت من جنبها وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه وأبو نعيم في الدلائل عن عبيد الله بن قرط قال قدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدنتان خمس أو ست فطققن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء اقتطع وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال القانع الذي يسأل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل وأخرج ابن أبي شيبة وعبيد بن حميد عن سعيد

ابن جبیر قال القانع السائل الذي يسأل ثم انشد

لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الحسن قال القانع الذي يقنع اليك فيما في يديك والمعتر الذي يتصدى لك لتطعمه ولفظ ابن أبي شيبة والمعتر الذي يريك نفسه وقد روى في الدر المنثور عن السلف في تفسير القانع أقوالا غير ذلك ونقلنا منه ماوافق الأصل وقد تكلم الامام زيد بن علي في تفسيره بماوافق ما هنا فقال وقوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) فالبدن من الابل والبقر وسميت بدنا لسمنها وقوله تعالى (لكم فيها منافع الى أجل مسمى) فالمنافع شرب البانها وجزأ أوبارها وركوب ظهورها والأجل المسمى الى أن تسمى بدنا وقوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أى قياما معقولة على ثلاث وقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) معناه سقطت وقوله تعالى (وأطعموا القانع والمعتر) فالقانع السائل والمعتر الذي يأتيك ولا يسألك انتهى . واطلاق البدنة على البقرة معلوم في اللغة قال في النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالابل أشبه وسميت بذلك لعظمتها وسمنها انتهى . (والحديث) يدل على آداب نحر الهدى من ذكر اسم الله تعالى وقد تقدمت صفته ونحرها معقولة على ثلاث قوائم ويستحب أن تمقل اليد اليسرى كما تقدم وهو أيضا في حديث صحيح عند أبي داود على شرط مسلم عن جابر بنحو ما تقدم عن ابن سابط عند أبي شيبة . وهذا خاص بالابل وإنما شرع النحر فيها لطول عنقها فيكون ذلك اسهل لخروج روحها وأما البقر والغنم فيستحب أن تذب مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وسيأتي دليله في باب الذبح ان شاء الله تعالى . وما ذكر من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة والثوري يستوى نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضى عياض عن عطاء أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة (وقوله فكلوا منها) يدل على جواز الأكل منها وقد ورد في المتفق عليه من حديث نحره صلى الله عليه وآله وسلم لبدنه وأنه أمر علياً عليه السلام من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها واستدل بهذا الحديث وبلاية على جواز الأكل منها للمتمتع والقارن . أما في الآية فلعومها الواجب والتطوع ويخص منها الهدى الواجب في عدم جواز أكل صاحبه منه بدليله . وأما في الحديث فلما ثبت من كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا قالوا ولا يجوز له أن يستوعبها أكلا للدلالة من التي تفيد التبعيض على اباحة البعض وحده الذي يسوغ تناوله الى قدر الثلث لثبوتها في الوصية فان زاد عليه ضمنه للقراء ولما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بعث معى عبد الله بهديه قال وأمرنى اذا نحرته أن أتصدق بثلاث وأكل الثلث وأبعث الى أهل أخيه عتبة بثلاث وروى ابن أبي شيبة عن جماعة من

السلف عدم جواز الأكل من هدى التطوع وأنه إذا أكل منه غرم وهم على عليه السلام وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وقال أيضاً حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء وعبد الكريم عن معاذ عن سنان بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الهدى التطوع لا يأكل منه فإن أكل منه غرم . وأما الواجب كفدية الأذى والافساد وجزاء الصيد والنذور وغيرها فلا يجوز لصاحبه التناول منه لما رواه ابن أبي شيبه قال حدثنا شريك عن أشعث عن الحكم قال قال علي لا تأكل من النذر ولا من جزاء الصيد ونحوه عن ابن عمر وعطاء وإبراهيم وفي الصحيحين وغيرها من حديث كعب بن عجرة السابق وفيه قال فالحق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل ضلت بدنته فإيس منها فاشتري مكانها مثلها أو خيراً منها ثم وجد الأولى قال ينحرها جميعاً)

ش قال في التلخيص حديث عائشة أنها أهدت هديين فأضلتهما فبعث ابن الزبير اليها بهديين فنحرتهما ثم عاد اليها الضالان فنحرتهما فقالت هذه سنة الهدى . الدار قطنى من طريق القاسم بن محمد عنها وصححه ابن القطان . وقال ابن أبي شيبه حدثنا حفص بن غياث عن ابن خديج عن ابن أبي مليكة وعطاء أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها فاشتريتها مكانها ثم وجدتها فنحرتهما جميعاً ثم قالت كان في علم الله أن أنحرها جميعاً انتهى . وأخرج الأول البيهقي في سننه بسنده إلى عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمعناه (والحديث) يدل على أمرين أحدهما إبدال ما فات من الهدى وظاهره سواء كان تطوعاً أو واجباً ثانيهما أنه إذا عاد الغايت بعد شراء الثاني نحرهما معاً وعلاه العلماء بان القرية قد تعلقت بهما جميعاً ولأهل الفقه تفصيل في ذلك فقالوا إذا ضل الهدى فلما أن يكون نفلاً أو واجباً ان كان واجباً فلا يخلو ما أن يكون الغايت زائداً على الواجب أو قدره ان كان قدره لزم إبداله بمثله وان كان زائداً فلما أن يكون بتفريط أو لا ان كان بتفريط لزم تعويضه وما زاد لتعلق القرية بجميعه ولاستحقاق الفقراء تلك الزيادة وقد صارت أمانة في يده تضمن بجناية أو تفريط وان لم يكن بتفريط لم يلزم إلا القدر الواجب فقط وهذا مع عدم عود الأول فان عاد بعد أن اشترى البديل كان مخيراً بين ذبح الأول أو الثاني اذ ليس الواجب إلا أحدهما ويجب عليه أن يتصدق بفضلة الأفضل ان نحر الأدون لتعلق القرية بها وان كان نفلاً فلما أن يفوت بتفريط أو لا ان كان بتفريط لزمه تعويضه بمثله أو أفضل منه لادونه فان عاد تعين عليه نحره ولو كان البديل أفضل منه ولا يجب عليه هنا أن يتصدق بفضلة الأفضل لتعين الوجوب في الأول بعد عوده بخلاف الفرض فالواجب فيه بعد التعويض أحدهما لا بعينه فإيهما فيه فضلة لزم التصديق بها لتعلق القرية بها للفقراء والتفريط نحو أن

يسرق أو يهلك بسبب تقصير في حفظه ورعايته أو نحو ذلك وان لم يكن بتفريط لم يجب عليه تعويضه فان عوضه ثم عاد لزمه نحرها كليهما لتعلق القرية بهما وإنما لم يجب عليه نحرها في الفرض اذا عاد الأول لأنه كان الابدال في التطوع غير واجب فلما تبرع بابداله تعلقت به القرية كالأول بخلاف الواجب فابداله لوجوبه والواجب عليه واحد فافتراقه . والدليل على لزوم ابدال الواجب دون التطوع ما أخرجه البيهقي بسنده الى ابن عمر قال من أهدي بدنة فضلت أو ماتت فانها ان كانت نذراً أبدالها وان كانت تطوعاً فان شاء أبدالها وان شاء تركها . قل هذا هو الصحيح موقوفاً وقد روى عن ابن عمر أيضاً مرفوعاً وساق طرفة وقال لا يصح

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في البدنة تنتج قال لا يشرب من لبنها الا فضلاً عن ولدها فاذا بلغت نحرها جميعاً فان لم يجد ما يحمل عليه ولدها فليحمله على أمه التي ولدته وعدله غير باع ولا عاد)

ش قال في التلخيص حديث علي رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها . البيهقي من رواية المغيرة بن حذف العبسي قال كنا مع علي عليه السلام بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال اني اشتريتها أضحي بها وانها ولدت قال فلا تشرب من لبنها الا فضلاً عن ابنها فاذا كان يوم النحر فانحرها هي ولدها عن سبعة وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبي زرعة أنه قال هو حديث صحيح انتهى . قال في التخرىج المغيرة بن حذف ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بما لفظه مغيرة بن حذف العبسي سمعت أبي يقول ذلك روى عن حذيفة وعائشة روى عنه زهير بن أبي ثابت وأبو الضريس عقبة بن عامر العبسي قرئ على الدورى عن يحيى بن معين قال مغيرة بن حذف مشهور انتهى . وأخرج البيهقي بسنده الى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد محملاً فليحمل على أمه حتى ينحر معها . وباسناده حدثنا مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال اذا اضطرت الى بدنتك فاركبها ركوباً غير قادح واذا اضطرت الى لبنها فاشرب ما بعدرى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها انتهى (والحديث) يدل على أن فوائد الهدى تابعة للهدى في الحكم من الولد والصوف واللبن إلا أنه يسوغ له أن يشرب من لبنها ما فضل عن كفاية ولدها وظاهره سواء اضطرت اليه أم لا وفي كلام ابن عمر تقييدهم بالضرورة . وروى في الجامع عن محمد أنه قال وقول آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل يشرب من لبن البدنة ما فضل عن ولدها ولم يذكر عنهم أنه يتصدق بشئ قال محمد اذا قلد بدنته فليصدق بلبنها ولا يأكل منه شيئاً فان أكل منه شيئاً فكان قيمة ما أكل تبلغ ثمن شاة اشترى به شاة وذبحها يوم النحر وتصدق بها وان لم تبلغ ثمن شاة

تصدق به يوم النحر انتهى . وقال الفقيه يحيى من الهدوية الواجب في لبن الهدى أن يترك في الصرع الى محله فان خشى ضرره ضربه بالماء البارد وإن لم يؤثر حمله وحفظه حتى يتصدق به مع الهدى في منى فان خشى فساده باعه وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هنالك فان لم يتبع تصدق به على الفقراء فان لم يجد فقيراً شربه ولا شئ عليه قال في الغيث وهذا الترتيب صحيح على المذهب انتهى . والحجة في اباحة فوائدها قوله تعالى (لكم فيها منافع الى أجل مسمى) وفسرت المنافع بالولد والصوف واللبن .

واختلفوا في المراد بالأجل المسمى فقبيل هو وقت مصيرها هدياً وذلك بالسوق وقبيل وقت نحرها ونسبه في شرح الآيات الى زيد بن علي والناصر ومالك . قال في الجامع وروى محمد باسناد عن ابن عباس ومجاهد في قوله تعالى (لكم فيها منافع الى أجل مسمى) قالا الى أن تسمى بدناقل مجاهد يعني ينتفع بها في ظهورها والبانها وأوبارها ما لم تقلد فاذا قلدت صارت بدنائم يحملها الى البيت العتيق ينحرها . (وقوله فاذا بلغت) يعني هي وولدها نحرهما جميعاً اذ الولد جزء منها ولهذا يحمل عليها عند الحاجة والوجه في جواز حمله ما فيه من صونه عن مواقع التلف حتى يحصل الغرض المطلوب من وصوله مع أمه الى المحل (وقوله وعدله) هو بكسر العين هو الذي يعادل في الوزن والقدر ذكره في المصباح والمراد أنه يحمل ولدها وما قبله ووزنه من شئ آخر اذا احتيج الى حمله على وجه لا يضر بها وسيأتي جواز الركوب عليها أيضاً بالمعروف وما ذكر من حمله عليها مبني على امكانه واذا تعذر عليه نحره في موضعه وتصدق به اذ هو المستطاع في حقه وقد أشار الى ذلك في الجامع عن محمد بن منصور وروى عن عطاء مالفظة اذا ساق بدنة فوضعت فلم تستطع حمله فيضع به ماشاء فاذا قدم مكة ذبح مكانه كبشاً * **فائدة** * فاذا خشى عطب الهدى في الطريق فالحكم ما أخرجه مسلم والبيهقي واللفظ له من حديث ابن عباس وفيه قال يارسول الله كيف أصنع بما أبدع ^(١) على منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك . وأخرج البيهقي أيضاً وغيره من حديث ابن عباس أن ذوبياً أخبره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بث معه بدنتين وأمره ان عرض لهما عطب أن ينحرهما ثم يغمس نعالهما في دماءهما ثم ليضرب بنعل كل واحدة منهما على صفحتها وليخلها والناس ولا يأمر فيها بأمر ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه . وفي الباب غير ذلك *

(قبيل) والوجه في أنه لا يأكل منها هو ولا أحد من أهل رقتة قبل بلوغ المحل أنه لو جاز ذلك لربادعاه الى التقصير في علفها وحفظها ليحصل غرضه من عطبها دون المحل فمنع منها هو ورقفته ليحصل

(١) بضم الهمزة وكسر الدال المهملة ومعناه كل وأعياء ووقف ذكر معناه التووى في شرح

اليأس من حصول عطبتها ولتتوفر رغبته الى القيام بمصالحها الى بلوغ المحل الذي يجوز له فيه أن يأكل منها هو ورقته وقد أشار إلى هذا المعنى الخطابي كما نقله عنه صاحب جامع الاصول وهذا في هدى التطوع * واما الواجب فيلزم مع ذلك إبداله لغوات الغرض من خلوصه عن الواجب قال في الجامع الكافي عن محمد واذا ساق المحرم هديا لقران او متعة فسرق أو ضاع أو عطب في الطريق قبل أن يبلغ لم يجزه وعليه البدل وان مرض الهدي نخاف أن يعطب جازله أن يبيعه ويشترى بثمانه هديا غيره وروى عن ابراهيم يعني النخعي نحو ذلك فان لم يبلغ ثمنه ثمن هدى يسنانفه فليتمه فان لم يجد بدنة جاز أن يشتري بثمانه بقرة فان لم يجد بقرة جاز أن يشتري بالثمن سبع شياه وان كان ثمنه أكثر من ثمن هدى جاز أن يشتري به هديين أو ثلاثة فيهديها جميعا انتهى

ص (حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من اعتل ظهر عليه فليركب بدنته بالمعروف . ورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يمشون فأمرهم فركبوا هديه واستم براكي سنة أهدي من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم)

ش روى السيوطي في مسنده عليه السلام من جمع الجوامع ما لفظه عن علي أنه سئل هل يركب الرجل هديه قال لا بأس قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركبون هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ولا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه أحمد في المسند انتهى . وهو في مجمع الزوائد أيضا في باب ركوب الهدي وقال بعده رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن خبان وضعفه جماعة انتهى . وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها فرأيتك راكبا يسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي لفظ قال في الثانية أو الثالثة اركبها ويك أو ويحك والحديث يدل على جواز ركوبها بالمعروف وهو أن لا يجهدا ولا يكون سببا لنقصها وذلك عند الحاجة الى ركوبها كما هو في بعض روايات مسلم اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا . وروى البيهقي بسنده الى عروة بن الزبير أنه قال اذا اضطرت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وهو مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يركب الهدي مطلقا وهذه الاحاديث حجة عليه وذهب بعضهم الى وجوب الركوب لظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اركبها ولتحالفة ما كان عليه أمر الجاهلية من اكرام البحيرة والسايبة والوصيلة والحامي واهمالها عن الركوب . واجيب بان الامر للارشاد بدليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يركب هديه ولا أمر أهل الهدايا بركبوها وانما أمر هذا الحاجة الى الركوب كما هو مبين في بعض روايات مسلم السابقة فيؤخذ منه أن من اضطرت الحاجة الى ركوبه فله ذلك . قيل ويقاس عليه اذا خشى فوت متاعه أو ضياعه فله أن

يجمعه على هديه قياساً على حاجة الركوب وهو قوى قوله (من اعتل ظهر عليه) أى صارت به علة منعه عن الانتفاع بركوبه والظهر مراد به الجمل ويطلق عليه مجازاً مرسلًا وفي بعض النسخ من اعتل عليه ظهره وعلى كلا النسختين فالمراد به غير الذى أهداه (وقوله ولستم براكى سنة) هو من قول على عليه السلام يعنى ولستم بفاعلى سنة أو متبعى سنة أهدى وأولى من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قيل وفى قوله ولستم براكى سنة مشاكلة لقوله فركبوا هديه وفى بعض النسخ فامرهم أن يركبوا هديهم وهو الموافق لحديث أبى هريرة السابق ويكون قوله فيما رواه فى جمع الجوامع عنه هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جملة مستأنفة خبر لمبتدأ محذوف أى هذا هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنته

ش ﴿ باب الدعاء عند الذبح ﴾

الذبح بالسكسر ما يذبح من الاضاحى وغيرها من الحيوان وبالفتح الفعل منه هكذا فى النهاية وفى الصحاح نحوه وفيه أيضا والذبيح المذبوح والاثنى ذبيحة وانما جاءت بلهاء لتلغية الاسم عليها والذبيح الذى يصلح أن يذبح للنسك قاله ابن السكيت

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان اذا ذبح نسكه استقبل القبلة ثم قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم منك واليك اللهم تقبل من على . وكان يكره أن يبخرها حتى تموت وكان عليه السلام يطعم ثلاثا ويأكل ثلاثا ويدخر ثلاثا)

ش روى الأسيوطى فى مسنده عليه السلام من جمع الجوامع ما لفظه عن حنش السكناى ان عليا قال حين ذبح وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم منك واليك اللهم تقبل من فلان أخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى فى شعب الايمان انتهى . وفيه أيضا عن حنش قال رأيت عليا يستقبل بذبيحته القبلة أخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى وفيه أيضا عن عاصم بن شريب (١) أن عليا دعا يوم النحر بكبش فقال بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ومن على

(١) قال فى الميزان ما لفظه ، عاصم بن شريب عن على مجهول انتهى . وضبطه فى نسخة قديمة من الميزان ضبط قلم بالشين والزاي المعجمتين فتحتية مثناة فباء . ووحدة وضبطه فى نسخة ابن الصلاح من سنن البيهقى المصححة بخطه بالراء المهملة ضبط قلم فينظر فى ذلك اه من خط شيخنا العلامة احمد

ابن محمد السياغى رحمه الله تعالى

لك وقال ائتمني منه بطابق وتصديق بسايره أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي انتهى . وقد روى مرفوعا
 في مجمع الزوائد عن عمران بن حصين قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا فاطمة قومي فاشهدي
 اضحيتك فانه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي
 ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين قال عمران يارسول الله هذا لك
 ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أتم أو للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة) رواه الطبراني في الكبير
 والأوسط وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف انتهى . وفي المنتقى عن جابر قال ضحى رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهي للذي فطر السموات والأرض
 الى . وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته رواه ابن ماجه ورواه في الدر المنثور عن جابر
 أيضا بمثله وقال أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه
 والبيهقي في شعب الإيمان (وقوله وكان على عليه السلام يطعم ثلاثا الخ) ورد في معناه حديث نبيشة
 عند أبي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما كنا نهيئناكم عن لحومها أن تأكلوها
 فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتمجدوا وقال شراح الحديث ائتمجروا
 اطلبوا الأجر بالصدقة وفي حديث جابر عنده مسلم كلوا وتزودوا وادخروا (والحديث) يدل على آداب
 الذبح (منها) أستقبال القبلة قال في المنهاج وهو سنة غير واجب والوجه الاجماع في استحبابها بعد
 ابن عباس . و (منها الدعاء) وظاهره أنه يدعى به عند ذبح الاضحية لافي كل ذبح قال محمد في
 الأملى يقول هذا الكلام وهو قائم قبل أن يضجها (ومنها) التسمية والمراد منه ذكر اسم الله تعالى
 وان لم يأت بالبسملة كاملة ويستحب الاقتصار منها على اسم الله كما ورد مع التكبير وقيل بل المشروع منها
 هو التكبير . قال الزمخشري يقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر اللهم منك واليك . وسئل بعضهم
 لم شرع التكبير دون التسمية المعروفة قال لان الرحمن الرحيم اسما رحمة والذبح قطع أوداج . واختلفوا
 في حكمها فقيل هي واجبة لقوله تعالى (ولأننا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فلا تحل ذبيحة من تركها عمدا
 وهو مذهب العترة والخنفية وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وقال الشعبي وأبو ثور وداود ورواية
 عن مالك بل ولو تركت سهوا عملا بالعموم . واجيب بانه مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (رفع عن
 أمي الخطأ والنسيان) وقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وبما أخرجه سعيد بن منصور
 نا عيسى بن يونس نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد (قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ان ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد) وهو مرسل وأخرج وكيع نا ثور الشامي عن الصلت
 مولى يزيد قال (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبيحة المسلم حلال وان نسي أن يذكر اسم الله تعالى
 لانه اذا ذكر لم يذكر الا الله) وهذا مرسل وبان (قوله تعالى وانه لفسق) يخرج الناسي عن حكم التارك

عمدا اذ ليس النسيان فسقا ولما ثبت من صحة صلوة من تكلم فيها ناسيا وصوم من أكل فيه ناسيا بلا خلاف بيننا وبينكم وان خالف فيه آخرون فكذلك حكم تارك التسمية ناسيا . وقال الشافعي ورواية عن مالك التسمية سنة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اسم الله على قلب كل مؤمن سمي أو لم يسم قالوا والمراد بالآية الميتة وما ذبح على النصب بقريظة سبب النزول فيما أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس قال (جاءت يهود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا أنا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله تبارك وتعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية والمعنى لانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه من الحيوان وهو الميتة) ولحديث عائشة عند البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه أنهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا أفأكل منها فقال صلى الله عليه وآله وسلم سموا وكلا . وأجاب القائلون بأن المذكي لا يحل بترك التسمية عمداً أو نسيانا بان النهي في الآية متضمن للامر بفعل التسمية * وقد تقرر في حكم القرآن والسنة أن كل عمل مأمور به إذا لم يفعل عمداً أو نسيانا فلا يرتفع الخطاب عنه إلا بفعله إلا أن الناسي لا حرج عليه في الترك دون العائد وكل عمل مأمور به وزيد فيه مالم يؤمر به نسيانا أو جهلا فلا حرج فيه ويكون صحيحا ولا يخرج عن هذه القاعدة شئ * إلا بدليله أشار الى قريب منه ابن حزم فيقال هو مخاطب بفعل ما أمر به من التسمية فاذا تركها كانت الذكاة كهدمها وهذا انما يستقيم على تسليم كون التسمية شرطا في صحة التذكية فلا يكون النسيان عذراً في الترك اذ لا يصح المشروط بدون شرطه ومنه يظهر الفرق بينه وبين ما أوردوه من صحة صلوة من تكلم فيها ناسيا أو جاهلا أو نحو ذلك قالوا وحديث (رفع عن أمي الخطأ والنسيان) وقوله (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) ظاهر في رفع الحرج والاثم ولا يلزم منه ارتفاع الحكم المرتب في الذمة كما لا يلزم صحة صلوة من صلى بغير طهارة ناسيا وان كان الحرج بفعله كذلك مرتفعاً . وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه على إرساله فيه الاحوص بن حكيم وليس بشئ * وراشد بن سعد ضعيف . والثاني فيه الصلوات وهو مجهول ومرسل أيضاً ولو سلم صحة العمل بالمرسل وكان من عدل ضابط جازم في روايته فلا يقوى على معارضة ظاهر الآية من الاشتراط الذي دلت عليه . وما ذكر من سبب النزول لا يصح التمسك به اذ الآية عامة والعموم غير مقصور على سببه ولا مخصص به كما علم في فقه . وما احتج به الشافعي من حديث (اسم الله على قلب كل مؤمن) فقد ذكر المحقق القبلي في الاتحاف أنه من الدابر على ألسن الاصوليين وغيرهم وليس في كتب الحديث وثمة روايات قريبة من معناه لا تقوم بها حجة مع الانفراد كيف مع المعارضة . وقل أيضاً وحديث عائشة عند البخاري وغيره قال المسقلاني بسد أن عزاه الى من ذكره أعله بعضهم بالارسال قال الدارقطني الصواب انه مرسل . وهذا كما ترى لاحجة فيه لأن الشارع أدار الحكم على المظنة وهو كون الذابح

مسلمها أو كتابيا وإنما شكك على السائل حداثة اسلام القوم فالغاه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه تقرير لما تضمنه سؤال السائل من أنه لا بد من التسمية والالبين له عدم لزومها وهو وقت الحاجة ففيه حجة على ذلك انتهى * وما أحسن ما قاله جار الله رحمه الله ومن حق ذوى البصيرة في دينه أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيف ما كان . (ومنها) أنه لا يبخعها عند الذبح وهو بالباء الموحدة واخلاء المعجمة قال محمد في الامالى لا يفصل عنقها اذا ذبحها حتى تموت قل الزمخشري بفتح الذبيحة اذا بالغ في ذبحها وهو أن يقطع عظم رقبتها ويبلغ بالذبح البخاع بالباء وهو العرق الذى فى الصلب ^(١) والنخع بالنون دون ذلك وهو أن يبلغ بالذبح النخاع وهو الخيط الابيض الذى يجرى فى الرقبة هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى كل مبالغة قال فى النهاية هكذا ذكره فى كتاب الفايق فى غريب الحديث وكتاب الكشاف ولم أجده لغيره وطالما بحثت عنه فى كتب اللغة والطب والتشريح فلم أجده البخاع بالباء المذكور فى شئ منها انتهى . وفى القاموس فى مادة بفتح وبالشاة بالغ فى ذبحها وساق معنى كلام الزمخشري الى أن قال وككتاب عرق فى الصلب ويجرى فى أعظم الرقبة وهو غير النخاع بالنون فيما زعم الزمخشري انتهى وهو مخالف لما ذكره فى النهاية فى أن المشكل من كلاله البخاع بالباء وهو الذى يفيد سباق كلامه فى الفايق فليتنظر ان شاء الله تعالى . قوله (وكان يطعم ثلاثا الى آخره) سيأتى الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى .

﴿ فائدة ﴾ يكره ما يعتاده بعض القصابين من نفخ الذبيحة لما أخرجه فى الامالى عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبى خالد عن زيد بن على عن أبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يطوف على القصابين فينهاهم عن النفخ وقال إنما النفخ من الشيطان فلا ينفخ فى طعام ولا شراب ولا هذى يعنى الشاة انتهى . ولما فيه من التدليس والغرر لما يحصل به من انتفاش البشر فيظنه الناظر سمنا ولما يؤدى اليه من تغيير طعمه وفساد مذاقه والله أعلم

ص ﴿ باب الأضحى وأيام التشريق ﴾

(حدثنى نصر بن مزاحم قال حدثنى ابراهيم بن الزبرقان قال حدثنى أبو خالد قال حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أيام النحر ثلاثة أيام يوم العاشر من ذى الحجة ويومان بعده فى أيها ذبحت أجزاءك وأشهر الحج ثلاثة وهو قول الله عز وجل (الحج أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة والايام المعلومات أيام العشر والأيام المعدودات هن أيام التشريق فمن تعجل فى يومين فنفر بحد يوم النحر بيومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه)

(١) وذلك أقصى حد الذبح وهو عرق مستبطن الفقار ذكره أبو السعود

ش هذا الباب مسوق لبيان وقت التضحية وتعيين أيام التشريق وهو من ذبول مسائل الحج
فلذا استطرد بعض أحكامه وهو مشتمل على ثلاثة فصول نذكر ان شاء الله شرح كل منها بعد بيان
مخارجه (الأول) قوله أيام النحر ثلاثة أيام الخ أخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم
عن علي بن أبي طالب قال الأيام المعدودات ثلاثة أيام يوم الأضحى ويومان بعده اذبح في أيها شملت
وأفضلها أولها ذكره في الدر وهو في المحلى لابن حزم بلفظ روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال
ابن عمرو عن زر عن علي قال النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها وقال ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور
عن مجاهد عن مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك أن أباه سمع عمر يقول إنما النحر في هذه الثلاثة الايام
وروى في الدر عن الفريرابي وابن أبي الدنيا وابن المنذر عن ابن عمر في قوله تعالى (واذكروا الله في
أيام معدودات) قال ثلاثة أيام التشريق . وفي لفظ هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر . وقال ابن أبي شيبة
حدثنا هشيم عن أبي حمزة عن حرب بن ناجية عن ابن عباس قال أيام النحر ثلاثة أيام وأخرج وكيع
عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وأخرج أيضا باسانيده الى ابن
عمر وأبي هريرة وأنس نحوه أيضا (والحديث) يدل على قصر وقت التضحية على هذه الثلاثة الأيام
فاذا تمداها كانت شاة لحم ولم يعد مضحيا وهو مذهب الهدوية . وقيل وقته من يوم النحر وثلاثة
أيام بعده رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس بلفظ الأيام المعدودات أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام
بعده وأخرج الفريرابي وعبد بن حميد والمروزي في العيدين وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم
وأبو رديوه والبيهقي في العبر والضياء في المختارة في طرق عن ابن عباس قال الايام المعدودات أيام
العشر والأيام المعدودات أيام التشريق وعن مجاهد نحوه ذكر ذلك في الدر . وروى أيضا عن علي
عليه السلام فيما نقله ابن القيم ولفظه قال علي بن أبي طالب أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده
قال وهو مذهب امام أهل البصرة الحسن وامام أهل مكة عطاء بن أبي رباح وامام أهل الشام الاوزاعي
وامام فقهاء أهل الحديث الشافعي واختاره ابن المنذر ولأن الثلاثة يختص بكونها أيام منى وأيام الرمي
وأيام التشريق ويحرم صيامها فهي اخوة في هذه الاحكام فكيف يفترق في جواز الذبح بغير نص
ولا إجماع . وقد روى من وجهين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كل
منى منحر وكل أيام التشريق ذبح) روى من حديث جبير بن مطعم وفيه إقطاع ومن حديث
أسامة بن زيد عن عطاء بن جابر قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون
انتهى كلامه . وقد روى الحديث في مجمع الزوائد عن جبير بن مطعم وقال رواه أحمد والطبراني في
الأوسط ورجال أحمد وغيره فقات انتهى . وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز لصحته
وذهب داود الى أنه يوم النحر فقط لكونه مجمعا عليه وماعداه مختلف فيه ويدفعه أن مجرد

الاختلاف لا يدفع ما ظهر صحته من الأقوال ولو اقتصر على الأخذ بالجمع عليه لضاق المجال ولبطلت
قائدة الاستدلال. وذهب سليمان بن يسار وسلمة بن عبد الرحمن بن عوف إلى أن وقته ممتد إلى هلال
الحرم لمن استأنى بذلك واختاره ابن حزم واحتج بان الاضحية فعل خير وقرية إلى الله تعالى وفعل الخير
حسن في كل وقت قال تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فلم يخص تعالى وقتا
من وقت ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يمنعه نص ولا إجماع إلى آخر ذى الحجة . وأجيب بان
المانع حديث جبير بن مطعم السابق وإجماع السلف على عدم القول بامتداده إلى آخر شهر ذى الحجة
وان اختلفوا في كونه جميع أيام التشريق أو بعضها ولم ينقل مخالف لهم في ذلك قبل سليمان بن يسار
وسلمة بن عبد الرحمن والعجب من ابن حزم في توسيع وقت النحر ففرط ومن امامه داود في اقتصراره
على يوم النحر ففرط والدليل وأقوال السلف تخالف قولها

(الثاني) قوله (وأشهر الحج ثلاثة الخ) رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد عن علي
عليه السلام من طريق أبي العباس الحسني تعليقا وعله من غير طريق أبي خالد رحمه الله : وأما شواهد
عن غيره عليه السلام فقال ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد
عن ابن عمر (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشرة من ذى الحجة . حدثنا وكيع عن
شريك عن أبي اسحق قال قال عبد الله (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر ذى
الحجة . حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس بنحوه
وبسنده إلى ابراهيم النخعي بنحوه قال في تيسير البيان في الكلام على الآية الكريمة معلوم أن في
الكلام حذفًا واضمارًا . قال الفراء معناه وقت الحج هذه الايام وقد خص الله سبحانه الحج في هذه الجملة
بزمان مخصوص كما خص الصلوة والصيام بزمان مخصوص وعلى هذا أجمع المسلمون وإنما اختلفوا في
تحديد الايام المعلومات فقال جمهور العلماء شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وروي عن عمر وابن عمر
وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير قلت وهو مذهب المعتز والشافعي وأبي حنيفة . واختلفوا في يوم
النحر فمده المعتز وأبو حنيفة منها كما في حديث الاصل وشواهد لم يعده الشافعي منها وذهب مالك
إلى أنه ذوالحجة بكامله ورواه في تيسير البيان عن علي عليه السلام قلت وقد روي مرفوعا فقال في الدر
أخرج الطبراني في الاوسط وابن مردويه عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
قوله تعالى الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة انتهى ورواه في مجمع الزوائد كذلك وقال
في اسناده حصين بن مخارق قال قال الطبراني كوفي ثقة وضعفه الدارقطني وبقية رجاله موتون انتهى .
وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج أشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة وروي نحوه ابن أبي شيبه بإسناده عن ابن عمر أيضا وطاووس وابن

عباس والحسن والضحاك انتهى وذكر في الكشف ان الفائدة في كون ذى الحجة بكالمن اشهر الحج ان العمرة غير مستحبة فيها فكانها مخرجة للحج لا مجال فيها للعمرة انتهى .

(وأجاب) الاولون بان قوله وذو الحجة في الحديث المرفوع مراد به بعضه واطلق عليه مجازاً مرسلًا من اطلاق اسم الكل على البعض كما تجوز في لفظ أشهر في الآية الكريمة بتنزيل بعض الشهر منزلة كله ولذا ان ابن عمر وابن عباس يقولان تارة وعشر ذى الحجة على الحقيقة وتارة وذو الحجة على التجوز بالبعض والمراد واحد ومعنى الآية انه لا يحرم للحج الا في اشهره بدليل قوله (فمن فرض فيهن الحج) أى من أهل فيهن كما قاله ابن عمرو عن ابن مسعود الفرض الاحرام ونحوه عن الضحاك وابن الزبير وابن عباس وقال ابن عباس ايضا لا ينبغي لاحد ان يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله عز وجل (الحج أشهر معلومات) روى جميع ذلك في الدرر ونحو ما قاله ابن عباس ذكره محمد بن منصور فيما نقله عنه في الجامع وروى عن ابن عباس أنه قال ليس من السنة أن تحرم بالحج في غير أشهر الحج وأورده في المجمع وقال فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق . واختلفوا فيما اذا أحرم بالحج في غير أشهره فذهب مالك والشافعي الى عدم انعقاده كما لا تصح الصلوة قبل دخول وقتها . وقال التاصر ينعقد بعمرة . وقال الشافعي بل يتحلل بها وتنصرف نيته للحج اليها وقال زيد بن علي والقاسمية وأبو حنيفة وأصحابه يصح وضع الاحرام على الحج في غير أشهره كما يصح أن يحرم قبل الميقات وتكون فائدة التوقيت في الآية حينئذ كراهة الاحرام بالحج في غيرها وأن العمرة ليست مثله في تعيين وقت لها مخصوص بل تصح في غير أشهر الحج بلا كراهة وعلى هذا اتفق أهل العلم فأجازوها في جميع السنة لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع إلا في غير أيام الحج وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة) قال المحقق القمبي في الإنحاف الآية ظاهرة في كون أعمال الحج فيها ولا ينعقد في غيرها لاسيما مع التفريع بقوله فمن فرض فيهن الحج فان صح دليل في خلاف ذلك على جهة النصوصية جمع بين الدليلين وحديث (من دوبرة أهلك) لا يصلح للمعارضة اذ أشهر الحج تتسع لذلك في الاغلب انتهى . ويؤيده كلام ابن عباس المتقدم وان الاحرام في غيرها ليس من السنة والظاهر ان مراده منها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(الثالث) قوله والايام المعلومات أيام العشر الخ قد سبق ما يشهد له عن ابن عباس وايضا قال في الدرر أخرج ابن أبي الدنيا والمحايلي في أماليه والبيهقي عن مجاهد قال الايام المعلومات العشر والايام المعدودات أيام التشريق وفي الحديث إشارة الى الآية الكريمة وهي تدل على جواز السفر في الايام المعدودات بعد مضي يومين بعد يوم النحر وهو المسمى بالنفر الأول وجواز تأخيره الى النفر الثاني وقد تقدم الكلام عليه في باب رمى الجمار وفيه التفرقة بين الايام المعلومات والمعدودات فالأولى هي المذكورة في سورة الحج

بقوله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) والثانية في سورة البقرة في قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) وهو مذهب جماهير أهل العلم وقال أبو يوسف ومحمد للعلوم أيام النحر وقال مقاتل وأبو مسلم هي أيام التشريق . واحتج من قال هما شيء واحد وإن اختلفت التسمية أن التعجيل والتأخير في آية البقرة واقمان في أيام رمى الجار اتفاقا وأيام الرمي بلا خلاف يوم النحر وثلاثة أيام بعده وقال تعالى في آية الحج (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) فهذه أيام النحر التي تنحر فيها بهيمة الانعام وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وأخرج ابن المنذر عن علي عليه السلام قال الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله ونحوه عن الضحاك وروى عن ابن عباس أيضا أنها قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ذكر ذلك في الدر المنثور والله أعلم .

ش ﴿ باب ما يحزى من الاضحية ﴾

في الاضحية أربع لغات التخفيف والتشديد والجمع أضاحى وضحية والجمع ضحايا وأضحية والجمع أضحى . قال الفراء والاصمعي تذكر وتؤث فمن ذكر ذهب الى اليوم . وقيس تذكر وتيم تؤث وسميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار . وقال في الديوان الأضحى بفتح الهمزة جمع ضحاة وهي الشاة التي يضحى بها ومنه سمى يوم الاضحى ويجوز تأنيثه فيقال دنت الأضحى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال في الاضحية سليمة العينين والأذنين والقوائم لاشرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن الثني من المعز والجذع من الضأن ان كان سليما لاشرقاء ولا جدعاء ولا هرما ولا ذات عوار فاذا أصابها شيء بعد ما اشتريها فبلغت المنحر فلا بأس بها قال أبو خالد رحمه الله فسر لنا الامام زيد بن علي المقابلة ما قطع طرف من أذنها والمدابة ما قطع من جانب الأذن والشرقاء الموسومة والخرقاء المنقوبة الأذن)

ش أخرج النسائي نحوه فقال أخبرني محمد بن آدم عن عبد الكريم هو ابن أبي سليمان عن ذكريان بن أبي زائدة عن أبي اسحق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بمقابلة ولا بمدابة ولا بترآء ولا خرقاء واخرج أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق عن علي بنحوه إلا أنه قال ولا شرعاء بدل بترآء واخرج أبو داود بسنده السابق نحوه أيضا إلا أنه قال ولا يضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابة ولا خرقاء قال زهير قال لأبي اسحق

ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال يشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تحرق اذنها السنة وقال الدار قطنى حدثنا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الله الحرزمى نا أبو كامل محمد بن مدرك نا قيس بن الربيع عن أبي اسحق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي في الاضاحى قال قيس قلت لابي اسحق سمعته من شريح قال حدثني عنه سعيد بن آشوع قال الدار قطنى نا علي بن ابراهيم عن ابن فارس عن محمد بن اسماعيل البخارى مؤلف الصحيح قال شريح بن النعمان الصامدى سمع علي بن أبي طالب قال أبو نعيم ووكيع عن سفیان الثورى عن سعيد بن ابن آشوع عن شريح بن النعمان قال سمعت علي بن أبي طالب يقول سليمة العين والأذن وسعيد بن آشوع ثقة مشهور فصيح هذا الخبر وبه يقول طائفة من السلف ذكر ذلك أبو محمد بن حزم في المحلى وقال وروينا من طريق علي بن أبي طالب أنه أفنى بهذا وقال في الاضحية لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء سليمة العين والأذن انتهى . قال في التخرىج وأخرجه ابن ماجه أيضا عن شريح المذكور بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء انتهى فذكر فيه الجدعاء وهو فى مسند علي عليه السلام من جامع السيوطى بلفظ ابن ماجه وقال أخرجه أحمد فى المسند وأبو عبيد فى الغريب والنسائى وابن أبي الدنيا فى الاضاحى وابن جرير وصححه وابن الجارود والطحاوى والحاكم والبيهقى انتهى وفيه أيضا ما لفظه عن علي قال اذا اشتريت أضحية فاشترها ثمنا فصاعدا فاستسمن فان أكلت أكلت طيباً وان أطعمت أطعمت طيباً ، ابن أبي الدنيا والبيهقى فى السنن وفى شعب الايمان انتهى . وهو فى المحلى بلفظ رويننا من طريق وكيع نا سفیان الثورى عن أبي اسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي فذكره . ومن طريق عبيد الرزاق نا معمر عن أبي اسحق السبيعي نا هبيرة بن يريم قال قال علي بن أبي طالب ضحوا بثنى فصاعدا وسلم العين والأذن قال ابن حجر وأعله الدار قطنى ثم قال فى المحلى وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال يجزى من الضان الجذع وعن حية العرنى عن علي مثله مع رواية جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال يجزى من البدن ومن البقر ومن المعز الثنى فصاعدا

(والحديث) يدل على بيان ما يجزى من الاضحية وما لا يجزى (فمنها) أن تكون سليمة العينين فيشمل العمى والعور قيل فلو كانتا قائمتين أو أحدهما مع ضعف فى نورها أجزت. (ومنها) سلامة الأذنين فلا تكون شرقاء بالشين المعجمة والقاف وفسرها الامام بأنها الموسومة والسمة العلامة فتحتمل أنها وصفت بالنار أو بالشق كما فسره به زهير بن معاوية وقد روى تفسير الشرقاء وما بعدها عن أمير المؤمنين عليه السلام . ولا خرقاء بانحاء المعجمة والقاف بينهما راء وفسرها الامام بمثقوبة الأذن ونحوه فى كلام زهير ومثله عن ابن قتبية إلا أنه قال أن يكون فى الأذن ثقب مستدير. ولا مقابلة بصيغة اسم

الفاعل كما في نسخة السماع وفي المصباح بفتح الباء اسم مفعول ولكل وجه وهي ما قطع طرف من أذنها كما ذكره الامام وقال ابن قتبية أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زئمة ويقال لمثل ذلك في الابل المزنم . والمدابرة بكسر الباء وفتحها ما قطع من جانب الأذن والمراد به الذي وراءها كما يفهم من لفظ المدابرة المأخوذ من الدبر . ولا جسداء أى مقطوعة الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالألف أخص فينصرف عند الاطلاق اليه ذكره في النهاية . قيل ويعنى عن اليسير من هذه العيوب

واختلف في تقديرها فذهب الهدوية وأبي حنيفة واسحق بن راهويه هو قدر الثلث فما دون وقال أبو يوسف هو النصف ورواه في المعالم عن أبي حنيفة أيضاً أنه قال اذا بقي أكثر من النصف من الأذن ومن الذنب ومن العين أجزاء . (ومنها) أن تكون سليمة القوائم فلا تجزى العرجاء قيل وحده أن تسبقها المشية الى السكلاً الطيب ويتخلف من القطيع فان كان يسيراً بحيث يمكنها مساواة الصحيحة أجزاء ذكره النووي . وقد روى عن علي عليه السلام أن العرجاء اذا بلغت المنسك أجزاء أخرجه الترمذى عن حجية بن عدى عنه عليه السلام في قوله عليه السلام (فاذا أصابها شيء بعد ما يشتريها الخ) دليل على أنها تصير أضحية بالشراء بنيتها فاذا تغيبت بلا تفریط لم يلزمه البديل بل يجزيه ذبحها ويبدل له مارواه أحمد من حديث أبي سعيد قال اشتريت كبشاً أضحي به فعدا الذئب فاخذ الألية فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به . قال في المنتقى هو دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر انتهى . ويشعر قوله عليه السلام أصابها شيء يفيد أنه اذا كان من الله او بسبب غير متعمد فيه فيؤخذ منه أنه اذا فرط في حفظها حتى تلفت أو تغيبت فالخطاب باق عليه حتى يضحي بسليمة . والدليل لمن اعتبر العفو عن اليسير ما أشار اليه حديث عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب مالا يجوز في الاضاحى فقال (قام فيما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصابى أقصر من أصابعه وأنا لم أقصر من انامله فقال أربيع لا يجوز في الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين صلها والكسير الذى لا ينقى قال قلت فأنى أكره أن يكون في العين نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد) أخرجه الأربعة وصححه الترمذى والكسير بالسين المهملة وفي بعض روايات الحديث والعجفاء التى لاتنقى والنقى بكسر النون وهو المخ في العظم وضبط بعضهم الكسير بلفظ الكبير ضد الصغير والله أعلم بصحته وهو فى معنى قوله عليه السلام ولاهرما أى كبيرة السن وعن يزيد بن مضر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد انى خرجت التمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير شرقاء فسكرهتها قال أفلا جئتني بها قلت سبحان الله يجوز عنك ولا يجوز عنى قال نعم أنت تشك وأنا لا أشك إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسرى فالمصفرة هى التى تستأصل أذنها حتى يبدو

صماخها والمستأصلة التي يستأصل قرنها من أصله والبخقاء بالقفاف التي تبخق عينها والمشيمة التي لا تتبع
الغنم عجمًا وضعفاً والكسرى الكسيرة أخرجه أبو داود وأحمد والبخارى في تاريخه . قوله (أمرنا أن
نستشرف العين والأذن) فسره صاحب القاموس فقال أى تتفقدهما وتأمهما لئلا يكون فيهما نقص
من عور أو جمد أو نطلبهما شريقتين بالتمام انتهى . وعلى الأخير تكون السين للطلب . قال بعض
الشراح والضابط في العيوب أن كل ما نقص اللحم بسببه لا يجزى وإنما اغتفر الخصى لورود النص
به وإلا فالقياس عدم اجزائه وعلّة الجواز أن الذى ذهب بخلفه السمن غالباً ولا يقاس عليه انتهى وفيه
نظران المقابلة والمداورة والعوراء أو نحوها ذات عيوب لا ينقص اللحم فيدل الأمر بعدم التضحية
بها أنه يراعى كمال الخلقة الظاهرة كما تراعى الباطنة وأنه لما كان في التضحية قرابة ولذا كانت مؤتمنة
بوقت معلوم وبسن معلوم اعتبر فيها جمال الظاهر والباطن وكالهما والله أعلم (قوله الثنى من المعز
والجذع من الضان) فى الكلام حذف أى يعتبر الثنى الخ أو يجزى والجملة مستأنفة قل فى النهاية
الثنية من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل فى السادسة والذكر فى الجذع
ما كان شاباً فتياً فهو من الابل ما دخل فى السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية
وقيل البقر فى الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل أقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير
انتهى . وجزم الكسائى والأصمعى وابن عبيد وابن قتيبة والعديس الكلابى وأبو قعس الاسدى
وهما يفتان فى اللغة أن الجذع من الضان والمعز والظباء والبقر ما أتم عاماً كاملاً ودخل فى الثانى من
أعوامه فلا يزال جديداً حتى يتم عامين ويدخل فى الثالث فيكون ثانياً من حينئذ . والحديث يدل
على أنه يجزى الثنى من المعز وهو مما اتفق عليه أهل العلم واختلف فى الجذع من الضان فذهب
الجمهور الى أنه يجزى سواء وجد غيره أولاً وهو الذى دل عليه حديث الأصل وشواهدة ويدل عليه
أيضاً ما أخرجه أبو داود وابن ماجه ونسبه فى التيسير الى النسائى عن عاصم بن كليب عن أبيه قال
كنا مع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم فعزت الغنم
فامر منادياً فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الجذع يوفى بما يوفى منه الثنى . قال
المنذرى عاصم بن كليب قال ابن المدينى لا يحتج به اذا انفرد وقال الامام احمد لا بأس بحديثه . وقال
أبو حاتم الرازى صالح وأخرج له مسلم انتهى ولا يقال السؤال وارد مع عزة الغنم لأنه يقال الجواب
النبوى هاهنا وقع بصفة الاستقلال فيعم حالة التمرد وغيرها . وما رواه فى مجمع الزوائد عن أم بلال
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ضحوا بالجذع من الضان فانه جازى رواه احمد والطبرانى
ورجاله ثقات انتهى . ورواه ابن ماجه ايضاً وما أخرجه احمد والترمذى عن أبي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم أو نعمت الاضحية الجذع من الضان وأخرج الترمذى

عن أبي كباش قال جلبت غنما جنعا الى المدينة فكسدت على فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم أو نعمت الاضحية الجذع من الضأن قال فانتبهها الناس وقال حسن غريب والظاهر أنه وما قبله حديث واحد وفي إسناده مجاهيل على الولي ذ كرم ابن حزم إلا أنه يصلح للمتابعة لاسيما مع تحسين الترمذي إياه وبما رواه ابن حزم من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجذع من الضأن فقال ضح به وأعله بان أسامة بن زيد ضعيف جدا عن معاذ بن عبد الله وهو مجهول انتهى . وفيه نظر فان أسامة هو ابن زيد الليثي من رجال مسلم والأربعة وثمة ابن معين وقال ابن عدى ليس به بأس وصح له الحاكم في مستدركه وقال الذهبي في المغنى صدوق فيه لين يسير ومعاذ بن عبد الله ذ كره في جامع الاصول وقال الجهني المدني روى عن أبيه وروى عنه أسيد بن أبي أسيد انتهى . والجهالة ترتفع برواية الاثنين فصاعدا وهما هنا أسيد وأسامة إلا أنه قال الدارقطني فيه انه ليس بذلك وهذه عبارة سهلة في التجريح وبالجملة فهو يصلح شاهداً وما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبادة بن أبي الدرداء عن أمه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين جنعين

(فهذه أدلة الجمهور) على جواز التضحية بالجذع من الضأن وروى عن علي عليه السلام كما في الاصل وابن عمر وأم سلمة وعمران بن حصين وابن عباس وأبي هريرة ومن التابعين هلال بن يساف وكعب وعطاء وطاووس وابراهيم وأبي رزين وسويد بن غفلة . وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدبجوا الامسنة إلا ان تعز عليكم فتدبجوا جذعة من الضأن قال النووي وهذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لا تدبجوا الامسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزى بحال من الاحوال انتهى . وقد يقال الاستثناء الاول في حديث جابر أخرج مفهومه الجذع مطلقا واستثنى ثانيا من المفهوم جوازها حالة التعسر وما عداها مسكوت عنه . وقد عارض مفهوم الأول منطوق الأدلة السابقة وهي مطلقة في الأحوال والازمنة فلما أن يجمع بينها وبين حديث جابر بالطريقة التي ذكرها النووي من الحمل على الاستحباب في المسنة مع جواز الجذعة من الضأن أو يرجع المنطوق من الأدلة على ذلك المفهوم . وذهب الزهري ويحكي عن ابن عمر أيضاً ان الجذع لا يجزى بحال واختاره ابن حزم وزعم أن الاحاديث السابقة منسوخة بحديث أبي بردة بن نيار قال يارسول الله ان عندي عناقا هي أحب الى من شاتين أفتجزى عنى قال نعم ولا تجزى احداً بعدك هذه رواية الصحيحين قال وثبت في بعض روايات هذا الحديث ولا تجزى جذعة أحد بعدك وهذه زيادة يجب قبولها وهي عامة لكل جذعة . واجيب

بأنه على تسليم استقلال الجواب عن السؤال لا بد من تيقن تأخره عن الأدلة السابقة حتى يفيد رفع حكمها ولا سبيل الى ذلك فتعين أنها خاصة بالعناق وهي الاثني من ولد المعز التي لم تستكمل سنة ﴿ تنبيهان ﴾ الأول ، ورد في الصحيح الرخصة لأبي بردة في جواز التضحية بالجذع من المعز واجزاؤها كما اشير اليه سابقا ونحوه ما أخرجه الشيخان من حديث عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنما قسمها على أصحابه ضحايا فبقى عنودا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به أنت قال المنذرى قد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه فلا رخصة لأحد بعدك قال البيهقي فهذه الزيادة اذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار . وعلى هذا يحمل حديث زيد بن خالد الجهني عند أبي داود قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أصحابه ضحايا فاعطاني عنوداً جذعا قال فرجعت به اليه فقلت انه جذع فقال ضح به فضحيت به قال المنذرى وفي اسناده محمد بن اسحق انتهى . ولكنه قد صرح بالحديث فالحديث مقبول اتفاقا . قال بعضهم حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة بقوله ولن تجزى عن احد بعدك قال المنذرى وفيما قاله نظران في حديث عقبة أيضا ولا رخصة لأحد فيها بعدك وأيضا فانه لا يعرف المتقدم فيها من المتأخر وقد أشار البيهقي الى الرخصة أيضا لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لأبي بردة انتهى . وقد جمعها الشاعر في قوله .

لقد خصص المختار حقاً جماعة بدبح عناق في الضحية تقبل

أبو بردة منهم وزيد بن خالد كذا عقبة نجل لعامر ينقل

(الثاني) اختلف العلماء في حكم الاضحية فعند الجمهور من الأئمة وغيرهم هي سنة على الموسر فان تركها بلا عذر لم يأنم ولم يلزمه القضاء ومن قال بهذا أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم واحتجوا بما أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود واللفظ له من حديث أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى فالتعليق بالارادة دليل عن عدم الوجوب وقال ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية هي واجبة على الموسر دون المعسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي هي واجبة على الموسر إلا الحاج بنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما وجبها على مقيم يملك نصابها واستدل للوجوب بما في مسند أحمد عن أبي هريرة مرفوعا (من وجدسة فلم يضح فلا يقربن مصلانا) قال ابن عبد الهادي رجاله مخرج لهم في الصحيحين إلا القتباني فعند مسلم وبحديث مخنف بن سليم في السنن مرفوعا يا أيها الناس على أهل كل بيت أضحية وعتيرة

تدرون ما العتيرة هي التي يقول الناس الرحمة وحسنه الترمذى وبحديث على يرفعه . نسخ الاضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم رواه الدارقطنى وضعفه وفيه عن عائشة أستدين وأضحى قال نعم فانه دين يقضى . واجيب بضعف هذه جميعها قال أحمد في الأول منكر وقال الدارقطنى وقفه أصح . والثانى فيه مجهول وضعفه عبد الحق وغيره وعلى تقدير صحته ففيه جوابان أحدهما أنه ليس صريحاً في الوجوب بل يقال مثله في المندوب كما يقال عليكم بالسواك وعليكم بالصيام والثانى عطف العتيرة عليها وهى متروكة فان العتيرة لانسن أصلاً وقال أبو داود منسوخة وخالفه ابن سيرين . والثالث فيه الهيثم بن سهل ضعيف والمسيب بن شريك متروك . والرابع وضعفه الدارقطنى وهو منقطع . وقد جاءت أحاديث تعارض الوجوب غير حديث أم سلمة السابق (منها) حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث هن على فريضة ولكم تطوع فذكر منها النحر (ومنها) كتب على النحر ولم يكتب عليكم (ومنها) أمرت بالنحر وليس بواجب أخرجهما الدارقطنى بأسانيد ضعيفة . ومن أقوى ما يحتج به لعدم الوجوب ما ورد من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ضحى عنه وعن أمته في أحاديث صحيحة وحسنه فاسقط عنهم بذلك الوجوب (منها) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فأتى به ليضحى فقال يا عائشة هلمى المدينة ثم قال اشحنها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فاضجمه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد ثم ضحى أخرجه مسلم وزاد النسائى ويأكل فى سواد ورواه أصحاب السنن من حديث أبي سعيد وصححه الترمذى وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح وفى مجمع الزوائد عن أبي رافع قال (ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين موجون خصيين فقال أحدهما عن شهد بالتوحيد واه بالبلاغ والآخر عنه وعن أهل بيته قل فكان رسول صلى الله عليه وآله وسلم قد كفانا المؤمنة) رواه أحمد واسناده حسن ورواه البزار وأحمد وفيه أنى بأحدهما وهو فى مصلاذ فذبحه ثم قال اللهم هذا عن أمتى جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ رواه أبو يعلى واسناده حسن وعن أبي سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى يوم النحر بكبشين أملحين فذبح أحدهما فقال هذا عن محمد وأهل بيته وذبح الآخر وقال هذا عن لم يضح من أمتى) رواه البزار وأحمد باختصار ورجاله ثقات وأخرج نحوه من حديث أنس وقل رواه أبو يعلى والطبرانى فى الاوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة لكننه مدلس وعن أبي طلحة بنحوه وقل رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والاوسط من رواية اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده ولم تدركه ورجاله رجال الصحيح .

﴿فائدة﴾ يستحب لمن عزم على التسنن بلاضحية أن لايقطع شيئاً من شعره اذا دخلت العشر لما أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن أم سادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قل (اذا دخلت العشر

فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً (وقد تقدم قريباً بمعناه قال بعضهم أراد بالشعر شعر الرأس وبالبشر شعر البدن فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الاظفار ولا يكره وقيل أراد بالشعر جميع الشعر وبالبشر الاظفار ويؤيد هذا أن لفظ الحديث عند مسلم وغيره مشتمل على الشعر والظفر قيل والحكمة في النهي أن تبقى كامل الأجزاء لتعتق من النار وقيل للتشبهه بالحرم . واعترض بأنه لا مساواة فانه لا يعتمزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك . وأجيب بأنه ليس من شرط التشبه المساواة للمشبه به في جميع الوجوه كما زعمه وما ذكر من الاستحباب هو الذي عليه جمهور أهل العلم وقال بعض أهل الظاهر بل يجب على من أراد التضحية لظاهر النهي وأجيب بأنه صرفه عن ظاهره قرين خارجة تستخرج بالبحث ان شاء الله تعالى .

ص ﴿باب جلود الأضحية﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تتبعوا لحوم أضاحيكم ولا جلودها وكلا منها وأطعموا وقال علي عليه السلام أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثني بالهدى أن أتصدق بجلودها وأجلتها وخطمها ولا أعطي الجزار منها شيئاً)

ش أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن علي بن أبي طالب قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال نحن نعطيها من عندنا وأخرج أحمد بن حنبل عن أبي سعيد أن قتادة بن النعمان أخبره (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال انى كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلاثة أيام ليسعكم وانى أحله لكم فكلوا منه ماشتم ولا تتبعوا لحوم الهدى والأضاحى وكوا واتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تتبعوها وان أطعمتم من لحومها فكلوا انى شتمتم)

(والحديث) يدل على تحريم بيع جلود الاضحية وأنها تجرى مجرى اللحم في التصديق لانها من جملة ما ينتفع به فحكما حكمه وكذلك تحريم بيع لحما وسائر أجزائها سواء كانت واجبة عليه أم لا وكذلك دل على مشروعية التصديق بجلود الهدايا أيضا وأجلتها وخطمها وما في حكمها من القلائد وغيرها لتعلق القرية بجميع ذلك وسواء كان الهدى تطوعا أو واجبا قال بعض الشراح وهو مما اشتهر فله سلفا عن خلف وبه قال مالك والشافعي واسحق وكان بعض السلف يجمل بالموشى وبعضهم بالخبرة وبعضهم بالقباطى والملاحف والازر واستحب مالك نزعها بالليل لئلا يخرقها الشوك (وقوله ولا أعطي الجزار) هو الذى يتولى سلخها وتقطيع لحمها وأعضائها وفيه دليل على جواز الاستيجار لمن يذبح الهدى والاضحية الا أنه لا يعطيه منها شيئاً على سبيل الأجرة اذ هو كالبيع وقد منع فيها جميع

التصرفات ما خلا التصدق بها فإذا أعطاه بنية التصدق زائداً على الأجرة فالظاهر الجواز إلا أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم (نحن نعطيهِ من عندنا) يدل على المنع مطلقاً إذ لم يقيدهِ باجرة قال الشيخ تقي الدين والذي يخشى منه في هذا أن تقع المسامحة بالاجرة لأجل ما أخذهُ الجازر من اللحم فيعود إلى المعاوضة في نفس الأمر فمن يميل إلى المنع من الذرائع يخشى من مثل هذا انتهى وفي حديث قتادة ابن النعمان السابق دليل على جواز الانتفاع بجوارد الاضحية في لبس أو افتراش كما يجوز الانتفاع بلحمها وإنما الممنوع التصرف بها ببيع أو نحوه.

ص ﴿باب الأكل من لحوم الأضاحي﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الأضاحي أن تدخرها فوق ثلاثة أيام ونهى أن تنذ في الدباء والنقير والمزفت والمقير والحتم ونهى عن زيارة القبور قال فلما كان من بعد ذلك قال أيها الناس إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام وذلك لفاقة المسلمين لتواسوا بينكم فقد وسع الله عليكم فكلوا وأطعموا واتخروا ونهيتكم أن تنذوا في الدباء والنقير والمزفت والحتم وإن الأناء لا يحل شيئاً ولا بحرمه ولكن إياي وكل مسكر ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك أن المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحرون عندها ويقولون حجراً من القول فلا تفعلوا كفعالهم ولا بأس بآتيانها فإن في آتيانها عظة مالم تقولوا حجراً قال أبو خالد فسر لنا الإمام زيد بن علي الدباء القرع والنقير هو نقير النخل والمزفت المقير والحتم البراني)

ش روى السيوطي في مسند علي عليه السلام عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم قال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها غير أن لا تقولوا حجراً فإنها تذكر الآخرة ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها بعد ثلاث فاحبسوها ما بدا لكم أخرجه ابن أبي شعبة واحمد في المسند وأبو يعلى الموصلي والسكجني^(١) ومسدود والدورقي وابن أبي عاصم في الأشربة قال في المغني ربيعة بن النابغة عن أبيه لا يصح حديثه انتهى . ورواه في مجمع الزوائد وقال قيته النابغة ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يخرج له وعلي في الصحيح النهي عن لحوم الأضاحي فقط من غير إذن فيها انتهى . وعن سليمان بن أبي سليمان عن أمه أم سليمان وكلاهما كان ثقة

(١) في القاموس مالفظة ، وقتيبة بن كجج بالضم بخاري محدث ، ويوسف بن احمد بن كجج القاضي بالفتح اه ولعل السكجني المذكور هو الأول منهما والله أعلم .

قالت دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألتها عن لحوم الاضاحى فقالت قد
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ثم رخص قدم على بن أبي طالب من سفر فأتته فاطمة
 بلحم من ضحاياها فقال أولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت انه قد رخص فيها قال
 فى المجمع حديث عائشة فى الصحيح خاليا عن حديث فاطمة رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط وقال
 لم تروا سليمان غير هذا الحديث قال وقد وثقت كما نقل فى المسند وبقية رجال أحمد ثقات انتهى .
 وهذا يشعر بأنه عليه السلام روى حديث الاصل بعد علمه بالاذن فى الادخار بعد ثلاث من طريق
 الزهراء رضوان الله عليها ورواية الصحيح المشار اليها حملت عنه قبل علمه بذلك وفيه جمع بين الروايتين
 بوجه حسن وفى كتاب الاعتبار للحازمى بسنده الى الزهري عن أبي عبيدة مولى ابن أزهري قال شهدت
 العيد مع على بن ابي طالب فسمعتة يقول لا يأتى أحدكم من نسكه بعد ثلاث ولا مانع من أن يكون
 شهوده معه عليه السلام فى حياة الزهراء قبل أن تخبره بالرخصة على أن فيه عنعنة الزهري وقد ورد
 ما يشهد له عن غيره فى المجمع عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (انى
 كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم أن تحتبسوا لحوم الاضاحى فوق ثلاث فاحتبسوا
 ونهيتكم عن الظروف فانقبتوا فيها واجتنبوا كل مسكر) رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقة السبخى وهو
 ضعيف انتهى . وفى المغنى توثيقه عن ابن معين . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم (أنه نهى عن أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث وعن النبيذ فى الجر وعن زيارة القبور فلما كان
 بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى بعد ثلاث فكلوا
 ماشتم ونهيتكم عن النبيذ فى الجر فاشربوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
 ولا تقولوا ما يسخط الله عز وجل) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه يزيد بن جابر الازدى والد
 عبد الرحمن الحافظ ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وروى يعنى فى المجمع نحوه عن ابن عمر مرفوعا
 عند الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن أبان الرقاشى وفيه ضعف وقد وثق . قال الهيثمى وله فى
 الصحيح النهى عن لحوم الاضاحى والأوعية من غير اذن فى شئ من ذلك وعن أنس مرفوعا نحوه
 فى النهى عن الثلاثة الامور والاذن فيها رواه البزار وأحمد وفى إسناده الحرث بن نهمان وهو ضعيف
 وبالجملة فمجموع هذه الطرق فى ورودها بهذا السياق يشد بعضها بعضا وقد وردت مفرقة فى الصحيح .
 أما الاضاحى فى حديث جابر قال كنا لانأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فارخص لنا فقال كلوا
 وتزودوا متفق عليه وزاد مسلم وادخروا وفى الباب نحوه عن عائشة متفق عليه وفى الأشربة عن بريدة
 كنت نهيتكم عن الظروف فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا أخرجه الحمسة إلا البخارى
 وفى الزيارة عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزور وهاقاتها تذكر كم الآخرة أخرجه الخمسة إلا البخاري وهذا وما قبله حديث واحد فقد أخرجه مسلم وأبو داود عن ابن بريده عن أبيه مرفوعاً بكامله في الثلاثة الأمور * والكلام على الحديث في مواضع .

(الأول) في مفرداته من حيث اللغة فالنبيذ قال في النهاية هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والخنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً فصرف من مفعول الى فاعيل وانبذته اتخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً أو غير مسكراً فانه يقال له نبيذ انتهى وفي القاموس النبيذ ما نبذ من عصير ونحوه . والدباء بضم المهملة وتشديد الباء الموحدة والمد وحكى القصر القرع اليابس وأراد الوعاء منه وفيه حذف والتقدير عن شرب ما ينبذ في الدباء قال الزخشي ولامه همزة لأنه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء وأخرجه الهروي في باب فعال على أن الهمزة زائدة وأخرجه الجوهري في المعتل على أن الهمزة منقلبة . والخنم بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية الجرار الخضر كما فسره الأكثرون من اللغويين وأهل الغريب والمحدثين والفقهاء وفسره الامام بالبراني بفتح الباء وتخفيف الراء جمع برنيه وهي القلال الخضر أو الحجر كذا قيل وقال ابن حجر في مقدمة الفتح فسروه في الحديث بالجرار الخضر وقيل الحجر وقيل البيض وقال الجرجاني جرار مزفتة وقيل الخنم المزادة الخنوة انتهى والصحيح الأول قال أهل اللغة أصل الخنم السحاب الأسود وكل أخضر عندهم أسود فسموا الجرار الخضر خناتم . والنقير بفتح النون وكسر القاف قال في الصحاح هو أصل خشبة ينقر فينبذ فيه فيشتمد نبيذه وهو الذي ورد النهى عنه انتهى وكذا ذكره في شرح نهج البلاغة إلا أنه قال أصل النخل كما فسره به الامام عليه السلام . والمزفت بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء مفتوحة وفسره الامام بالنقير ومعناه في الصحاح فقال هو المطلى بالزفت وهو القار ويقال النقير أيضاً قال في البدر المنير وفي الصحاح الزفت بالكسر كالتبر والنقير القار ومنه المزفت يقال جرة مزفتة أى مطلية بالزفت انتهى . وقوله (أياى وكل مسكر) مما نصب الجزآن فيه على التحذير وهو محتمل أمر المتكلم أى لا بعد نفسه عن مشاهدة كل مسكر وأمر المخاطب أى بعدوني عن مشاهدته قاله الرضي في قول عمر أياى وأن يحذف أحدكم الارنب بعصاه . (وقوله عظة) أى موعظة وهو ما حذف فيه لام الكلمة وهو مصدر وعظ يعظ مثل يصل ويمد وكذلك حذفوا في المصدر فقيل عظة مثل صلة وعدة وكان أصله وعظة مثل صلة وعدة (وقوله هجرا) قال أبو عبيدة في كتاب الأمثال الهجر القبيح من القول والهجر الهديان والهجر بالضم الاسم من الاهجار وهو الاغشاش في المنطق والحنما ذكره في الصحاح وكذا فسره به الامام عليه السلام قوله سامراً تهجرون فقال هو القول بالقبيح

(الثاني) قوله صلى الله عليه وآله وسلم انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى الخ دليل على نسخ النهى عن أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث واباحة الأكل والطعام والادخار وفيه اشارة الى علة النهى وهى فاقة المسلمين وقصد المواصاة بينهم فلما زالت بتوسيع الله تعالى لهم ارتفع الحكم الأول بالاباحة .
 وفي معناه ما فى حديث عائشة عند مسلم وأبو داود والنسائى نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافعة التى دفت فكأوا واتصدقوا أو ادخروا . وفى حديث نبيشة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه مرفوعا (انا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكوها فوق ثلاث لى تسعكم فقد جاء الله بالسمة فكأوا وادخروا واثجروا) . وفى المسئلة اختلاف فذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الى جواز الادخار بعد ثلاث وحجتهم الأدلة السابقة على رفع حكم النهى ونسخه . وروى عن الزبير وعبد الله بن واقد ابن عبد الله بن عمر أن النهى محكم لم ينسخ ويروى عن على والصحيح عنه ما فى الاصل . قال بعضهم تحتل الرخصة أمرين احدهما ثبوت النسخ فى كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ماشاء ويتصدق بما شاء ثانيهما أنها اذا دفت دافعة زمن الاضحى وكانوا محتاجين الى التناول منها فانهى عن الامساك بعد ثلاث ثابت وان لم تدف دافعة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار وذهب الى هذا ابن حزم الظاهرى والله أعلم

(الثالث) قوله ونهيتكم أن تتبذوا فى الدباء الى قوله اياى وكل مسكر . إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الانتباز فى هذه الأوعية لانها يسرع اليها الاسكار فيشربها من لا يشعر به ثم نسخ ذلك وبين عليه السلام أن الاناء ليس من طبعه تحليل ولا تحريم وجعل مناط التحريم هو الاسكار من أى شراب اتخذ كما يدل عليه لفظ كل . قال الخطابى والقول بنسخه هو أصح الاقوال وقال بعضهم الحظر باق وكروها أن ينبذ فى هذه الأوعية واليه ذهب مالك بن أنس واحمد بن حنبل واسحق وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى وحديث الاصل وشواهد يرد هذا المذهب . وفى حقيقة السكر أيضا خلاف فقال القاسم^(١) هو الخلط فى الكلام الذى لا يفعله العقل ويعنى به وجود التخليط وان لم يعم جميع أفعاله ويدل عليه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فدل على أنه مكلف بالانتهاء عن القيام اليها فى حال سكره ولا يكون إلا من له بعض تمييز وقد سماه الله عز وجل سكرانا . وقال المؤيد بالله وأبو يوسف ومحمد وهو الذى يصير نرارا وقحا بعد خلاف ذلك . وقال أبو حنيفة هو الذى لا يفرق بين الأرض والسماء والرجل والمرأة ذكره فى البحر وامل مستنده أن الخمر إنما سميت بذلك لتغطية العقل وستره ومنه خمار المرأة لستر

(١) يعنى ابن ابراهيم اه

وجبهما والخمر هو الشجر المغطى لوجه الأرض ومنه تخمير الأنيبة وهو تغطيتها وتغطيتها العقل يثبت ما ذكره أبو حنيفة من تلك الصفة ولكنه محتمل لغيره إجمالاً قويا فإذ خمر تدور على أربعة معان أحدها ما ذكر. ثانيها الممازجة والمخالطة ومنه خمره داء أى خالطه. ثالثها تغير الريح مع بلوغ الحد المراد منه ومنه خمر العجين والطيب أى بلغ إدراكه وخمرت الرأى أى تركته حتى ظهر وتحرر. رابعها الاستعباد والتلك يقال أخرنى كذا أى ملكنى ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة قال ابن عبد البر الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه فإذا كانت الممازجة والمخالطة أحد معانيه صدق على المختلط في بعض أفعاله اسم السكران وفائدة الخلاف حيث قد تظهر في ترتب الأحكام التي لا تصح من السكران كالبيع ونحوه وأما الحد فثبت وإن لم يسكر اتفاقاً وقوله (ولكن آيى وكل مسكر) دليل على تحريم المسكر من أى نوع كان قليله وكثيره وهو مذهب جماعة العترة وعلى عليه السلام وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وعائشة رضى الله عنهم ثم الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومالك والشافعي وأهل الظاهر

(وقالت الخنفية) على ما حقه في السكر من كتبهم . الخمر هو النىء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها قال أبو حنيفة إن الغليان بداية الشدة وكما له بقذف الزبد وسكونه أذبه يتميز الصافي من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود وكفار المستحل وحرمة البيع والنجاسة وعند صاحبيه إذا اشتد صار خمراً إذ لا يشترط القذف بالزبد لأن الاسم يثبت به والمعنى المقتضى للتحريم هو المؤثر في الفساد وإيقاع العداوة . والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه . والسكر وهو النىء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النىء من ماء الزبيب والسكر حرام ان غلى واشتد وحرمتها دون الخمر . والحلال منه أربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ أدنى طبخ وان اشتد إذا شرب مالا يسكر بلا هو ولا طرب . والخليطان وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولاً والميثاق العنبي انتهى . ونعني به دون المسكر من عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه قبل أن يشتد وأما بعد الاشتداد فلا أثر للطبخ لأن الحرمة قد تقررت فلا ترتفع بالطبخ وقوله طبخ أولاً يعنى على أحد القولين وفي قول إذا طبخ أدنى طبخ ذكره في الهداية والمراد يحل منه ما دون المسكر قولوا وإنما حلت تلك الأربعة لأن اسم الخمر لا يتناولها لغة ولا شرعاً وادعوا إجماع أهل اللغة على أن الخمر هو النىء من عصير العنب إذا غلى واشتد لا غير قولوا وهو المراد في الآية السكرية كقوله تعالى (ويسألونك عن الخمر) وإنما حرم الطلاء والسكر بفتح الكاف ونقيع الزبيب إذا غلى واشتد قبل أن يطبخ لا لكونه خمراً بل لكونه لم يذهب قدر

ثلثيه بالطبخ في الأول فأشبهه الخمر لرقته ولطافته فحرم قليله وكثيره أو لشمول الآية له في قوله تعالى (تتخذون منه سكراً) في الثاني أو لعدم طبخه قبل أن يشتد في الثالث وهذا يحرم قليلهما وكثيرهما أيضاً قالوا وهذه الثلاثة أنواع تخالف الخمر بامور (منها) عدم تناول القرآن لها في مثل قوله تعالى (ويسألونك عن الخمر) الآية (ومنها) أن تحريم الخمر قطعي وتحريمها اجتهادي (ومنها) أن تحريم الخمر لعينها غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه (ومنها) أن نجاستها خفيفة في قول (ومنها) جواز بيعها (ومنها) ضمان متلفها عند أبي حنيفة لا عند صاحبيه قال لأنها مال متقوم لم تشهد دلالة قطعة بسقوطه وان كان الواجب عنده القيمة لا المثل بخلاف الخمر فإنه يفارقها في جميع ما ذكر * وتحريم محل النزاع بين الحنفية والجمهور على مقتضى ما سبق أن الحنفية تجيزدون المسكر من عصير العنب المطبوخ قبل أن يصير خمرًا حتى يذهب ثلثاه ولو اشتد من بعد وصار مسكرًا . ودون المسكر من نبيذ التمر والزبيب المطبوخ أدنى طبخ ثم يشتد ويصير مسكرًا . ومن نبيذ الخليلطين ونبيذ العسل والحنطة ونحو ذلك وان لم يطبخ وأما الحد فيثبت في قليل الخمر وكثيره إلا الدردي ففي قول لاحد في قليله فيكون حكمه حكم سائر الاشربة المحرمة التي لا يحد إلا في القدر المسكر منها . وأما الجمهور فكل هذه الاشربة قليلا وكثيرها محرم عندهم بوجوب الحد إلا أن في حد الحنفي وتفسيقه بشرب ما يعتقد حله قولين أصحابهما لا يحد ولا يفسق إذ هو مجتهد وكل مجتهد امام صيب أو معذور لوجوب درء الحد بالشبهات

(اخرج الجمهور) بادلة (منها) أن الخمر لغة تعم كل مسكر بشهادة النقل من أهل اللغة قال في القاموس الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلا البسر والتمر انتهى وقد تقدم أن مادة خمر تدور على أربعة معان كل منها ثابت في اللغة وقال الراغب في تفسير مفردات القرآن سمى خمرًا لكونه خامرًا للعقل أي ساترًا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ . وفي المصباح بعد أن ذكر أن الخمر معروف مالفظة ويقال هي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه انتهى . وقال الخطابي في شرح حديث عمر بن الخطاب عند الشيخين وأبي داود قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل مالفظة فيه البيان الواضح أن قول من زعم من أهل الكلام أن الخمر إنما هي من عصير العنب التي التشديد منه وأن ما عدا ذلك ليس بخمر باطل وفيه دليل على فساد قول من زعم أن لاخمر من العنب والزبيب ألا ترى أن عمر قد أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل كما أخبر أنها تتخذ من العنب والتمر وكانوا يسمونها كلها خمرًا ثم ألحق بها خمر كل ما خامر العقل من شراب وجعله خمرًا إذ كان في معناها الملازمة للعقل ومخارته إياه وفيه اثبات القياس والحق حكم الشيء بنظيره وفيه دليل على جواز احداث الاسم للشيء

من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن . وقال أيضا في شرح حديث النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان من العنب خمراً وان من التمر خمراً وان من العسل خمراً وان من البر خمراً وان من الشمير خمراً) ما لفظه فيه تصریح منه صلى الله عليه وآله وسلم بما قاله عمر وأخبر في الحديث الاول من كون الخمر من هذه الاشياء وليس معناه أن الخمر لا يكون الا من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها فله حكمها انتهى *
والحنفية ان يجيبوا بانها محمولة على المجاز فيما عدا عصير العنب ويؤيده ما في البخارى عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ خمسة اشربة ما فيها شراب العنب * وفي رواية (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ) فهو يدل على أن حقيقة الخمر تختص بشراب العنب - وفيه أنه على تسليم الاختصاص المدعى لا يفيد في عدم تعدية الحكم الى ما عدا الخمر للأحاديث الواردة في تحريم القليل والكثير من أى مسكر - والا ظهر من تتبع موارد الأدلة أن يقال التعميم وقع بالشرع لا بأصل اللغة فيكون من الحقائق الشرعية . قال الخطابي لما نزلت الآية في تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للمخاطبين بين أن مسماها هو ما أسكر فيكون مثل لفظ الصلاة والزكاة وغيرها من الحقائق الشرعية انتهى . ويؤيده ما روى عن أنس قال (كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منادياً ينادى ألا ان الخمر قد حرمت قال فخرت (١) في سكك المدينة فقال لى أبو طلحة أخرج فاهرقها فخرت فاهرقها فخرت في سكك المدينة) أخرجه الشيخان ومالك وابو داود والنسائي - وفي رواية قل اسألوا أنس بن مالك عن الفضيخ (قال ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ انى لقائم اسقيها ابا طلحة و ابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلفكم الخمر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت قال أبو طلحة يا أنس أرق هذه القلال قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل) وفي أخرى قال قلت لأنس ما هو قال (بسر ورطب) والبخارى (حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر) ولمسلم قال أنزل الله الآية التى حرم فيها الخمر وما في المدينة شراب الا نبي التمر وما أخرجه النسائي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر - ورواه موقوفا وقال البسر والتمر وما أخرجه مسلم والترمذى عن ابن عمر أن النبي صلى الله

(١) أى سألت الخمر وسكك جمع سكة بكسر السين فى المفرد والجمع أى طرقها وأزقتها وفى الكلام حذف تقديره حرمت الخمر فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم براققتها فأرقت فخرت فى سكك المدينة فقال لى أبو طلحة الخ اه قسطلافى

عليه وآله وسلم قال (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو مد منها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة) وهو عند أبي داود بدون (لم يتب منها) وأخرجه النسائي بلفظ (كل مسكر خمر) وله في أخرى (كل مسكر حرام وكل مسكر خمر) وهو في الموطأ (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وما أخرجه أبو داود ^(١) عن ابن عباس مرفوعاً (كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكراً بنحست صلاته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال صديد أهل النار) فهذه بمجموعها تبدل على أن للخمر اسماً شرعياً وهو كل ما خمر العقل ولذا بادر الصحابة بعد نزول التحريم إلى إراقة ما كان موجوداً عندهم من الأشربة كما في حديث أنس وفي بعض طرقه عند أبي داود والترمذي (أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إيتام ورثوا خمرًا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرقها فقال أولاً أجمعها لهم خلاً قال لا) ففيه الأمر بإراقتها ولا ينافي ما فهم من مبادرتهم بالإراقة سؤال أبي طلحة إذ هو مجرد التثبت واستكشاف الحقيقة وهو أبلغ في امتثال الأمر ليكونوا في ذلك على بصيرة والواجب فيما إذا تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية أن يحمل على الشرعية لأن المقصود من بعثة الشارع صلى الله عليه وآله وسلم تعريف المعاني والأحكام لا بيان الأوضاع اللغوية وبهذا يعرف أن الآية الكريمة متناولة لكل مسكر بحقيقتها ويشمل إطلاقها قليلاً الخمر وكثيره وصراح العموم في الأدلة السابقة تفيد ذلك إفادة ظاهرة وبعضه من الأحاديث الثابتة ما أخرجه أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد نا إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما أسكر كثيره فقليله حرام) قال المنذرى وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقل الترمذي حسن غريب من حديث جابر هذا آخر كلامه وفي إسناده داود ابن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني سئل عنه يحيى بن معين فقال ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به ليس بلمتين هذا آخر كلامه وقد روى هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة وخوات بن جبير وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان . وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعله روى عن سعد الأيمن هذا الوجه ورواه عن الضحاك وإسناده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن

أبي كثير^(١) المدني هذا كلامه وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو شعيب عبد الله بن سعيد الأشج وهو من اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به انتهى كلام المنذرى . وحديث ابن عمر ساق إسناده ابن حزم فى ضمن ما صححه من الأحاديث بلفظ ومن طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق^(٢) البزار عن على بن حسين الدرهمى حدثنا أنس بن عياض هو أبو ضمرة نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وساق أبو داود إسناد حديث عائشة بلفظ حدثنا مسدد وهو موسى بن اسماعيل قالا نا مهدي يعنى ابن ميمون قال نا أبو عثمان قال موسى وهو عمرو بن مسلم الانصارى عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام) قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن والامر كما ذكره فان رواه جميعهم محتج بهم فى الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو و يقال عمر بن سالم الانصارى مولا للمدنى ثم الخراسانى وهو مشهور ولى القضاء بمرو ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعنه روى الحديث * روى عنه غير واحد ولم أر أحدا قال فيه كلاما انتهى ورواية الترمذى (فالحسوة منه حرام) والفرق بفتح الراء وسكونها اناه يسع ستة عشر رطلا والحسوة الجرعة من الماء انتهى * فهذه نصوص لا تحتمل التأويل وفى معناها ما أخرجه الخمسة إلا الترمذى عن أبي موسى قل قلت يا رسول الله أفنتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع هو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال صلى الله عليه وآله وسلم (أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة) وروى ابن حزم من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتع (فقال كل شراب أسكر فهو حرام) وهذا إسناد صحيح وقد أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود من طريق مالك عن الزهرى بتمام سنده ومتمنه وفى رواية والبتع ينبذ العسل كان أهل اليمن يشربونه (فان قلت) قد تقرر من هذا شمول اسم الخمر لكل مسكر وتحريم قليله وكثيره ومن أفراده النبيذ وقد تقدم تفسيره عن النهاية بأنه يعم المسكر وغيره طيبخ أولا وهو مخالف لما أطبق عليه الاصوليون من استدلالهم على تحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر فلو كان داخلا فى مسماه لما كان للقياس فائدة اذ لا يعدل الى الاضعف مع وجود الاقوى (قلت) عمدة أهل الاصول وغيرهم فى التمثيل انما هو تصوير المسئلة وتمثيلها بما يقرب الى الافهام من دون نظر الى صحة الدليل الممثل به فى نفسه أو فساده ولذا اشتهر بينهم أن

(١) كثير بفتح وحة وكسر مثلثة ذكره فى المغنى اه

(٢) هو أبو بكر البزار صاحب المسند اه منه

المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين أو يقال التمثيل به من جهة القائلين بان النهي يختص
 لغة بالشجرتين وفيما عداه مجاز ودليل تحريم ماعداه أما القياس لكمال شروطه وللإحاديث الدالة على
 تحريم قليل المسكر وكثيره أو مجموعهما اذ به يزداد الاستدلال قوة والله أعلم
 (واحتجت الخفية) ومن ذهب الى مثل مقالهم وهم ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي
 ليلى وشريك وابن شبرمة وأكثر علماء البصرة بادلها منها إجماع أئمة اللغة على أن الخمر خاص بما اعترض
 من عصير العنب وهو الذي جزم به ابن سيده في المحكم فقال الخمر حقيقة في العنب وغيرها من
 المسكرات يسمى خمرًا مجازاً انتهى وعليه يتنزل ماورد من الأحاديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 (كل مسكر خمر) وحديث أن من العسل خمرًا ونحو ذلك وأجيب بأنه على تقدير تسليمه لا يصلح متمسكا
 لاخراج ماعدا خمر العنب من الاشربة المسكرة في الحكم لانه اما داخل في مسمى الخمر بحقيقته التي
 وضعها الشارع واشتهر ذلك في لسانه حتى لا يتبادر الى الافهام إلا التعميم ويحتاج تخصيصها ببعض
 افرادها الى نصب قرينة وحينئذ يترتب على مساها جميع الاحكام وهو الذي تفيدته الأدلة السابقة
 كما مر تخصيصه وأما ان يكون اطلاق اسم الخمر على ماعداه بطريق التجوز كما ذكرتم لكن قامت الأدلة
 من السنة والقياس الصحيح أن له حكم الخمر حقيقة كما مر في الاشارة اليه . ومنها ما رواه ابن حزم
 باسناد صحيحه عن قاسم بن أصبغ قال نا زهيرنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن أبي عون
 عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس مرفوعا قال (حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من
 كل شراب) واجيب بان في الحديث زيادة رواها شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد
 عن ابن عباس بلفظ والمسكر من كل شراب بزيادة الميم اسم فاعل وشعبة أحفظ من أبي نعيم وفيه نظر
 أما أولا فلان لفظ المسكر بالميم يحتمل أن يراد به القدر الذي يسكر الشارب بالفعل فيكون كالأول كما
 يحتمل أن يراد المسكر بالقوة مجازاً كما أراده المجيب . وأما ثانيا فلان مثل هذا لا يسمى زيادة وإنما هو
 اختلاف في الرواية وكلا الراويين ثقة ولانسلم ترجيح احدهما على الآخر إلا عند تعذر حمل احدي
 الروايتين على ماوافق الأخرى - ومنها ما أخرجه العقيلي من حديث علي عليه السلام عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم (أنه أتى بمكة بنبيذ فذاقه فقطب ورده فتميل له يارسول الله هذا شراب أهل مكة
 قال فرده فصب عليه الماء حتى رعى وقال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب) فعلق التحريم فيما
 عدا الخمر على القدر المسكر منه وأجيب بأنه روي من طريقين احدهما فيها محمد بن الفرات الكوفي
 وهو ضعيف باتفاق مطرح عن الحرث وهو كذاب والثانية فيها شعيب بن واقد وهو مجهول عن قيس
 ابن قطن ولا يدرى من هو كذا قاله ابن حزم قلت محمد بن الفرات من رجال زيد بن علي وعم بن روى
 عنه قال في التهذيب قال أبو زرعة كوفي ثقة ضعيف الحديث انتهى وروى له ابن ماجه ومحمد بن

منصور فيحتمل أن تضعيفه من قبل المذهب واما تكذيبه للحرث فمن التعصب الشديد وقد تقدم الكلام على توثيقه مراراً عن أئمة النقل والأولى في الجواب عنه وعن حديث ابن عباس أنه على تسليم صحته لا يصلح متمسكاً لحل مادون المسكر من التبيد. لأنه دل بمنطوقه على تحريم القدر المسكر لا غير فما عداه اما مسكوت عنه أو مباح بدليل المفهوم لكنه لا يقوى على معارضة المنطوق من النصوص السالفة فكان مرجوحاً لا سيما على ما أصاوه من عدم العمل بالمفاهيم (ومنها) مارواه سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن أبي سعيد بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب) ورواه سعيد بن عمار عن الحرث بن النعمان عن أنس مرفوعاً بمثله وأجيب بان سوار متروك قاله أحمد والدارقطني وعطية مجمع على ضعفه قال في المغني وسعيد بن عمار قال الازدي مجهول. وقال في الميزان روى عنه جماعة جائز الحديث والحرث بن النعمان قال ابن حزم مجهول ولو سلم صحته فلا متمسك فيه لما سبق في حديث علي عليه السلام (ومنها) ماروى عن ابن عباس مرفوعاً وفيه (فانبدوا فيه) يعنى في الظروف فان الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرم ولا تسكر وأن عمر قال له يا رسول الله ما قولك كل مسكر حرام قال اشرب فاذا خفت فذع وأجيب بان فيه المشعل بن ملحان ضعفه الدارقطني وقال ابن حزم مجهول عن النضر بن عبد الرحمن ضعفه البخاري وغيره وقال ابن معين لا تحل الرواية عنه ولو صح لم يكن صريحاً في المطلوب اذ فيه النهي عن السكر وقوله (فاذا خفت فذع) أى اذا خفت أن يكون مسكراً (ومنها) ماروى عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اشربوا ولا تسكروا) وأجيب بان في سنده شريكاً وفيه مقال وقد عارضه ما هو أصح منه عن أبي موسى من طريق عمرو بن دينار وزيد بن أبي انيسة وشعبة بن الحجاج كلهم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال كل مسكر حرام كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة) (ومنها) ماروى عن أبي برزة مرفوعاً (اشربوا في الظروف ولا تستكثروا) وأجيب بان فيه سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي برزة وسماك يقبل التلقين قال شعبة وقد تقدم أنه مقارب الحديث ولكن لا يقوى على معارضة أدلة الجمهور اذ هي أصح إسناداً وأصح دلالة ومراداً (ومنها) ماروى عن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بنبيذ فوجده شديداً فرده فقيل أحرام هو فاسترده ثم دعا بماء فصبه فيه مرتين ثم قال اذا اغتسلت عليكم هذه الأوعية فاكثروا متونها بالماء وأجيب بان فيه عبد الملك بن نافع ويروى من طريق عبد الملك بن أخى القمعاق وكلاهما مجهول وضعيف ورواه عنهما اسباط بن محمد القرشي وليث بن أبي سليم وقررة العجلي وكلهم ضعيف قال النسائي بعد أن أخرجه هذا الحديث ليس بالمشهور ولا يحتاج به. وقد روى من طريق ابن عباس مرفوعاً بلفظ (اذا اشتد عليكم

فاكسروه بالماء) وفيه يزيد بن أبي زياد عن عكرمة وهو ضعيف كذا ذكره ابن حزم وفي التلخيص
 فيه ضعف يسير وقال الذهبي في الكاشف شيعي عالم شهيم صمدوق ردى الحفظ لين لم يترك انتهى .
 وروى نحوه عن ابن مسعود وفيه يحيى بن يمان وعبد العزيز بن أبان وهو مجمع على ضعفهما قيل ولو صححت
 لم يكن فيه متمسك لهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مزجه بالماء ثم شربه وهو لا يخلو عن أحد وجهين
 إما أن يكون غير مسكر ولا مانع منه أو مسكراً فصب الماء عليه لا يخرج عن التحريم إلى التحليل
 ولا ينقله عن حاله أصلاً بل إن كان قبل صب الماء حراماً فهو بعده حرام أو مكرهاً فمكروه أو حلالاً
 فحلال وقد يقال لا يرد ما ذكر على قول ما ذهبوا إليه لتجويزهم تناول ما دون المسكر من عصير
 العنب والتمر إذا ذهب ثلثاه بالطبخ ومن سار الأنبذة ما لم يبلغ القدر المسكر فيحرم فقد يكون أراد
 صلى الله عليه وآله وسلم بكسره بالماء لتذهب سورته لثلاً فينقر الشارب إلى مراعاة القدر المسكر منه
 ليوقف عنده لعسره غالباً والأولى أن يقال إن كسر شدته ومثنه قد يكون لما فيه من شدة الخلاوة
 أو الحموضة ومع الاحتمال لا يحتج به * ومنها ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال (كل مسكر حرام فقال له رجل إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا قال ليس كذلك إذا
 شرب تسعة فلم يسكر فلا بأس وإذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام) وأجيب بأن فيه السكبي وهو
 كذاب عن أبي صالح وهو هالك (ومنها ما رواه سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال (الخمر من العنب والسُّكْرُ من التمر والمزمر من الخنطة والبتع من المسل وكل مسكر حرام والمسكر
 والخديعة في النار والبيع عن تراض) وأجيب بأنه ما روى عن ابن مسعود أنه قال في قوله
 كل مسكر حرام حجة لا جمهور وليس في قوله الخمر من العنب ما يقتضى الحصر بل من ذكر بعض أفراد
 العام وقد صح حديث (كل مسكر خمر) كما تقدم (ومنها) ما أخرجه أبو داود من طريق أبي القموص
 زيد بن علي عن رجل من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان (أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال اشربوا في الجلد الموكى عليه فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فاهريقوه) وأجيب
 بأن أبا القموص مجهول ولو صح لسكان فيه حجة عليهم للأمر بارتدائه عند تعذر زوال شدته فلو كان كما
 ذكروا لقال اشربوا منه دون المسكر (ومنها) ما روى عن علقمة سألنا ابن مسعود عن قول النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في المسكر قال الشربة الأخرى وأجيب بأن فيه الحجاج بن أرطاة ولو صح فهو
 تفسير من صحابي بحسب إجهاده ولا حجة فيه فهذا ما أمكن إرادته من أدلتهم المرفوعة وليس
 واحد منها سالماً عن المطاعن كما عرفت فلا تقوى على معارضة الآية الكريمة وما وردت به السنة
 الصحيحة الصريحة

(وقد استدلو أيضاً بأثر عن بعض الصحابة) في غالبها ميقال ولتقتصر على ما صح منها مما أمكن

العشور عليه (فمنها) ما روى من طريق أبي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الابل * قال عمرو بن ميمون وشربت من شرابه فكان كأشد النبيذ وفي بعض طرقه - انا لنشرب هذا الشراب الشديد لقطع به لحوم الابل في بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شراب شئ فليمزجه بالماء - وأجيب بانه فعل صحابي ولا حجة فيه وهو محتمل أنه كأشد النبيذ في الخلاوة التي لا تسكر * ومنها ما رواه حفص بن غياث نا الاعمش حدثني ابراهيم هو النخعي عن همام بن حرب أن عمر أتى بشراب من زبيب الطائف فقطب وقال ان زبيب الطائف له غرام ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب - وأجيب بانه لا حجة فيه اذ ليس فيه تصريح بان النبيذ قد كان مسكراً * ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع نا اسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم حدثني عتبة بن فرقد قل قدمت على عمر فأتى بنبيذ فكاد يصير خلا فقال لي اشرب فما كدت أن أسيغه ثم أخذه عمر فشربه ثم قال لي انا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الابل في بطوننا أن تؤذينا وأجيب بان ما بلغ مقاربة الخلل فليس مسكراً * هذا

(وأما دليلهم على حل ما ذهب ثلثاه بالطبخ من العصير) ففيه ما رواه محمود بن أسيد أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام وشكى اليه أهل الشام وباء الارض وتقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل تلك الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فدخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم بشربه فقال له عبادة بن الصامت أحلتها والله فقال كلا والله * اللهم أنى لا أحل لهم شيئاً حرمة عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحلته لهم أخرجه مالك في الموطأ * وروى عن سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله أن أرزق المسكين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وفي رواية عامر بن عبد الله قال قرأت كتاب عمر الى أبي موسى أما بعد فاتها قدمت على عير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الابل وأنى سألتهم على كم يطبخونه فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الا خبثان ثلث بريجه وثالث بيغيه فمر من قبلك يشربونه * وأخرج مالك والنسائي عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر بن الخطاب قد خلل بماء يدل على ذلك حديث السائب بن يزيد أن عمر خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ربح شراب وزعم أنه شرب الطلاء وانى سائل عما شرب فان كان مسكراً جلده فجلده عمر الحد تاماً ولا يخفى أن هذه الآثار بعد صحتها تدل على أن عمر ذهب الى تحليل نوع من الشراب اعتقده لا يسكر أى ليس من شأنه الاسكار وأن ما وقع من طبخه كان مانعاً من مصيره مسكراً فقليله وكثيره لا يسكر ولذا قيل له هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب

شياً لا يسكر وقال أيضاً ذهب ثلثاه الاخبثان ولو كان يعتقد أن الممنوع ما بلغ فيه الشرب حد الاسكار
 لقال في حديث السائب ان كان خمراً جلدته وإن لم يكن خمراً فان سكر منه جلدته فحينئذ يكون وصف
 التحليل مترتباً على انتفاء وصف الاسكار وهو بمراحل عما تعتقده الحنفية دليلاً على مدعاهم بل يكون
 حجة عليهم في تحريم قليل المسكر وكثيره وان لم يصح ما اعتقده مسكراً كان الخطأ في اعتقاده وكان
 الحكم بالحل مشروطاً بوجود ما هو منتف في نفس الامر وما علق وجوده بوجود غير الموجود غير
 موجود * وقد روى عن جماعة من السلف شرب النبيذ على أنحاء مختلفة فقال البخاري تعليقا وشرب
 أبو جحيفة والبراء على النصف وأخرجه ابن أبي شيبة عن البراء بلفظ أنه كان يشرب على النصف اذا
 طبخ وأخرجه أيضاً عن أبي جحيفة قال وواقهما جرير وأنس وعن التابعين ابن الحنفية وشريح وأطبق
 الجميع على أنه اذا كان مسكراً حرم وقال أبو عبيدة في الأشربة بلغني أن النصف يسكر فان كان ذلك
 فهو حرام والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد وقد قل ابن حزم انه شاهد من العصير
 ما اذا طبخ الى الثلث يتعقد ولا يصير مسكراً أصلاً ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا
 طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير رُباً خائراً لا يسكر وما لو طبخ حتى لا يبقى
 غير ربه لا يخنر ولا ينفك السكر عنه قل فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على
 ما لا يسكر بعد الطبخ انتهى .

(واعلم) أنه بعد معرفة ما سبق من محل النزاع يرد على مذهب الحنفية اشكالات (الاول)
 أن جميع ما استدلووا به لا يتناول إلا تحليل صورتين وهما شرب مادون المسكر من سائر الاشربة دون
 الخمر العنبية كما في الاحاديث المرفوعة وشرب ما ذهب ثلثاه بالطبخ كما في فتوى عمر فيرد على الاولى
 أن الدليل أعم من الدعوى من وجه وأخص من وجه أما وجه عمومه فاشموله حل الثلاثة الاقسام التي
 حكوا بتحريمها مما عدا الخمر فان قالوا خرج كل منها بدليل يخصه أما الطلاء وهو ما يذهب ثلثاه
 بالطبخ من عصير العنب فلان النار أثرت فيه تأثيراً أخرجه عن صفة الخمرية الخالصة ولم يبلغ به حد
 التحليل فكان مرتبته متوسطة * فالجواب انه استدلال بالدعوى اذ لا خصم أن يقول لا تأثير للنار في
 تحليل ما حرم الله اذا كان مسكراً ولذا قال ابن عباس فيما أخرجه النسائي عنه انه سأله رجل عن العصير
 فقال اشربه ما كان طرا بل أنى أطبخه وفي نفسه منه شيء قال أ كنت شاربه قبل أن تطبخه قل
 لا قل فلنار لا تحل شيئاً قد حرم * وفي رواية والله ما تحل النار شيئاً ولا تحرمه - قل في جامع الاصول
 ثم فسر قوله لا تحل شيئاً لقولهم في الطلاء ولا تحرمه (الوضوء مما هسته النار) وأما التي من ماء الرطب
 اذا اشتد وغلى ولم يطبخ فهو السكّر الذي ورد في تحريمه قوله تعالى (تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا)
 بناء على أنه تعالى جمع بين العتاب في تناول ما حرم عليهم من السكّر والمنة بالرزق الحسن فالجواب أما

أولاً فالسياق في ثمرات النخيل والاعناب فلا وجه لقصرها على تقيع الرطب - وأما ثانياً فلأنها مطلقة عن ذكر الطبخ. وأما ثالثاً فلأن الذى ذكره صاحب الكشاف في تفسير السكر هو الخمر ولم يخص نوعاً منه وهو أقدم بمعرفة اللغة من غيره - وأما رابعاً فلأن الآية محتملة لأن يكون منسوخاً كما ذكره في الكشاف فلا متمسك فيها وأن يكون المراد به النبيذ الحلال ووصفه بالسكر مجازاً لأنه يؤول إليه - وأما كونها أخص فلعدم تعرضها لاشتراط أدنى الطبخ في جواز تناول مادون المسكر من نبيذ التمر والزبيب أو من سائرهما من الأشربة على قول - فإن قالوا أنه مقيس على فتوى عمر فمع أنه ليس بحكم شرعى يقاس عليه غيره كان الأولى التسوية بينه وبين الأصل في طبخه حتى يذهب ثلثاه وهو الذى ذكره صاحب الكشاف من اشتراط ذهاب الثلثين في جميع الانبذة

(الثانى) أنهم فرقوا فيما عدا الخمر العنبية بين الصور الثلاث التى حكوا بتحريمها فى أنه يحرم قليلها وكثيرها وبين الصور الأربعة التى حكوا بحلها فى أنه يحرم القدر المسكر منها دون قليلها فإن قالوا دل القياس على الحاق الصور المحرمة بالخمر فى تحريم القليل والكثير دون ما عداها - قيل لهم بان الصور الأربعة مشاركة لها فى كونها ليست بخمر حقيقية ولا مسكرة بالفعل فكان الأولى شمول دليل القياس لها إذ العلة هو الاسكار التى نبه عليها الشارع بقوله تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر) الآية . وأما التعليل بالرقعة التى ذكرها فلامعنى للدول عن التعليل بالوصف الظاهر المنضبط المعبر شرعاً الى التعليل بوصف لا يتصف بشئ من ذلك بل ربما كان فى بعض ما حكوا بتحليله من تلك الرقعة أكثر مما حكوا بتحريمه فالفرق بين هذه الأنواع مع اتحادها فى اسكار كثيرها وعدم اسكار قليلها تحكم محض فإن الاسكار هو المعبر عندهم وان وسطوا الرقعة فإن اعتبروا وجود مظنته فالقليل من الكل مظنة فيحرم وان اعتبروا وجوده بالفعل فالقليل من الكل حلال وما وسطوه فى بعضها من اشتراط ذهاب ثلثيه بالطبخ وفى بعضها أدنى طبخ وفى بعضها لا يشترط على قول لا تصلح فوارق لعدم انتهاض الدليل عليها كما عرفت وان قالوا دلت الأحاديث على جواز تناول ما دون المسكر من النبيذ لزمهم أن جميع ما عدا الخمر العنبية لا يحرم منه إلا القدر المسكر لأن القليل من كل ذلك لم يتصف بالاسكار محرم لاجله ولم يصدق عليه اسم الخمر فيتناوله ادلة التحريم للعين .

(الثالث) فرقهم بين حل الخليطين وهو أن يخط ماء التمر وماء الزبيب وان لم يطبخ على قول وبين انفراد أحدهما عن الآخر فى أنه يشترط فيه أدنى طبخ - وفيه أن الخلط لا يخرج عن صفة الانفراد أن لم يزد عليها لما ذكرنا من أنه يسرع اليه الاشتداد والتغير ثم هو مصادم للنص فى تحريم الخليطين فيما أخرجه السنة من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً) قال الخطابي ذهب غير واحد من أهل العلم الى

تحريم الخليطين وان لم يسكر لظاهر الحديث ولم يملوه بالاسكار وقالوا من شرب منه قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة واذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين شرب الخليطين وكونه مسكراً ورخص فيه سفیان الثوري وأصحاب الرأي انتهى وفي الباب احاديث اخر

الرابع أنهم جعلوا الدردي الخمر حكم سائر الاشربة في أنه لا يحد في القليل منه وكان الأولى بقاءه على أصله من الحرمة اذ هو جزء من الخمر والتحريم فيه للعين لا للاسكار عندهم

(الخامس) أنهم فرقوا بين الخمر العنبية وبين النور الثالث المحرم قليلاً وكثيرها في أنهم لم يوجبوا الحد في شرب قليلاً وجعلوا لتنجاستها حكم التخفيف واثبتوا فيها الضمان ثم شرطوا في حل قليل ما حكموا بحله أن يكون شربه للتموى لا للتلهي فان إرادوا بذلك ما يحصل لشارب القليل من المسكر من اللذة والطرب مع أنهم انما علوا حرمة بعض ما يحرم من الاشربة عندهم بانه يلد ويطرب ويقرب من الخمر في فعله فان كان هذا مساوياً له في الوصف المذكور فقد أشتركا في سبب التحريم وان كان دونه فهو محتاج الى بيان وجهه والله أعلم

﴿ تنبيه ﴾ في تفسير اسماء من الاشربة منها الخمر والنبيذ وقد تقدم تفسيرها ومنها الطلاء قال في الصحاح هو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويسمى بعض العرب الخمر بالطلاء تحسبنا لاسمها قال عبيد بن الابصر للمنذر حين إراد قتله

وقالوا هي الخمر تكني الطلاء كما الذئب يكنى أبا جمعة

ضربه مثلاً أي تظهر لي الاكرام وأنت تريد قتلي كما أن الذئب وان كان كنيته حسنة فإن عمله ليس بحسن وكذا الخمر وان حسن اسمها فان عملها قبيح انتهى - وفي القاموس الطلاء من اسماء الخمر وفي الضياء الطلاء جنس من الاشربة يطبخ حتى يذهب ثلثاه - وقيل الطلاء من اسماء الخمر وفي النهاية من حديث علي عليه السلام أنه كان يرزقهم الطلاء هو بلمد والسكر الشراب من عصير العنب وهو الرب وأصله القطران الخائر^(١) الذي تطلبي به الابل ثم قال فاما الذي في حديث علي فليس من الخمر في شيء انتهى. ومنها الباذق قال في القاموس هو بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديداً. وفي النهاية من حديث ابن عباس سيق محمد الباذق وهو بفتح الذال المعجمة * الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية أي لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيها وفي غيرها من جنسها انتهى ومنها النقيع قال في الضياء هو شراب يتخذ من الزبيب أو غيره من غير أن تمسه النار. ومنها السكر وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار وفيه يروي عن ابن مسعود أنه قال السكر خمر - ومنها البتع بكسر الباء الموحدة والتاء المثناة الساكنة والمهملة وهو نبيذ العسل وقد تقدم. ومنها الجمعة بكسر الجيم وهو نبيذ الشعير. ومنها المزر وهو نبيذ الذرة جاء

تفسير هذه الاربعة عن ابن عمر وغيره ومنها السكر^(١) جاء عن أبي موسى أنها من الذرة . ومنها
الفضيخ وقد تقدم وهو ما أفتضح من البسر من غير أن تسمه النار وسماه ابن عمر الفضوخ قال أبو عبيد
فإن كان مع البسر تمر فهو الذي يسمى الخليطين .

(ولفظ الاشتداد) عبارة عن القوة قال في الضياء اشتد اذا قوى واشتد بعد اللين أى صار
قويا واشتد اذا غلى ومثله فى الصحاح وفى القاموس الشدة اسم من الاشتداد والحمة فى الحرب
والشد العدو وفى النار ارتفاعها انتهى قيل والظاهر أن اشتداد الخمر مأخوذ من اشتداد النار أى
ارتفاعها كغليانها أيضاً فإنه يشبهه بغليان القدر أو بمعنى القوة أى قوة تأثيرها وفعالها

﴿فائدة﴾ قال فى البدر التمام وكذا يجرم ما اسكر وان لم يكن مشروباً كالخيشة وغيرها وقد جزم
النووى وغيره وصرح بذلك الامام المهدي فى الازهار بأنها مسكرة - وجزم آخرون بأنها مخدرة وليست
بمسكرة قال ابن حجر وهو مكابرة لأنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة وإذا سلم عدم
الاسكار فهى مفترية وقد أخرج أبو داود (أنه نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر)
قال الخطابى المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر فى الأعضاء وحكى القرافى وابن تيمية الاجماع على
تحريم الخيشة قال ومن استحلها فقد كفر قال وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن فى زمنهم
وإنما ظهرت فى آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار وذكر المازرى قولاً
أن النبات الذى فيه شدة مطربة يجب فيه الحد وكذا ذكر ابن تيمية فى كتاب السياسة أن الحد
واجب فى الخيشة كالخمر قال لكن لما كانت جماً وليست شراباً تنازع الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة
أقوال فى مذهب أحمد وغيره وقال ابن البيطار واليه انتهت الرياسة فى معرفة خواص النبات والاشجار
ان الخيشة وتسمى القنب توجد فى مصر مسكرة جداً إذا تناول الانسان منها قدر درهم أو درهمين
ومن أكثر منها أخرجته إلى حد الرعونة وقد استعملها قوم فاختلت عقولهم وأدى بهم الحال إلى الجنون
وربما قتلت قال بعض العلماء وفى أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصاها موجودة
فى الأفيون بل وفيه زيادة مضار وكذا قال ابن دقيق العيد فى الجوزة أنها مسكرة وتقله عنه المتأخرون
من الحنفية والشافعية والمالكية واعتمده وحكى القرافى عن بعض فقهاء عصره أنه فرق فى اسكار
الخيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فلها تسكر قال والصواب أنه
لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهى من المسكرات المخدرات
وذكر ذلك ابن القسطلانى فى تكريم المعيشة وقال الزركشى ان هذه المذكورات تؤثر فى متعاطيها
المعنى الذى تدخله فى حد السكران فانهم قالوا السكران الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره

(١) بضم السين المهملة والكاف وسكون الراء وفتح الكاف الاخرى اه

المكتوم وقال بعضهم هو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض - ثم نقل عن القرافي أنه خالف في ذلك والأولى أن يقال أن أريد بالاسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الاسكار وإن أريد بالاسكار تغطية العقل مع نشوة وطرب فهي خارجة عنه فإن اسكار الخمر يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعريضة والحمية والسكران بالحشيشة وغيرها يكون فيه ضد ذلك فيتقرر من ذلك أنها تحرم لمضرتها للعقل ودخولها في المفتر المنهى عنه ولا يجب الحد على متعاطيها لأن قياسها على الخمر قياس مع الفارق مع انتفاء بعض أوصافه انتهى وقوله كالحشيشة وغيرها يدخل فيه نوع من القات الموجود في بلاد اليمن والحبشة يكون منه اختلاط العقل وتغيره ومن بعضه خر وج آكله عن حيز الاعتدال في طبيعته وقد روى في ذلك حكايات فما بلغ منه هذا التأثير حرم تناوله ويؤدب من تعمد به بعد علمه بالتحريم وكذلك القدر المخرج عن الاعتدال أيضاً من الزعفران والأفيون والعريط وكل نبات مساو لها في الصفة والتأثير والله أعلم .

(الموضع الرابع) قوله ونهيتكم عن زيارة القبور الخ قد تقدم الكلام في الجنائز على طرف من مشروعية الزيارة الميت ودل الحديث ها هنا على الاذن باتيانها بعد ساقية النهي عنه وتعليل ذلك بأن فيه موعظة وفي رواية للترمذي (فلها تذكر الآخرة) ولابن مسعود عند ابن ماجه (وتزهد في الدنيا) وفي لفظ للحاكم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدد الى أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرًا) وأشار إلى أن الاذن مقيد بزوال علة النهي وهو الحجر في القول كان يتكلم في الميت بما ينبيء على معتقده فيه مما لا يجوز أن ينسب اليه نفعاً أو ضرراً أو يندبه بشيء من محاسنه على وجه النوح المنهى عنه وفي قصة زيارته صلى الله عليه وآله وسلم لقبر أمه دلالة على تأكيد زيارة الوالدين في الحياة وبعد الوفاة ولو كانا كافرين وإن ذلك من المصاحبة لهما في الدنيا مهروفاً ولذلك منع من الاستغفار لهما وظاهر الاذن يتناول الرجال والنساء وقد ورد في نهى النساء عن الزيارة خاصة عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زائرات القبور) أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وفي الباب عن حسان رواه أحمد وابن ماجه والحاكم ومن حديث ابن عباس رواه أحمد وأصحاب السنن وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال (قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني ميتاً فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت وإذا بامرأة مقبله أظنه عرفها فاذا هي فاطمة رضوان الله عليها فقال ما أخرجك من بيتك قالت أتيت أهل هذا البيت فرحمت عليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً في ذلك) قال بعضهم الكدى فيما أحسب القبور أخرجه أبو داود والنسائي وزاد (لو بلغت بها معهم مارأيت الجنة حتى يراها جد أبيك)

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب طائفة إلى أن هذا النهي في حق النساء لم ينسخ وإن دليل النسخ إنما هو خاص بالرجال فقط وقيل يكره في حقهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن والصواب ما قيل من أن النهي أولاً عام للنساء والرجال وتخصيصهن بالنهي من أفراد النهي الذي يزيد بصيغة العامة قوة وتأكيدها في حقهن ثم جاء دليل الإباحة وهن داخلات فيه وإن كانت بصيغة المذكر فهو مبنى على التغليب كما دخلن في سائر الأحكام الشرعية الواردة بصيغة التذكير نحو (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) أو بدليل خارجي على استواء حكم التكليف في حق الكل لاسيما والعللة المنصوص عليها معقولة المعنى وهي الاعتناء وتذكر الآخرة والاعتبار والاستبصار وهن إلى ذلك أحوج ولا دليل يخرجهن وأيضاً فقد ورد ما يدل على الإذن الخاص بهن في حديث عائشة عندهم قالت (كيف أقول يا رسول الله (تعني إذا زارت القبور) قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) وما أخرجه الحاكم من حديث علي بن الحسين عن علي رضي الله عنه (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده) ومن البعيد أن يستمر خروجها ولا يشعر به صلى الله عليه وآله وسلم وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برآ) رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلًا والله أعلم .

ص ﴿ باب الذبائح ﴾

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كره ذبيحة الظفر والسن والعظم وذبيحة القصبة إلا ما ذكرى بحديدة
 ش عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الخبث) متفق عليه وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال * تذبح بكل شيء غير أربعة السن والظفر والعظم والقرن * وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن هشام بن حسان عن الحسين قال كل ما فرى الأوداج واهراق الدم إلا الظفر والناب والعظم * وأما ذبيحة القصبة فلم أقف على ما وافقها من حديث ولا أثر - وفي الظفر لغتان بضمين وبكسرتين اتباعاً وبسكون الفاء مع ضم أوله وكسره وظهور والذكاة الذبح والمذبوح - ذك كى فعيل بمعنى مفعول وذكيت الشاة تذكية إذا ذبحتها وفيه دليل على كراهة الذبح بهذه الآلات والمراد منها التحريم بدليل حديث رافع بن خديج وهو مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم وقال مالك يجزى لما رواه شعبة عن ممالك بن حرب عن مري بن قطري عن عدى بن حاتم عن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال (أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه) وأجيب بأنه مخصوص بالمستثنى في
 حديث رافع والواجب أن يحمل العام على الخاص على أن حديث عدي لا يحتاج به لأن فيه صريحا
 وهو مجهول وقال أبو حنيفة ويروى عن مالك أيضا أنه لا يجزى بالسن والظفر المتصلين فقط وأجيب بأن
 اطلاق المستثنى يدفعه (وقوله والعظم) حجة للاجتهاد في دفع قول من ذهب إلى أن التحريم مقصور
 على السن والظفر والتعليل في حديث رافع بقوله أما السن فعظم يفيد التعميم وقد تقرر في الأصول أن
 الحكم يعم بعموم علمته قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط ولم أر من ذكر المنع من الذكاة بالعظم معنى
 معقولا انتهى وروى ابن الرفعة عن الشيخ عز الدين أنه قال للشرع علة تعبدية كما أن له أحكاما
 تعبدية قال ولعله يشير إلى أن هذا من ذلك وقيل الحكمة في التعليل بأن السن عظم ما تقرر من أن العظم
 محترم وأنه زاد الجن فلا تجوز الذكاة به لما فيها من تمجيسه بالدم كما لا يجوز الاستنجاء به لذلك وقيل ان
 حكته أن لا يكون موت الحيوان ببعض منه مبيحا له على أن سياق الحديث يدل على أن المهود المألوف
 عندهم أنه لا ذكاة إلا بالمدينة * وأما تعليله الظفر بكونه مدى الخبشة فلا أنهم كفار وقد نهوا عن التشبه
 بالكفار وهذا شعارهم وقيل لأنه يشبه الخلق لأنه يعتمد عليه باهاميه وظفرهما وقد تكلم بعضهم على
 الذبح بالسكين الكالة وكرهته فقال هو منوط بأمرين أحدهما أن لا يكون كلالها غير قاطع بحده إلا بشدة
 الاعتماد وقوة الذابح فان كان كذلك لم يحل لأنه يصير المنهر للدم هو الذابح دون الالة وهذا صريح في
 المراد - والثاني أن لا ينتهي الحيوان قبل استكمال قطع الخلقوم والمرى إلى حركة المنبوح وهذا يصلح
 أن يكون علة أخرى للمنع قال ابن الرفعة ولا يستثنى من ذلك إلا ما قتله السكلب ونحوه بظفره أو ناب
 فانه يحل للحاجة العامة (قوله وذبيحة القصة) ظاهره تحريم الذبح به والمراد به القصب الحاد ويسمى
 الليطة وحكي في البحر عن العترة والفريقين جواز الذبح بها وبالشظاظ وهو شدة من عود صليب
 والحجة فيه ما في مجمع الزوائد عن ابن عمر (أن كعب بن مالك سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن جارية ذبحت بليطة فقال كاه) رواه أحمد والبخاري ورجال الصحيح وعن أبي رافع قال
 (ذبحت شاة بوتد فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله إني ذبحت شاة بوتد
 فقال كلوا) رواه البخاري والطيبراني في الكبير ورجالهم وفي رواية (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أكل منها) وقد روى الهادي والناصر عليهما السلام حديثا في النهي عن الذبح بالشظاظ وأجاب عنه
 في البحر بأن المراد به الذي تحمل به الجوارق على ظهر البعير وهو منقل لا الشظاظ الحاد ويؤيده عموم
 حديث (ما أنهر الدم فكل) ولم يخرج منه إلا المستثنى في حديث رافع (وقوله إلا ما ذكركم بمجديدة)
 يحتمل أن المراد منه الحديد المعروفة فيدخل فيه السكين والسيف والسنن وغير ذلك مما هو من
 جنس الحديد ويحمل على الأفضل وليس بواجب ويؤيده ما سياتي له في باب الصيد من جواز الذبح

بالمروة ويحتمل أنه أراد به المحدث الذي ينهر به الدم من سيف وسكين وحجر وخشب وزجاج وقصب
وخزف ونحاس وغير ذلك

ص حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ذبيحة المسلمين لكم
حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى وذباح اليهود والنصارى لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى ولا تأكلوا
ذباح الجوس ولا نصارى العرب فانهم ليسوا بأهل كتاب .

ش أما ذباح اليهود فأخرج أبو داود والنسائي وأحمد عن عبد الله بن المغفل قال (أصبت جراباً من
شحم يوم خيبر فالترمته فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم متبسماً) وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي بلفظ (دلي جراب من شحم يوم خيبر قال فأتيته)
الحديث ورواه أبو داود الطيالسي بزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هو لك) ولما ثبت
من (أنه صلى الله عليه وآله وسلم أضافه يهودي على خبز شعير وأهالة سنخة) والخبر المشهور من حديث
أنس (أن يهودية أهدت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاة مسمومة فأكل منها) وأما ذباح النصارى
فقال ابن أبي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا ذباح
بنى تغلب وتزوجوا نسائهم فان الله تعالى يقول (يأبها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء
بعضهم أولياء بعض) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم * وقال البخاري قال الزهري لا بأس
بذبيحة نصارى العرب وإن سمعته يسمى غير الله فلا تأكل وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم
قال في التلخيص وهذا وصله عبد الرزاق ثم قال نعم فيه من طريق ابراهيم النخعي عن علي أنه كان
يكره ذباح نصارى بنى تغلب ونسائهم ويقول هم من العرب * وعن جابر بن زيد أحد التابعين نحوه
وروى الشافعي بأسناد صحيح عن علي قال لا تأكلوا ذباح نصارى بنى تغلب انتهى * وأما النهي عن
أكل ذباح الجوس ففيه ما أخرجه الدارقطني في سننه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الرحيم
صاعقة نا طلق بن غنم نا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن الخليل عن علي رضي الله عنه
قال لا بأس بأكل خبز الجوس إنما نهى عن ذباحهم وبأسناده الى شريك عن الحجاج عن (١) القاسم بن
أبي برة وأبي الزبير عن سليمان اليشكري عن جابر قال نهى عن ذبيحة الجوسى وصيد كلبه وطأره * ومن
المرفوع حديث عبد الرحمن بن عوف (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب
غيرنا كحى نسائهم ولا آكل ذباحهم) أخرجه مالك في الموطأ والشافعي أيضاً عنه عن جعفر عن أبيه
عن عمر بن الخطاب عن عوف بن علي وبين عبد الرحمن بن عوف قال ابن حجر رواه

(١) القاسم بن أبي برة هو بفتح الموحدة وتشديد الراء المسكى مولى بنى مخزوم القارى يمد من

الخامسة مات سنة خمس عشرة وقيل قبلها اه تقريب

ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن حدثنا ابراهيم بن الحجاج نا أبو رجاء جار الحماد بن سلمة نا الأعمش عن زيد بن وهب قال (كُنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس - فوثب عبد الرحمن ابن عوف فقال أشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقول إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فحلومهم على ماتحمولون عليه أهل الكتاب) قال مالك المراد بقوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية - وقد ذكر ابن حجر أن المستثنى بقوله غير ناكحي نسايم الخ مدرج لكنه يقويه مارواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق الحسن بن محمد بن علي قال (كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فن أسلم قبل ومن أصر ضربت عليه الجزية غير أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تسكح لهم امرأة) قال ابن حجر وفي رواية عبد الرزاق (غير ناكحي نسايم ولا آكل ذبائحهم) وهو مرسل وفي أسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال البيهقي واجماع اكثر المسلمين عليه يؤكده انتهى (والحديث يدل) على حل ذبيحة المسلم وهو مما لاخلاف فيه وفيه اشتراط التسمية عند الذبح وهو من أدلة وجوبها وقد تقدم في باب الدعاء عند ذبح الاضاحي الكلام على وجوب التسمية وفيه دليل على حل ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهو مذهب الامام زيد بن علي واخيه محمد بن علي الباقر وجمعة الصادق والامامية والأئمة الحسين صاحب الشفاء والامام يحيى بن حمزة والامام محمد بن المطهر والسيد عز الدين محمد بن ابراهيم الوزير وغيرهم من سادات العترة وحكاه ابن حزم في المحلى عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعائشة وأبي الدرداء وعبد الله بن زيد وابن عباس والعباد بن سارية وأبي امامة وعبادة بن الصامت وابن عمرو أنهم أباحوا ماذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه يعني ولو ذبحوا مالا يستحلون ذبحه كذبيحة يوم السبت ونحر الابل والأرنب وغير ذلك مما حرم عليهم في التوراة والانجيل ثم قال وكذلك عن جمهور التابعين كابراهيم النخعي وجبير بن نفير وأبي مسلم الخولاني وضمرة بن حبيب والقاسم بن مخيمرة ومكحول ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن وابن سيرين والحريث العكلي وعطاء والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين وطاوس وعمرو بن الأسود وحامد بن أبي سليمان وغيرهم وقد نص زيد بن علي في كتاب الايمان على جواز أكل ذبيحة المنافقين فقال وكان المسلمون يأكلون ذبائح المنافقين ويصلونهم ميراثهم وتعفف نسايمهم إلى أن قال ولم يأمر الله تعالى بقتالهم ولم يقطع ميراثهم ولم يحرم نكاحهم ولا ذبائحهم من أجل أنهم من أهل الدعوة

(وذهبت القاسمية) والمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني ومحمد بن عبد الله النفس الزكية قال في البحر وهو احد الروايتين عن زيد بن علي إلى تحريم ذبيحة الكتابي كالوثني (اجتمع) الأولون بقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس

والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال ذبأهم - وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في الآية قال ذبيحتهم وكذا قاله زيد بن علي في تفسيره * ووجه الاستدلال في الآية ما حققه في الانحاف أن قوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات) الآية هي موافقة لقوله تعالى (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) والمحال كله طيب والمراد هنا اليوم استوعب لكم بيان حل الطيبات التي أراد الله تعالى أن تستعملكم إلى يوم القيامة ثم عطف عليها عطف تفسير وتفريع فقال (وطعام الذين أوتوا الكتاب) فهو من عطف الخاص على العام وليس المراد مطلق الطعام إذ لم يمنعوا من تناول حبوبهم ونحوها بحال وإنما المراد ما قد يفهم منه من قوله تعالى (وما أهل به لغير الله) لأنهم مشركون فبين تعالى أن ذبيحتهم حلال وكأنهم لا يذكرون عيسى وعزيراً في مقام الذبح أو يندر منهم فلم يعبأ بذلك وجعلت ذبيحتهم كذبيحة المسلم لأنهم يذكرون الله تعالى وحده غالباً أو مطلقاً فماسق الحديث إلا إلى الذبيحة ولذا تجد كلام المنسرين من السلف دائراً على ذلك فحمله على غير الذبيحة تعكيس انتهى - وفيه إشارة إلى دفع تأويل من قال المراد بالطعام في الآية هو الحبوب لعدم الحاجة إلى ذكره إذ كل كافر يحل طعامه بلا خلاف والقائل بنجاسة الكافر مع ضعف مأخذه لا يلزم منه تحريم الطعام مطلقاً بل يحرم عنده المنتجس كطعام المسلم وقصر الطعام على الحبوب ممنوع لأن اللحم في اللغة مما يطعم أي يذاق وكذا في العرف لغلبة مداومة الناس عليه وربما اقتصر عليه فينصرف إليه الدهن كالخبز ومنه حديث (اطعمنا خبزاً ولحماً) في حديث وليمة زينب وقوله * والمطعمين الشحم فوق اللحم * وحديث (سيد طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم) وفي قوله تعالى (كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) قيل إن يعقوب وهو إسرائيل حرم لحوم الأبل وغير ذلك وبالجملة فهو داخل في عموم الطعام لغة وعرفاً وفي ذلك ما يفيد أنه المراد من العموم وما عداه مرجوح غير معتبر والأحاديث السابقة نص في محل النزاع ولا دليل للمخالف يرفع حكماً أو يخص منها بعض أفرادها (وقوله وذبأح اليهود والنصارى لكم حلال إذا ذكروا اسم الله عليه) يدل على اشتراط التسمية في حل أكلها وهل يعتبر علم الأكل لها أو يكفيه الظن بوقوعها فظاهر الآية في عدم الاشتراط يشعر بأن الظن في مثله يكفي ويدل له حديث عائشة عند البخاري وأبي داود وابن ماجه (أنهم قالوا يارسول الله ان قومنا حديثو عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنا كل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سموا وكلوا) وقال الخطابي بل يدل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجوز أن يحتمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح انتهى . وقد يجاب بأن قوله (لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا) يشعر بأن ترك التسمية

ليس من شأنهم وعادتهم والا لما كان هنالك ما يثير الشك في ترك التسمية على ما يجدونه من الذبائح بل
عادتهم أن يذكروا اسم الله عليها ولكن شكوا فيما أتوا به هل سموا عليه أم لا فالحق صلى الله عليه
 وآله وسلم في حل أكله بغالب حالهم وعادتهم من التسمية ولم يلحقه بالأصل وهو تركها المؤثر في التحريم .
 والقاعدة فيما إذا تعارض الأصل والغالب أن يرجح الغالب إذ العمل بأقوى الظنين وأرجحهما واجب
 والظن الحاصل بسبب الحاق الفرد المعين بالأعم الاغلب أقوى من الظن الحاصل بالأصل فوجب
 تقديمه .

(قوله ولا تأكلوا ذبائح الجوس) يدل على المنع مطلقاً وهو مذهب الجمهور قال البيهقي واجماع
 اكثر المسلمين عليه والحجة ما تقدم قال في التلخيص ونقل الحربي الاجماع على المنع إلا عن ابي ثور
 ورده ابن حزم بأن الجواز ثبت عن سعيد بن المسيب - وأخرج ابن أبي شيبة من طريقه جواز التسرى
 من الجوس باسناد صحيح * وعن هطاء وطاوس وعمر بن دينار كذلك انتهى . وإذا جاز التسرى
 جاز أكل ذبائحهم إذ هما قرينان في الحكم * وحجة القائل بجواز ذبيحتهم انهم أهل كتاب كما تقدم
 في حديث انما الجوس طائفة من أهل الكتاب باسناد حسن فحكمهم كأهل الكتاب في جميع الاحكام
 وقد صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ منهم الجزية ولم يأذن الله عز وجل بأخذها إلا من أهل
 الكتاب - وأجابوا عن حجة المانعين بأن الاستثناء مدرج وما اعتضد به مرسل ودفع بأنه على تسليم
 كونهم من أهل الكتاب يكون قول على عليه السلام في رواية الدارقطني (إنما نهى عن أكل ذبائحهم)
 ونحوه قول جابر مخصوصاً لهذا الحكم من عموم ما ثبت لأهل الكتاب من الاحكام وله حكم المرفوع
 إذ لا يطلق الصحابي هذا اللفظ إلا على النهي الواجب امتثاله وليس إلا نهى الشارع صلى الله
 عليه وآله وسلم .

(قوله ولا نصارى العرب) والمراد بهم بنو تغلب كما صح عنه في رواية الشافعي وانما لم تحل
 ذبيحتهم لكونهم نكثوا العهد لما أخرجه رزين عن زياد بن جدير قال قال على عليه السلام (لئن بقيت
 لنصارى تغلب لأقتلن مقاتلة ولأسمين الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم على أن لا ينصروا أولادهم) وهو في الشفاء بمعناه وقال الشافعي في أحد القولين لا يدخل
 الانصاري الروم ويهود بني اسرائيل لا غيرهم من دخل في ملتهم * وقال الامام يحيى يهود اليمن غير
 داخلين لأنهم من حمير وهكذا ذكره في الشفاء ويؤيده حديث (أخرجوا اليهود والنصاري من
 جزيرة العرب) متفق عليه من حديث ابن عباس وغيره من الأدلة القاضية بعدم قبول الجزية في
 جزيرة العرب ولو لمصلحة فيؤخذ منه أن بقاءهم كذلك خرم للذمة فلا تحل ذبائحهم ولا منا كحتمهم
 ولهذا هدم الهادي عليه السلام كنائسهم في صعدة وما قدر عليه من كنائسهم في اليمن وقال في بني

تغلب انما يقرون إذا لم تتمكن وطأة حق وتمنق راية صدق إلى آخر كلامه عليه السلام وكذلك من
تنصر من العرب غير بنى تغلب إذ ليس لهم الدخول في دين أهل الكتاب * قال في المحلى لان كل من
كان على ظهر الارض من غير أهل الكتاب فرض عليهم أن يرجعوا إلى الاسلام إذ بعث الله تعالى
محمدآ صلى الله عليه وآله وسلم أو القتل فدخله في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الذين أمر الله
بأكل ذبائحهم والمرتب من اليهم كذلك والخارج من دين كتابي إلى دين كتابي لأنه انما يذمم ويحرم
قتله بالدين الذي كان أبوه عليه نخروجه إلى غيره تقضى للذمة لايقر على ذلك وهذا كله قول الشافعي
وداود انتهى . وهو معنى ما أشار اليه عليه السلام في الأصل بقوله فهم ليسوا بأهل كتاب أى ليسوا
من أقره صلى الله عليه وآله وسلم في حياته على أداء الجزية من أهل الكتاب اما لتكفيرهم بمخالفة
ما عاهدوا عليه أو لاحدائهم ديناً غير ما كان عليه سلفهم .

ص وسأت زيد بن على عن ذبيحة الغلام قال عليه السلام إذا حفظ الصلاة وأفرى فلا بأس
ش الغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري
في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء فهو مجاز وقوله (أفرى)
يعنى الاوداج قال في المصباح وافريت الاوداج بالألف قطعتها وافريت الشيء شققته وانفري وتفري
إذا انشق انتهى * وفي القاموس فراه يفريه شقه فاسداً أو صالحا كإفراه فهو من الثلاثى أو المزيد

(وقوله عليه السلام إذا حفظ الصلاة) يعنى إذا عقلها كما فسر به في الامالى والمراد إذا كان
مميزاً عاقلاً لصفة التذكية الشرعية قادراً على فرى الاوداج وليس المراد أن حفظ الصلاة شرط في جواز
ذبيحته قال في شرح البحر وقد روى عن ابن عباس وجابر أنهما قالتا تجل ذبيحة الصبي إذا كان قادراً
على الذبح ولا مخالف لهما من الصحابة انتهى . وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم
النخعي أنه قال ذبيحة المرأة والصبي لا بأس بها إذا اطاق الذبيحة وحفظ التسمية قال في البحر وكذا
تجزئ من الجنون والسكران والاخرس والاعمى والعبد الا بقى والاغلف المسلم لعموم الدليل يعنى قوله
تعالى (إلا ما ذكيتم) وقال مالك لانجوز ذبيحة الجنون والسكران إذ هما غير مخاطبين في حال ذهاب
عقولهما * واختلف في القدر الذى تجزئ به التذكية من فرى الاوداج فقال الهادى والناصر والليث وأبو
نور وداود لا بد من قطع أربعة الخلقوم والمرى والودجان قال الاخوان ويعنى عن اليسير من كل واحد
منهما وقتل به محمد بن الحسن الشيباني * وذهب أحمد في أصح الروايتين عنه الى أنه لايجزئ الا بقطع
الخلقوم والمرى ويستحب قطع الودجين وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزاء وروى
عن زيد بن على وعن مالك يجب الخلقوم والودجان ولا يجب المرى وعنه رواية باشرط الأربعة
احتج من اشترط فرى كل الاوداج بحديث ابي داود عن ابن عباس وأبي هريرة (أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم نهى عن شريطة الشيطان (زاد ابن عيسى وهو أحد رواة الحديث في حديثه وهي التي تذبج فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت - قال المنذرى في اسناده عمر بن عبد الله الضعفاني وهو الذي يقال له عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد وفي التقريب صدوق فيه لين ولو صح فلا حجة فيه لان تفسير الشريطة مدرج من قول الراوى وأما مقاله بعضهم ان النزاع انما هو في معنى الاوداج المقصود في الحديث والحلقوم والمرى ليسا من الاوداج فان الودج العرق المسعى بالوريد وليس في الحلق الاوريدان فلا يشترط الا فربهما أو احدهما ولا يقال الاوداج جمع والاثنان ليسا بجمع لانا نقول الجمع محتمل للجنس ويستعمل فيه كما في قوله تعالى (فان كان له اخوة) وقولهم فلان يركب الخيل وان لم يركب الا فرساً واحداً وذلك مجاز مشهور والمجاز يعارض الحقيقة فهذا وان كان صحيحاً في نفسه لسكن لهم أن يقولوا ان اطلاق الاوداج على الاربعة من باب التغليب وقد صرح بذلك ابن الرفعة وأيضاً فلا يحتاج الى التأويل الا مع صحة الحديث المتضمن لفرى الاوداج وقد عرفت ما فيه وقد روى ابن حزم من طريق يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله امرأة ذبحت شاة فقال لها أفريت الاوداج قالت نعم قال كل ما فرى الاوداج ما لم يكن سن أو ظفر) قال وهذا خبر ساقط لانه من رواية يحيى بن أيوب وقد شهد عليه مالك بالكذب وضعفه أحمد وغيره ^(١) عن عبيد الله بن زحر وضعفه يحيى وغيره عن علي بن يزيد وهو أبو عبد الملك الالهاني دمشقي متروك عن القاسم أبي عبد الرحمن وهو ضعيف جداً قال وروينا من طريق أبي عبيد نا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما فرى الاوداج غير متردد وليس فيه منع أكل ما عدا ذلك وهو أيضاً موقوف ولا دليل لتلك الاقويل من كتاب ولا سنة فوجب الرجوع الى قول الله تعالى (الا ما ذكيت) والذكاة الشق وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذبج والنحر وأمر عليه السلام بالاراحة فصح أن كل ذبج وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة يخرج بها المذكي من التحريم الى التحليل وبهذا وردت السنة فيما أخرجه البخارى وغيره من حديث رافع بن خديج السابق وفيه (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه

(١) هذا واقول يحيى بن أيوب هو الغافقي بمجعة ثم فاه وقاف ابو العباس المصرى مولى بنى أمية وعالم أهل مصر ومفتيهم قال في التقريب صدوق ربما أخطأ من السابعة مات سنة ثمان وستين انتهى وعبيد الله بن زحر بفتح الزاى وسكون المهملة هو الضمرى مولاها الافريقى قال في التقريب صدوق بخطى من التاسعة انتهى وفي الميزان ما لفظه روى عنه الكبار يحيى بن سعيد الانصارى ويحيى بن أيوب المصرى ثم قال أخرج له ارباب السنن واحمد في مسنده وكان النسائى حسن رأى فيه ما أخرجه في الضعفاء بل قال لا بأس به انتهى .

فكل ليس السن والظفر) قال في ضوء النهار ويشهد لذلك حديث (أن رجلاً من بني حارثة كان يرعى لقطعة بشعب من شعاب أحد فرأى بها الموت فلم يجحد ما ينحرها به فأخذ وتداً فوجى بها في لبتها حتى اهراق دمها ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بأكلها) أخرجه في الموطأ وأبو داود والنسائي عن عطاء بن يسار وأخرجه النسائي أيضاً من حديث عطاء عن أبي سعيد والوتد لا يفري الاربعه انتهى . وبالجملة فالمعتبر من التذكية انهار الدم من موضع الذبح الا عند الضرورة فيجوز في غير موضع الذبح كما سيأتى وهو الذى يمكن أن يحمل كلام الاصل عليه فانه لم يشترط الا مطلق الفرى لاغير والله أعلم .

ص وسألته عن ذبيحة المرأة قال عليه السلام اذا افرت فلا بأس .

ش وجواز ذبيحة المرأة ذهب اليه الجمهور وروى عن مالك كراهته في قول وجوازه في آخر قال في نهاية المجتهد انه جائز غير مكروه من المرأة والصبي وهو مذهب مالك وكرهه أبو مصعب انتهى . وحجة الجمهور أن الخطاب في قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) عام للرجال والنساء فلا يخرج عنه شئ الا بمخصص ويدل على جوازه أيضاً في حق المرأة ما أخرجه البخارى والامام أحمد بن حنبل من حديث ابن لكعب بن مالك عن أبيه (أنه كانت له غنم ترعى بسلم فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها) قال البخارى قال عبيد الله يعجبني أنها أمة وانها ذبحت انتهى . وفي عدم سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن التسمية دليل على ما أشرنا اليه من القاعدة في تقديم الغالب على الاصل . وفي قوله عليه السلام اذا افرت أى انهرت الدم قال في المنهاج وروينا أنه كان لزين العابدين على بن الحسين جارية تدبج وتطبخ *

ص ﴿ باب في الجنين ﴾

(حديثى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال في أجنة الانعام - ذكاتها ذكاة أمهاتهن اذا أشعرن)

ش قال في المحلى رويناه من طريق الحارث عن على اذا اشعر جنين الناقة فكله فان ذكاته ذكاة أمه انتهى . وهو ثابت أيضاً في المرفوع فأخرج أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدرى (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه) قال المنذرى وأخرجه احمد في المسند عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي اسحق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى بلفظه قال وهذا إسناد حسن - ويونس وان تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه انتهى . وأخرجه

أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه . وقال البيهقي وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب رضی الله عنهم مرفوعا وفي حديث الزهري عن أبي بن كعب (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون في الجنين اذا أشعر فذكاته ذكاة أمه) وأخرج (١) عن ابن عمر أنه كان يقول اذا فرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها حيا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه انتهى وفي الدار قطنى عن ابن عمر مرفوعا (ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر) ورواه وقفه وأخرجه الطبرانى مرفوعا ورواه مالك . واختلف عنه في رفعه والصواب وقفه وجعل امام الحرمين هذا الحديث من المتواتر ذكره في الاساليب له . وفيه دليل على أن من ذبح حيوانا فخرج من بطنه جنين ميت يكون حلالا وهذا مذهب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم وقال به ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق . وفيه دليل على أن الاشعار شرط في حله وقد روى عن ابن عمر كما تقدم ذكره ومثله عن سعيد بن المسيب والحكم بن عتيبة ويروى عن مالك ووجهه أن اشتراط الاشعار ليكون محلا للتذكية من تمام الخلق ونبات الشعر . وأما من لم يشترط الاشعار كالشافعي فهو متمسك بالمعنى * وهو إنما جعل ذكاته ذكاة أمه لسكونه جزءا منها فلا معنى لاشتراط التمام قال في المنار وقد قيد في رواية جابر بقوله (اذا أشعر) وهى فى الحاكم فهى معمول بها كما صرح به ابن حزم وعبد الحق وأبو الحسن بن القطان وناهيك به ناقدا فتقيد هذه الرواية سائر الروايات المطلقة التى رواها دون هذه فيتمتعين العمل بمذهب زيد بن علي ومالك انتهى * وذهب أبو حنيفة وحكاه فى البحر عن العترة وزفر والحسن بن زياد الى أنه ميتة ومال اليه أيضا ابن حزم فى المحلى وضعف أدلة الجمهور . واحتجوا بأدلة (أحدها) عموم الآية فى تحريم الميتة (ثانيها) القياس على ما لو خرج حيا ثم مات (ثالثها) أن الحديث الذى احتج به الجمهور يصلح دليلا لهم وذلك ان الرواية ان كانت بالرفع فالمعنى على التشبيهه البليغ ومعناها ذكاة الجنين كذكاة أمه فيشترط له ذكاة اذا خرج حيا وان خرج ميتا فهو ميتة وان كانت بالنصب فهو بنزع الخافض ومعناه على التشبيهه كالأول أو بتقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف اليه مقامه فلا بد من ذبح الجنين اذا خرج حيا . ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين أى ذكوا الجنين ذكاة أمه . وأجيب عن الأول بان الآية لا تتناول له دخوله فى قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) بأخباره صلى الله عليه وآله وسلم أن ذكاته داخله فى ذكاة أمه اذ هو جزء منها على ما أفادته الروايات بصراحته كما سيأتى . وعن الثانى ان القياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص الوارد بخلافه ثم هو معارض بقياس أجلى منه وهو أنه مادام محلا فهو جزء من اجزاء الأم فذكاتها

ذكاة لجميع أجزائها قال ابن القيم وهو الذي أشار إليه صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (ذكاته ذكاة أمه) كما تكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها فلولم تأت عنه السنة الصريحة بأكله لكان القياس الصحيح يقتضى حله انتهى وأيضا فإن الذكاة تشرع في الحيوان بقدر الامكان ولا إمكان في مثلثنا إلا هذا الوجه وهو أن يجعل ذكاة الجنين ذكاة أمه كما في الصيد لا إمكان فيه سوى أصل الجرح انتهى . وعن الثالث بان الرواية الصحيحة هي الرفع قال المنذرى رواه بعض الناس بالنصب لغرض له وهو استئناف ذكاة الجنين اذا خرج والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تقييد هذا الحديث الرفع فيهما انتهى . إلا أنه غير قاطع في دفع ما أورده لاحتمال كونه على الرفع من التشبيه البليغ كما تقدم وهكذا رواية النصب غير قاطعة أيضاً في كون المعنى على التشبيه لاحتمال الظرفية بتقدير ظرف محذوف والتقدير ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه فالتعويل في الجواب على ما أفاده سياق الروايات فإن فيها (سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها احدنا فيجد في بطنها جنيناً أيا كاه أم يلقيه قال كاهه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه) قال الخطابي وهذه القضية تبطل تأويلهم وتدحضه لان قوله (فان ذكاته ذكاة أمه) تعليل لباحته من غير احداث ذكاته ثانية فنبت أنه على معنى النيابة عنها انتهى . وهذا السياق أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدرى وفيه مجالد بن سعيد عن أبي الوداك ومجالد وان كان ضعيفا فمتابعه بما رواه أحمد كما تقدم متابعة قوية وكذا بما رواه الحاكم عن عطية عن أبي سعيد وعطية وان كان فيه لين فهو معتبر في المتابعة . واما أبو الوداك^(١) فلم يصرح احد بضعفه . وقد احتج به مسلم وقال يحيى بن معين ثقة ووثقه الذهبي في الكاشف واسمه حبر بن نوف البكالى ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وكذلك ابن دقيق العيد وقد جاء في بعض روايات البيهقي (في ذكاة أمه) وفي رواية له (بذكاة أمه) والمراد منهما أنها حاصلة بسبب ذكاة أمه فان الباء للسببية وكذلك في قد تستعمل للسببية وان كانت للظرفية فالمعنى كائنة في ذكاة أمه والمعنى واحد والله أعلم

ص ﴿ باب البقرة تند أو البعير ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في بقرة أو ناقة ندت فضربت بالسلاح قال لا بأس بلحمها)

ش وروى في المحلى عن علي عليه السلام ما هو بمعناه فقال روينا من طريق سفیان بن عیینة

(١) أبو الوداك بفتح واو وتشديد دال وآخره كاف والبكالى بمكسورة وخفة كاف ولكن غلب

على السنة أهل الحديث بالفتح والتشديد وقيل بل هو بفتح وتشديد اه معنى باختصار

عن عبد العزيز بن سياه^(١) سمع أبا راشد السلمي قال كنت في منأخ لاهلي بظهر الكوفة ارعاها فتردى بعير منها فنحرتة من قبل شاكته فأتيت عليا فسألته فقال أهد لي عجزه . الشاكة الخاصرة ومن طريق وكيع حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن مسروق أن بعيراً تردى في بئر فصار أسفله أعلاه قال فسألت علي بن أبي طالب فقال اقطعوه أعضاء وكلوه * ويشهد لحديث الاصل أيضاً ما في الصحيحين صرفوعاً من حديث رافع بن خديج فلفظ البخاري (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فذكر الخبر وفيه (فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فخبسه الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما ندد عليكم فاصنعوا به هكذا) ولفظ مسلم عن رافع ايضاً (أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فند علينا بعير منأ فرميناه بالنبل حتى وهضناه) وذكر الحديث . الوهض الكسر والاسقاط الى الأرض . وأخرج البيهقي في سننه عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه انه قال يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال وأبيك لو طعنت في نحرها لاجزا عنك . قال البيهقي وهذا في المتردى واشباهه وقال أبو داود لا يصلح هذا إلا في المتردية والمتوحش قال الترمذي وهو غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد ابن سلمة ولا يعرف لابي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث قال المنذري بل قد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الاصبهاني وقال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهول وأبو العشاء لا يدري من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة انتهى .

(قوله نددت) أى نفرت وشردت يقال ندد البعير يشد ندا من باب ضرب وندادا بالكسر ونديداً نفر وذهب على وجهه شارداً فهو ناد والجمع نواد قاله في المصباح (والحديث) . يدل على اباحة عقر ما عجز عن ذبحه فى أى وضع أمكن وهو مذهب جمهور السلف والخلف منهم على عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصرى والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور والمزني وداود * وقال سعيد بن المسيب وربيعه والليث ومالك لا يجمل إلا بذكاته فى حلقه كغيره وحديث رافع يدفع ما قالوه - قال النووي الحيوان المأكول الذى لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالقدور على ذبحه لا يجمل إلا بالذبح فى الحلق واللبة وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا الانسى والوحشى اذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأنساً أما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه تذبح ما دام متوحشاً فاذا رماه بسهم أو أرسل عليه جراحة فاصاب شيئاً منه ومات به حل بالاجماع . وأما اذا توحش أنسى بان ندد بعير أو بقرة أو فرس أو شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرعى الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير

(١) بكسر ميمهلة وتخفيف مثناة تحتية وبهاء والسلماني بمهمله مفتوحة وسكون لام ذكره فى المغنى

أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريته فهو كالبعير النادر في حله بالرمي بلا خلاف عندنا وعليه يحمل حديث أبي العشاء وعن جابر رفعه كل أنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية انتهى . وسيأتي في شرح قوله سألت زيدا عن البعير يتردى في البئر تنمة لهذا البحث ان شاء الله تعالى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ما بان من البهيمة من يد أو رجل أو الية وهي حية لم يؤكل لان ذلك ميتة)

ش وفي بعض روايات الكتاب اذا بان من البهيمة يد أو رجل أو الية وفي بعضها ما بان من البهيمة يداً أو رجلاً أو الية . أخرج محمد بن منصور في الامالي في باب الصيد ما يشهد له فقال حدثنا عباد ابن العوام عن حجاج عن حصين^(١) الحارثي عن عامر الشعبي عن الحرث عن علي قال اذا اصبت الصيد فقطعت يداً أو رجلاً أو شيئاً فكل الصيد ولا تأكل الذي قطعت منه قال في التخريج حجاج هو ابن ارطاة وفيه كلام وقد وثق وباقي رجاله ثقات والحرث حسن الحديث . وأخرج أحمد بن حنبل والترمذي في سننه واللفظ له من حديث أبي واقد الليثي قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يجوبون أسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم ويأكلون ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يؤكل) وأخرج أبو داود الكلابي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المنذرى وفي أسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني قال يحيى بن معين في حديثه ضعف وقال أبو حاتم لا يحتج به وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمرو وفي أسناده يعقوب ابن حميد بن كاسب وفيه مقال انتهى . وبسط في التلخيص الكلام على وصله وارساله ولكنها مع تعدد الطرق يؤيد بعضها بعضاً . قال في البدر المنير هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام وهو مروى من أربع طرق عن أبي واقد وأبي سعيد وعن ابن عمر وعن تميم الدارى انتهى . وأخرجه الحاكم وقال عقبه هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه وأخرج عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن جباب أسنمة الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت وقال هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ والحديث ﴾ يدل على أن ما قطع من الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته وهو حي فهو ميتة ولو كان القطع في حال التذكية قبل تمامها فان تمت

(١) حصين بمهملتين مصغراً الحارثي بمهملتين بينهما الف فثلاثة هو حصين بن عبد الرحمن الحارثي الكوفي قال في الخلاصة من اتباع التابعين وقال احمد روى مناكير وقال الذهبي صدوق إن شاء الله وفي حاشية الميزان ذكره ابن حبان في ثقاته . لاشئ له في الست . وأخرج له أبو طالب ومحمد ابني منصور توفي سنة تسع وثلاثين ومائة انتهى من الطبقات ببعض تصرف وزيادة يسيرة

الذكاة بعد قطع العضو حلت المذكاة دون العضو البائن وهذا مما لاخلاف فيه بين المسلمين ونحترز عن الصيد اذا قطع بعض منه بضربه فبان عنه ولحقه موته بمقدار التذكية فانه حلال وفي ذلك تفصيل محرز في كتب الفقه . وظاهر قوله عليه السلام ما بان من البهيمة ونحوه من الشواهد انه لو انفصل شئ منها من جانب وبقي متصلا من اخر ولو باليسير وزالت عنه الحياة انه حلال إلا ان تكون الهلة هي زوال الحياة قبل التذكية فيحرم وحينئذ يحمل قوله ما بان على ما زایل موضعه على وجه لا تحله الحياة ولو بقي متصلا بأصله والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا ادركت ذكاتها وهي تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تحرك أذنها فقد ادركت)

ش وهو في المجموع الحديثي بلفظ أو تحرك ذنبها بدل أذنها وقال في المحلى رويانا من طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال إذا ضربت برجلها أو بذنبها أو طرفت بعينها فهي ذكي ومن طريق سعيد بن منصور نا هاشم انا حجاج عن الشعبي عن الحرث عن علي قال إذا وجدت الموقوذة والمنردية والنطيحة وما أكل السبع فوجدت تحريك يد أو رجل فذكها وكل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن محمد بن يحيى بن جبان عن أبي مرة (١) مولى عقيل ابن أبي طالب أنه وجد شاة لهم تموت فذبها فتحركت فسأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتحرك فسالت أبا هريرة فقال كلها إذا طرفت عينها وتحركت قائمة من قوائمها ومن طريق سفيان بن عيينة عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال عدا الذئب على شاة ففرى بطنها فسقط منه شئ إلى الأرض فسألت ابن عباس فقال انظر ماسقط منها إلى الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها ومن طريق محمد بن المنثني نا عبد الله بن داود الحرابي عن أبي شهاب هو موسى بن نافع عن النعمان بن علي قال رأى سعيد بن جبير في دارنا نعامة تركض برجلها فقال ما هذه قلنا وقيد وقعت في بئر فقال ذكوها فان الوقيد مامات في وقده . قال هشيم وأخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن أن ابن أخي مسروق

(١) أبو مرة هو يزيد مولى عقيل بن أبي طالب ويقال مولى اخته أم هانئ روى عنهما وعن أبي الدرداء وعمر بن العاص وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة وأبي واقد الليثي * وعنه سعيد بن أبي هند وسعيد المعري وسالم أبو النصر وزيد بن أسلم وأبو حازم وموسى بن عبيد ويزيد بن الهاد وآخرون . قال الواقدى إنما هو مولى أم هانئ . وإنما نسب إلى عقيل لكونه كان يلزمه وكان شيخا قديما انتهى من تهذيب التهذيب للذهبي * يزيد بالثناة من تحت بعدها زاي معجمة فثناة تحتية فдал مهمله . ومرة بالميم وأما يزيد أبو قرة بالقاف فهو آخر اه

سأل ابن عمر عن صيد المناجل^(١) وقال انه يبين منه الشيء وهو حي قال ابن عمر أما ما بان منه وهو حي فلا تأكل وكل ماسوى ذلك (وقوله) تطرف بعينها أى تنظر وهو من طرف البصر طرفاً من باب ضرب تحرك وطرف العين نظرها قاله في المصباح وقوله تركض هو بكسر الكاف وضمه وقرئ بهما قوله تعالى (فاركض برجلك) وفي المصباح ركض الرجل ركضاً من باب قتل ضرب برجله انتهى. والحديث يدل على أن ذكاة ما أدرك حياته حلال وأنه يكفي في معرفتها القرائن الدالة عليها كمنظر العين وتحريك الرجل أو الاذن أو الذنب وسواء قطع بموتها بعد ذلك أم لا قال في المعاني البديعة وهو قول علي عليه السلام وأبي هريرة والشعبي والحسن البصرى وقتادة والاوزاعى ومالك والليث وعند الشافعى لا تحل إذا لم تبق فيها حياة مستقرة الاحركة المذبوح (احتج) الأولون بقوله تعالى (الإماد كيتيم) على أن المستثنى من الخمس وهى (المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع) قال فى الاتحاف قوله تعالى (الإماد كيتيم) التذكية تكون مادامت الحياة (قال) بمضمهم ما لم تكن حركته كحركة المذبوح ونحن نقول بموجب عبارته فلا خلاف أن حركة الحى بالارادة ولا يكون ذلك بعد الذبح وانما حركة المذبوح كاضطراب سائر الجمادات لموجب فليتام ل فأن أراد المدة وطولها فلا دليل على اعتبار ذلك فان التمس بقاء الحياة وعدمها فعلى الأصيلين هل يعتبر بقاء الحيوة أم التحريم لعدم تحقق التذكية وقد حققنا فى الاصول أن الشك فى أحد المتقابلين يوجب الشك فى الآخر انتهى . ويعنى أن الحركة التى تعتبر دليلاً على الحياة هى الارادية لا الاضطرارية ويدل أيضاً على حل ما ادركت حياته ولو قطع بموته من السنة ما أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى عن زيد بن ثابت أن ذئباً نيب فى شاة فذبحوها بمرور فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أكلها وفى لفظ للبيهقى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة نيب فيها الذئب فأدركت وبها حياة فذكيت فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأكلها وأخرج البيهقى أيضاً عن عائشة قالت كانت لنا شاة أرادت أن تموت فذبحناها وقسمناها فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عائشة ما فعلت شاةكم قالت أرادت أن تموت فذبحناها وقسمناها ولم يبق عندنا منها إلا كنف قال الشاة كلها لكم إلا الكنف وتقدم أيضاً فى شرح قوله وسألت زيدا عن ذبيحة الغلام الخ حديث اللقحة التى رأى بها الموت رجل من بنى حارثة فذبحها وأضره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأكلها وذكر من أخرجه .

ص (سألت زيد بن علي عن البعير يتردى فى البئر فلا يقدر على منحه فيطعن فى دبره أو خاصرته

قال لا بأس بأكله)

(١) جمع منجل بالكسر آلة معروفة ذكره فى المصباح وفى القاموس المنجل كمنبر حديدية يقضب

بها الزرع .

ش قد تقدم الكلام عليه في شرح أول حديث من هذا الباب (وقوله فلا يقدر) ضبط في نسخة السماع بصيغة المجهول ومنحره أى موضع نحره وهى اللبة^(١) والخاصرة هى الشاكة وهو يفسر احدهما بالآخر قال فى المصباح انحصر من الانسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين انتهى . وقد روى عن جماعة من السلف أيضاً نحو مقاله الامام عليه السلام غير ما تقدم ذكره عن على عليه السلام وغيره فى المحلى ما لفظه وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج أن بعيراً تردى فى بئر فندكى من قبل شاكته فأخذ ابن عمر منه عشرين بدرهمين . ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى عن مسروق أنه سئل عن ما^(٢) تردى فى بئر فندكى من قبل خاصرته فقال مسروق كلوه ومن طريق وكيع حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى البعير يتردى فى البئر فقال يطعن حيث قدر واذا ذكر اسم الله عز وجل ونحوه عن الاسود بن يزيد . ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ما اعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد وهو قول عائشة أم المؤمنين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهو قول عطاء وطاوس والحسن والحكم ابن عتيبة وابراهيم النخعي وحماة ابن ابي سليمان انتهى المراد .

﴿ باب فى الذبيحة يبين رأسها ﴾

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى رجل ذبح شاة أو طائراً أو نحو ذلك فاين رأسه فقال لا بأس بذلك تلك ذكاة سريعة)
ش قال فى المحلى روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن على بن أبى طالب قال فى الدجاجة إذا قطع رأسها ذكاة سريعة أى كلها . ومن طريق ابن أبى شيبه نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف هو ابن أبى جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند الجميلى أن على بن أبى طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال على ذكاة وحية قال فى المصباح موت وحى بالهاء المهملة أى سريع وزنا ومعنى فعيل بمعنى فاعل وذكاة وحية سريعة أيضاً انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبه نا أبو اسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة وطن رأسها فقال ابن عباس ذكاة وحية طن بالطاء المهملة قل فى النهاية فى حديث على ضربه فطن قحفه أى جعله يطن من صوت القطع وأصله من الطنين وهو صوت الشئ الصلب انتهى .

(١) بفتح اللام والباء الموحدة مشددين ويجمع على لبات مثل حبة وحبات ذكره فى المصباح اه

(٢) وفى نسخة ناضح

ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال ضرب رجل بسيفه عنق بطاة فأبان رأسها فسأل عمران بن حصين فأمره بأكلها . ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس بن مالك أن خبازاً لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبجها من قفاها فأبان الرأس فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها .

والحديث * يدل على جواز ابانة الرأس بضربة إذا كانت بألة الذبح وهو مذهب المعتزلة والحنفية والشافعية والخلاف في ذلك لابن أبي ليلى والضحاك كما في البحر فقالا يكره . وعن ابن المسيب أنه يحرم إذ هو خلاف الذكاة الشرعية . وأجيب بأنه قد حصل فعل المأمور به من الفري وزيادة وقال به من السلف عطاء وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي والشعبي والزهري والضحاك حكى ذلك عنهم في المحلى بأسانيدهم - وقال مالك إن أبان الرأس غير عامد حل أكله وإن أبانه عامداً لم يحل أكله . وأجيب بأنه لا دليل عليه فإن احتج بأن فيه تعدياً للمذبح فالجواب بالمنع إذ فيه سرعة ذكاتها وأراحتها كما قال علي عليه السلام تلك ذكاة سريعة والظاهر قول من ذهب إلى الكراهة إذ في ذلك مخالفة للصفة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده الكريمة في ذبح أضحيته ولما تقدم عن علي عليه السلام في أضحيته (أنه كان يكره أن يبخعها حتى تموت) وفسره في الأمالي بأن المراد لا يفصل عنقها ويكون معنى قوله عليه السلام (لا بأس بذلك) أي ليست بحرام * واختلف أيضاً فيما ذبح من القفا فعند الهادي والمؤيد بالله وأبي طالب والحنفية والشافعية أنه يجزى إن فري الأوداج قبل موته ويكره لمخالفة المشروع وقال به جماعة من السلف فمن ذلك ما تقدم عن عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس بن مالك ومنها ما رواه عبد الرزاق عن سفينان الثوري عن أبي اسحق السبيعي وعبد الله بن أبي السفر كلاهما عن الشعبي أنه سئل عن ديك ذبح من قفاه فقال إذا سميت فكل . ونحوه عن إبراهيم النخعي . وذهب مالك وأحمد إلى أنه لا يحل أكله لتعارض الحظر والاباحة . قال في نهاية ابن رشد مامعناه أن مذهب مالك لا يختلف في أنه لا يجوز أكلها وعلل ذلك بأن القاطع من القفا لا يصل الأوداج التي هي محل الذبح إلا بعد قطع البخاع وهو مقبل فتزد الذكاة على الحيوان وقد أصيب مقتله كالموقوذة إذا بلغت إلى حال لا تعيش معه لا تؤثر ذكاتها ولعل تعارض الحظر والاباحة من حيث موتها لأنه يحتمل أنه بسبب قطع البخاع فتحرم وأنه بسبب قطع الأوداج فتحل فيغلب جانب الحظر . وأجاب في البحر بأنه لا تعارض مع علمه بفري الأوداج قبل الموت انتهى . وأيضاً فالمطلوب انهار الدم من موضع الذبح ولا فرق بين مباشرته من ورائه أو من أمامه والحق أنه يكره تعمدته لمخالفته للصفة المشروعة والله أعلم .

﴿ باب الصيد ﴾

قال الراغب الصيد مصدر صاد وهو تناول ما يظفر به مما كان ممتنماً وفي للشعر تناول الحيوانات الممتنمة مما لم يكن مملوكاً والمتناول منه ما كان حلالاً وقال بعض الفقهاء في حده الاصطياد اصابة الصيد وهو كل جرح مقصود حصل الموت به

ص حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع بأرنب مشوية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أتاه أهديت أم صدقة فقال يارسول الله بل هدية فأدناها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فنظر رسول الله إليها فرأى في حياها دمًا قال فقال للقوم أماترون ما أرى قالوا بلى يارسول الله أثر الدم فقال دونكم قال فقال القوم فأكل يارسول الله قال نعم وإنا تركناها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عياقة قال فأكل القوم قال فقال الراعي يارسول الله ماترى في أكل الضب قال فقال (لا تأكل ولا نطعم مالا نأكل) قال يارسول الله فأتى ارعى غنم أهلى فتكون العارضة أخاف أن تفوتى بنفسها وليست معى مديفة أفأذبح بسنى قال لا قال فبظفري قال لا قال فبعظم قال لا قال فبعود قال لا قال فبم يارسول الله قال (بالمرورة والحجرين تضرب إحداها على الأخرى فان فرى فكل وان لم يفر فلا تأكل فقال الراعي يارسول الله انى ارمى بالسهم والسلم^(١) فأصعبى وأنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أصعبت فكل وما أنميت فلا تأكل قال أبو خالد رحمه الله فسر لنا الامام زيد بن علي عليهما السلام الاصماء ما كان بهينك والانماء ما ينأى^(٢) عنك قال فلعل غير سهمك أعان على قتله .

لم أجده بهذا السياق ولكن لمجموعه شواهد ثابتة من السنة أما (الفصل الاول) فيشهد له ما فى مجمع الزوائد عن عمر أن رجلاً سأله عن أكل الارنب فقال أدع لى عماراً فجاء عمار فقال حدثنا حديث الارنب يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى موضع كذا وكذا فقال عمار أهدي اعرابى لرسول صلى الله عليه وآله وسلم أرنباً (فأمر القوم أن يأكلوا) فقال الاعرابى رأيت دمًا فقال صلى الله عليه وآله وسلم (ليس بشئ) أدن فكل فقال لى صائم فقال صوم ماذا فقال أصوم من كل شهر ثلاثة أيام قال فهلا جعلتها البيض) رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير وفى أسناده ضعف . وفى المحلى من طريق وكيع نا أبو المكين عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بأرنب فقيل له إنها تحبض فكرها . ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أبى أمية قال سألت جريبر بن أنس الاسلمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الارنب قال لا آكلها أنبئت أنها تحبض

وضعه بعد الكريم بن أبي أمية والاول مرسل قال ومن طريق أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بأرنب مشوية فلم يأكل منها وأمر عليه السلام القوم فأكلوا قال فهذا نص صريح صحيح في تحليلها وقال ابن حجر أخرج حديث أبي هريرة النسائي من طريق موسى بن طلحة عنه ورجاله ثقات إلا أنه اختلف على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً وقد أخرج البيهقي الأمر بأكلها من حديث محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله وغيرهما وقد وقع الاجماع على حل أكلها وروى عن عبد الله بن عمرو وعن عكرمة ومحمد بن أبي ليلى ونسبه في البحر إلى المعترة أنها تحل مع الكراهة واحتجوا بتركه صلى الله عليه وآله وسلم لا أكلها وبحديث خزيمه بن جزء قلت يارسول الله ما تقول في الأرنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت فاني آكل ما لا تحرمه ولم يارسول الله قال نبئت أنها تدمى . وأجيب بان سنده ضعيف وأيضاً فعدم أكلها لا يدل على الكراهة مع أمره بأكلها اذ لا يأمر صلى الله عليه وآله وسلم بالمكروه لذاته

(وقوله) في حديث عكرمة فكرهها لا يدل على مطلق الكراهة بل هو مثل قوله فتركها والعلة فيه ظاهرة وهي عيافته صلى الله عليه وآله وسلم اياها لما رأى فيها من الدم كما دل عليه حديث الأصل أو أخبر به كما في شواهده ويحتمل أنه وقع كلا الأمرين في قضيتين وقد يكون وجه العيافة والتقرز عنها ظنه صلى الله عليه وآله وسلم أنها من المسوخات لأجل الدم الذي يختص به النساء كما ظنه صلى الله عليه وآله وسلم في الضب لما رأى أصابعه خمساً كما سيأتي ثم ارتفع ذلك الاعتقاد في الأمرين بما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن المسوخ لا ينسل وقد تنفر بعض الطباع عن شيء من الأطعمة وبعضها تشتد اليه رغبتها فتحصل من مجموع ما تقدم اباحتها بلا كراهة في حق من لا يجد في طبعه النفرة عنها وإلا كانت مكروهة في حقه فقط . وقد ثبت في المنفق عليه من حديث أنس في قصة الأرنب وفيه فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبله فهو دليل على اباحتها وليس فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منه وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرنب وأنا نائمة فنجأ لي منها العجز فلما قت أطمعني وفي أسناده ضعف وقد قوي في البحر أدلة الجمهور القائلين بأنه لا كراهة لأمره بأكلها وكراهته صلى الله عليه وآله وسلم لسبب رآه فإذا زال زالت فقال وهو قوي ما لم ينبه على كراهتها ولقول عمار فأطمعنا منه انتهى * (والارنب) واحدة الأرنب قال في المستطرف هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين يطأ الأرض على مؤخر قدميه وهو اسم يطلق على الانثى والذكر وله شدة شبق وربما تسفد وهي حبلى ويكون عاماً ذكراً وعماماً أنثى ومن عجائبها أنها تنام وعيناها مفتوحتان . (وقوله) هدية أم صدقة يعني لما ثبت أن الله حرم عليه الصدقة (وقوله) وإنما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كلام الراوى وهو على عليه السلام فهمه

من شاهد الحال (وقوله) عيافة وفي بعض النسخ اعاقفة قال في القاموس عاف الطعام أو الشراب وقد يقال في غيرها يعافه ويعيفه عيفا وعيفا محرّكة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم يشربه . ويشهد للفصل الثاني وهو قوله عليه السلام قال فقال يارسول الله ماترى في الضب الخ ما أخرجه أبو داود بسند حسن عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الضب وفي أسناده اسمعيل بن عياش ولكن رجاله شاميون وهو في الشاميين قوى وقد تقدم غير مرة أنه مقبول مطلقاً فقول الخطابي ليس اسناده بذلك غير مسلم وكذا قول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون غير مسلم فإن رجاله ثقات كذا في البدر التمام وأخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة أنهم طبعوا ضبابا فقال صلى الله عليه وآله وسلم (ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الارض فأخشى أن تكون هذه فاكفوها) . وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيخين وفي بعض طرقه برجال الصحيح فكفأناها وانا لجايع . (وفي مجمع الزوائد) عن حمزة بن جندب قال أتى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل اعرابي من بنى فزارة وهو يخطب قطع عليه خطبته فقال يارسول الله كيف تقول في الضب فقال (أمة من بنى اسرائيل مسخت فلا أدري أى الدواب مسخت) رواه أحمد من رواية حصين ابن قبيصة عن رجل عن حمزة ورواه من طريق عن حصين عن حمزة وكذلك رواه البزار والطبراني في الكبير ورجالهم ثقات وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهدى له ضب فلم يأكله فقالت عائشة فقلت يارسول الله ألا نطعمه المساكين (فقال لا تطعموه مما لانا كاون) أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح انتهى . وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثابت بن دية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جيش فأصبنا ضبابا قال فشويت منها ضبا فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعت بين يديه قال فأخذ عوداً فمد به أصابعه ثم قال (ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الأرض وانى لأدري أى الدواب هى قال فلم يأكل ولم ينه انتهى . أى لم ينه نهياً جازماً بتحريمه فلا يتافى ما ورد من النهى المستند إلى التقزز والاحتياط . وفي حديث الأصل دليل على تحريم أكل الضب لظاهر النهى وللتصريح به في حديث عبد الرحمن بن شبل وقد ذهب إلى ظاهره جماعة أشار اليهم القاضي عياض في شرح مسلم ويدل له أيضاً حديث المجموع الآتى آخر الباب عن علي عليه السلام بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن الضب الخ) ونسب ذلك إلى علي عليه السلام وغيره من الصحابة في الحلى ما لفظه وروينا من طريق الحرث عن علي بن أبي طالب أنه كره الضب وعن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الضب قال لا تطعموه (وفي مجمع الزوائد) عن ابن عمر أنه سئل عن الضب فقال أنا منذ قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال فانا قد انتهينا عن أكله رواه الطبراني في الكبير وأسناده حسن والحجة لهؤلاء ما مر من حديث

الباب وشواهد ورأوا أنها محكمة لم يتعقبها نسخ . وذهب جمهور الأمة إلى حله فادعى الامام يحيى الاجماع عليه . ثم اختلفوا فقالت القاسمية والناصر وأبو حنيفة يكره فقط وقال مالك وأحمد والشافعي لا يكره واحتجوا على جواز أكله بأن أدلة التحريم منسوخة بما ورد من تحليله وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفاً أولاً عن القطع بتحريمه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا أدري أى الدواب مسخت) وقوله (فاختشى أن تكون هذه . ويدل صريحاً على توقفه صلى الله عليه وآله وسلم وتردده ما أخرجه مسلم وأحمد بن حنبل عن أبي سعيد أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتى في غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلى قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثاً ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة فقال (يا أعرابى ان الله لعن أو غضب على سبط من بنى اسرائيل فسخهم دواب يدبون فى الأرض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها فمع ترده كان دليلاً على أن ما ورد من النهى عنه والامسح بأكفائه القدور منه للتفرز والاحتياط وتغليب جهة الحظر حتى اتاه البيان من ربه عز وجل بأن المسوخ لا ينسل فجزم باباحته وأكل على مائده إلا أن النفرة عنه فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم لم تزل فبقى على مقتضاها مع بيان الوجه فى ذلك بقوله لم يكن بأرض قومي فتجدنى أعافه وقوله (كلوا ولكنه ليس من طعامى) فتبين أن ما ورد من حديث الأصل كان قبل الحكم بتحليله وعلمه بأن المسوخ لا ينسل كما أن شواهد السابقة كذلك فمن أدلة التحليل ما فى المتفق عليه من حديث عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت ميمونة فأتى بضرب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يريد أن يأكل فقلت هو ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقلت يا رسول الله أحرام هو قال (لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فتجدنى أعافه) قال خالد فاجتررتة فأكلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر وأخرج أحمد ومسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه ناس فيهم سعد فأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نسائه انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى) وفى المتفق عليه من حديث ابن عباس قال أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشيخ تقي الدين فى شرح حديث ابن عباس الأول فيه دليل على جواز أكل الضب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل أحرام هو قال لا ولتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على أكله مع العلم وهو أحد الطرق الشرعية فى الأحكام انتهى . والدليل على ما رفع ظنه صلى الله عليه وآله وسلم أن المسوخ ينسل ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير مما مسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً وان

القردة والخنازير كانوا قبل ذلك . وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرند عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن العرور بن سويد عن ابن مسعود أن القردة ذكرت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام (ان الله لم يجعل لمسيخ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وروى عن ابن عباس أنه قال لم يعش الممسوخ قط أكثر من ثلاثة أيام ولا يأكل ولا يشرب .

﴿ وأعلم ﴾ أنه يتخرج على ذلك مسألة أصولية وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم متعبد بالاجتهاد فيما لا نص فيه من الأحكام الشرعية والخلاف فيها مشهور في أنه هل يجوز أم لا وعلى القول بالجواز هل واقع أم لا وهذا فيما عدا الآراء والحروب فيجوز فيها الاجتهاد اتفاقاً إلا عن أبي علي وأبي هاشم وعلى القول بالوقوع هل يجوز عليه الخطأ أم لا مع الاتفاق على أنه لا يقر عليه إلا ما شعر به عبارة بعض المتأخرين وهو مذهب ضعيف يلزم منه عدم الوثوق بحقبة ماجاء عن الشارع وان وافق هذا البعض في وجوب الاتباع للأدلة القرآنية في لزوم اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم وتحريم مخالفته في جميع الأحكام وهذه المذاهب مبسوطه بأدلتها وما ورد عليها في مطولات فن الأصول والأقرب منها بعد ثبوت وقوع اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم مذهب اليه الشافعي وأبو يوسف وارتضاه ابن الحاجب واليه ميل كلام صاحب العواصم أنه يجوز أن يقع الخطأ في بعض واقعات اجتهاده إلا أنه قام الاجماع الصحيح على أنه لا يقر عليه وفي كونه على الفور أو التراخي قولان وبه فارق سائر المجتهدين من أمته صلى الله عليه وآله وسلم . (ومسئلة) تحريم الضرب بالنهي عن أكله والأمر بكفائه القدور من لحمه استناداً إلى ظن كونه من المسوخات ثم تحليله واخباره بأن الممسوخ لا ينسل نص في محل النزاع على صحة هذا القول . ولا يقال لم يقع منه أولاً إلا مجرد التردد والتوقف كما ذكرته آنفاً * فلم يكن ثمة اجتهاد سابق محتمل لوقوع الخطأ لأنه يقال إذا حمل النهي أولاً على معنى ان ترك النهي عنه احتياط وتقليب لجهة الخطر فهو حكم شرعي صادر عن اجتهاد ناقل عن البراءة الأصلية لما ثبت أن الأصل في الاعيان وغيرها الاباحة إلى أن يرد منع أو الزام . وقد ترجم بذلك في المنتقى وغيره وساق أدلته ولذا بقي على ظاهر النهي جماعة من السلف وفهموا استمرار حكمه وليس في ذلك ما ينافي عصمته صلى الله عليه وآله وسلم الثابتة بالنصوص لما تقرر من أنه معصوم في ظنه عن الخطأ الذي خلافه الصواب لا عن الخطأ الذي خلافه الاصابة فن الأول الاخبار عن الله تعالى فيما أمر بتبليغه ولا يجوز عليه فيه أيضاً نسيان ولا غيره . ومن الثاني اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم فيما لم يخبره الله عنه بشيء من الأحكام وكذلك اخباره عن الأمور الوجودية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذي اليمين كل ذلك لم يكن وما ثبت من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل القبطي الذي كان يدخل على مارية فوجده

أجب وكقول يعقوب في قصة أخوة يوسف (بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل) وقوله تعالى (ففهمناها سليمان) قال في العواصم فإن هاهنا ان ثمة مطلوبين اثنين أحدهما لله تعالى وهو طلب الإصابة للحق لاسوى وثانيهما مطلوب للمجتهد وهو إصابة ذلك الحق المشروع المطلوب كالكعبة في تحرى القبلة والخطأ الذي يطلق على المجتهد بل على المعصوم هو الخطأ الذي تقيضه الإصابة كخطأ الرامى للكافر مع أنه مصيب لمراد الله تعالى في رمية لا الخطأ الذي تقيضه الصواب وقد تقدم الامام بهذا البحث في شرح حديث ذى الشمالين من باب سجود السهو ونقلنا ما أورده الشيخ تقي الدين في شرح العمدة عن بعض المحققين أن العصمة انما تثبت في الاخبار عن الله تعالى في الاحكام وغيرها لأنه الذي قامت عليه المعجزة وأما الاخبار عن الأمور الوجودية فيجوز عليه فيه النسيان انتهى وفي حكمه الخطأ إذ هما قرينان وهذا مذهب متوسط بين طريقي الافراط والتفريط وتنجل به اشكالات صعبة والله أعلم * (ويشهد للفصل الثالث) وهو قوله فاني ارعى غم أهلى فتكون العارضة الخ ما تقدم في تخرىج حديث أنه عليه السلام (كره ذبيحة الظفر والسن والمظم الخ) وقوله فبعود قال لا يحمل على غير المحدد وهو الذي يصيب أو يفري بنقله لاجده وهو الذي حمل عليه فيما تقدم مارواه الهادى والناصر من حديث النهى عن الذبح بالشظاظ فلا يعارض ما ثبت من حديث الاعرابى الذي وجى لقحته بوند في لبثها فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بأكلها وقد تقدم وكذا ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكنين أينبج بالمرؤة وشقة العصا قال (أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله) (وقوله) فتكون العارضة لفظ تكون هاهنا تامة بفاعلها أى تحدث أو نحوه والعارضة التى عرض لها مرض أو كسر قال فى النهاية يقال عرضت الناقة إذا أصابها آفة وبنو فلان آكلون العوارض إذا لم ينحروا إلا ما عرض له كسر أو مرض خوفاً أن يموت ولا ينتفع به وحديث قتادة فى ماشية اليتيم تصيب من رسلها وعوارضها وفى حديث بعث بدنة ان عرض لها فانحرها أى إذا أصابها مرض أو كسر انتهى . والمدية السكين والشفرة قاله فى النهاية وفى القاموس هو مثلث الميم والجمع مدى ومدى انتهى (وقوله والمرؤة) هى حجارة بيض براقه تورى النار ذكره فى القاموس والنهية وفى المصابيح على التذكرة وهى الرخام ومعناه اذبح بالمرؤة ان كفت فى الفرى أو الحجرين تضرب احدهما على الأخرى حتى تفرى ان لم تكف الواحدة فالواو العاطفة بمعنى أو التى للتخيير كما هو أحد معانيها (وقوله انى أرمى بالسهم والسلم) السهم مهروف والسلم شجر الغضا الواحدة سامة مثل قصب وقصبة والسلمة وزان كلة الحجر كذا فى المصباح وقوله فأصمى وأنى أصمى الصيد رماه فأصابه فقتله مكانه ذكره فى القاموس وفى المصباح صمى الصيد يصمى صمياً من باب رمى مات وأنت تراه . وفى الحديث (كل ما أصميت ودع ما أنميت) قال الازهرى معناه أن يأخذ الكلب صيداً بعينك

ويسيل دمه فتلحقه وقد قتله فهذا يؤكل والمعنى كل ما قتله كلبك وأنت تراه واقتصر الازهرى في التفسير على الكلب على وجه التمثيل والسهم ملحق به والحديث عام فيهما ولفظ الجوهرى أصميت الصيد إذا رميته فقتلته وأنت تراه انتهى . وقال في مادة نى ما لفظه ونى الصيد يعنى من باب رمى غاب عنك ومات بحيث لا تراه ويتمدى بالألف فيقال أنميتته وتقدم قوله عليه السلام (كل ما أصميت ودع ما أنميت) أى لا تأكل مما مات بحيث لم تره لأنك لا تدري هل مات بسهمك وكنك أو غير ذلك وعليه قول امرئ القيس

فهو لا ينهى رميته ماله لا عد من نفره

تعجب من ضعفه بلفظ الدعاء ومعنى البيت اذا رمى لا يقتل انتهى وهو مطابق لما فسره به الامام من لفظى الاصماء والائماء وللحديث شاهدان فى الأمالى من طريق أبى خالد عن زيد بن على عن أبائه وذكره فى التلخيص عن ابن عباس بلفظ أنه قال كل ما أصميت ودع ما أنميت البيهقى موقوفاً من وجهين قال وروى مرفوعاً وسنده ضعيف فيه عثمان بن عبد الرحمن الواقسى وهو ضعيف ورواه أبو نعيم فى المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده مرفوعاً . وفيه محمد بن سليمان بن مسعود وقد ضعفه انتهى . وأخرج المرفوع الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس بلفظ أن عبداً أسود جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يربى وأنا فى ماشية لسيدى فأسقى من البانها بغير إذنهم قال لا قال فأتى أرمى فاصمى وأنمى قال كل ما أصميت ودع ما أنميت وفيه عثمان بن عبد الرحمن وفى معناه ما أورده فى المحلى إن رجلاً قال يا رسول الله رميت صيداً فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام أن هوام الليل كثيرة وقال هو مرسل ونحوه ماروى بسند فيه الحرث بن نهان وهو ضعيف ومرسل بلفظ أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أعلم أنه لم يعن على قتله دواب الممار لا مرتك بأكله قال وروينا عن ابن عباس فيمن رمى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد فقال لو أعلم أن سهمك قتله لا مرتك بأكله ولكنه لعله قتله تردى أو غيره وعن ابن مسعود اذا رمى إحدكم طائراً وهو على جبل نخر فمات فلا يأكله فأتى أخاف أن يقتله ترديه أو وقع فى ماء فمات فلا يأكله فأتى أخاف أن يكون قتله الماء وعن عطاء فى صيد رمى فلم يزل ينظر اليه حتى مات قال كاه فان توارى عنك بالهضاب أو الجبال فلا تأكله اذا غاب عنك مصرعه فان تردى أو وقع فى ماء وأنت تراه فلا تأكله انتهى * وفى مجموع ذلك ما يؤيد بعضه بعضاً ويصلح أن يكون شاهداً لحديث الأصل . وفيه دليل على اشتراط مشاهدة أصابة الصيد فى حل أكله وحكاه فى البحر عن تخرج أبى طالب وأبى حنيفة وأصحابه بلفظ اذا غاب الصيد عن الصائد ثم وجدته قتيلاً وفيه عضة الكلب أو السهم لم يحل إلا أن يشاهد الاصابة ويلحقه فوراً فيجدها فى مقتل ولا يجوزها من غيره ولا إنه مات بغيرها واحتج بما رواه الترمذى من حديث عدى بن حاتم وقال حسن صحيح بلفظ اذا علمت أن سهمك قتله ولم ترفيه أثر سبع فكل انتهى . فاشتراط العلم ولا علم إلا بما بينته

واللحوق فوراً ومن حججه أيضاً ما مر من حديث الباب وشواهدده وهو مذهب الشافعي في أصح
الاقوال عنه وذهب الشافعي في أحد قوليه وحكاه في الوافي عن المؤيد بالله وهو مذهب كثير من العلماء
الى جواز أكل ما وجد فيه السهم أو العضة ولو غاب ذلك عنه اذا علم أو ظن أنه مات بها وقال مالك
أن جسده قبل مضي اليوم الذي أصابه فيه حل لا بعده اذ الظاهر إنه مات حتف أنفه . واحتجوا
بحديث عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين
ليس به إلا أثر سهمك فكل وأن وقع في الماء فلا تأكل رواه أحمد والبخاري وفي رواية اذا رميت
بسهمك فاذا كر اسم الله فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل ان شئت وأن وجدته
غريقاً في الماء فلا تأكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية إنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم برى أحدنا
الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه قال يأكل إن شاء رواه البخاري وفي رواية
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت أن أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب
عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيرك وعلمت أن سهمك قتله
فكاه رواه احمد والنسائي وعبر بالعلم عن انتفاء ظن موته بغير سهمه وفي لفظ متفق عليه كاه إلا أن نجده
في ماء والظن بكونه مات بسبب جراحته معمول به هنا كما يؤخذ من دلالة سياقها . وقد عزاه في البحر
للمذهب ولفظه قلت المذهب إنه أن علم أو ظن أن موته بالجراحة حل وإلا فلا قال في ضوء النهار
ولو سلمت صحتها يعني أدلة القائلين بتحريم أكل ما غاب عن الصائد وجب الجمع بحملها على الكراهة
لا التحريم انتهى . قلت مجموع ما ذكر منها يدل على أن لها أصلاً ثابتاً في المرفوع فطريقة الجمع بما ذكر
من أحسن وجوه المحامل صوتاً للاحاديث عن إهدار بعضها بلا ملحي . وقد يؤخذ من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم في حديث عدى كل أن شئت وفي رواية يأكل إن شأ من حيث تقييده بالمشيئة إن
أكله خلاف الاولى وأن كان حلالاً اذ التقييد بها يشعر أن إباحة ذلك عند أن يلح الصائد في أكله
ويأبى إلا تناوله وهذا مرجعه الذوق ومن حمل على مدلول اللفظ قد يناقش فيه .

﴿ باب الرجل يضحى قبل أن يصلي الامام ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلواته يوم النحر تلقاه رجل من الانصار فقال يا رسول الله أكرمني اليوم بنفسك فقال
صلى الله عليه وآله وسلم وما ذلك قال إني أمرت بنسكي قبل أن أخرج أن يذبح فاحببت أن أبدأ بك
يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشأتك شاة لحم قال يارسول الله أن عندي عناقا
جذعة قال اذبحها ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجذع من

الضأن اذا كان ممينا سليما والثني من المعز

ش هذا الباب محله ما تقدم في باب الاضاحي وفي الكتاب كثير من مخالفة الترتيب على الوجه المناسب ولا غرو فهو من أول ما صنف من الكتب الاسلامية ويشهد له ما في المتفق عليه من حديث البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقام أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج الى الصلاة فقال تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاةي لم فهل تجزئ عنى قال نعم وان تجزئ عن إحد بعدك واللفظ لابي دواد وليس فيه انه أمر بتعجيله ليدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اضافته به ولا مانع من وقوعه اذ لا تراحم بين المقتضيات . وقد ورد في بعض روايات الحديث عند احمد بصفة أخرى قال في المجمع رجاله قتات عن أبي بردة بن نيار قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فخلفت إمرأتي حيث غدوت الى الصلاة الى أضحيتى فندبحتها فصنعت منها طعاما قال فلما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنصرفت اليها جاءتني بطعام قد فرغ منه فقلت أتى هذا فقالت أضحيتك ذبحناها وصنعنا لك منها طعاما لتغدى منها اذا جئت قال فقلت لها والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغي قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال ليست بشيء فضح فالتست مسمة فما وجدتها قال فالتست جذعا من الضأن فضح قال فرخص لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجذع من الضأن فضحى به حيث لم يجز المسنة انتهى . ويحتمل أنهما قضيتان (إحداهما) معه كما في المتفق عليه (والثانية) مع زوجته كما في رواية احمد .

(والحديث يدل على أن وقت التضحية بعد صلاة العيد) وأنه لا يجزئ الذبح قبلها عن الاضحية وأن التضحية بالجذع من المعز يختص إجزاؤه بأبي بردة . وقد تقدم ذكر من خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثله من الصحابة في باب الاضاحي وتقدم الكلام على امتداد وقت التضحية الى آخر أيام التشريق وبسط الخلاف هنالك ومحل الاستشهاد بالحديث هنا هو بيان أول وقتها وقد اختلف في ذلك العلماء فذهب الهاديون الى إن أول وقتها لمن لا تلزمه الصلاة كالحائض والنفساء من فجر يوم النحر ولن تلزمه وصلاتها من عقيبها وأن لم يصل فمن الزوال . وقال الشافعي ودادو يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فاذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى المضحى أم لا وسواء صلى الامام أم لا وسواء كان من أهل الامصار أم من أهل البوادي أم من المسافرين . وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر ولا يدخل في حق أهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها قبل صلاة الامام وخطبته

وذبحه . وقال احمد لا يجوز ذبحها قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل
 القرى والامصار ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام
 قبل خطبته وليس المحل متسما لبسط أدلة هذه الأقوال وما يرد فيها من تصحيح أو إبطال . والذي
 يؤخذ من حديث الاصل وشاهده في المتفق عليه أن وقتها بعد دخول وقت صلاة العيد وخطبتين
 بعدها وقد ورد في بيان وقت الصلاة ما أخرجه احمد بن الحسن البنا من حديث جندب قال كان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قدر رحمن والاضحى على قدر رمح
 وإسناده صحيح ومفهوم تعقيب قوله فشئتك شاة لحم على ذبحه قبل الخروج الى الصلاة يدل على أن
 المعتبر الوقت لافعل الصلاة إلا أن رواية البراء بقوله من صلى صلاتنا ونسك نسكنا وقوله ومن نسك
 قبل الصلاة فلا نسك يقتضى أن ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزئاً عن الاضحية ولا شك ان الظاهر
 من اللفظ أن المراد قبل فعل الصلاة فان إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر ذكره في
 شرح العمدة . ثم قال في شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المتفق عليه من حديث جندب بن
 عبد الله البجلي مرفوعاً من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها أنه في معنى الذى قبله وهو
 أدخل في الظهور وفي اعتبار فعل الصلاة من الأول ثم قال إلا أنا إن أجريناه على ظاهره اقتضى
 إنه لا تجزئ الاضحية في حق من لم يصل صلاة العيد أصلاً فان ذهب اليه أحد فهو أسعد الناس
 بظاهر هذا الحديث وإلا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث
 انتهى . وقد عرفت من بسط الخلاف أنه لم يقل به أحد ممن ذكر ويقال اما ترتبها على صلاة الامام
 فيرد عليه أن الجماعة ليست شرطاً في صحة صلاة العيد ولأنه إذا لم يصل الامام صلاة الاضحية اما
 لعذر أو لعدم وجوده في ذلك القطر يلزم سقوط سنية التضحية والظاهر أنه لا قائل به وكذا إذا تعمد
 الامام تركها للقول بأنها سنة غير واجبة ويلزم مثل ذلك على قول من رتب التضحية على تضحية
 الامام إذا لم يضح لاي الاسباب ولا قائل بسقوطها لأجله وقد ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما كانا
 لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما وعن أبي مسعود عقبة بن عامر البدرى أنه قال لقد هممت أن أدع
 الاضحية وانى لمن أسركم مخافة أن يحسب الناس أنها علينا حتم واجب ولم يعلم عن في وقتهم ترك
 الاضحية لترك أبي بكر وعمر قال (في البدر التام) يجوز أن يقال أن المعتبر ذبح المصلى * وما أفادته
 الاحاديث من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخالف ذلك لأن من المعلوم في ذلك الوقت
 أنه لم يكن أحد قد صلى قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتهم في ابتداء تقرير الشريعة وتعريف الأحكام
 ولم يكن قد تقرر تعريف صلاة العيد ولا حكم الاضحية انتهى * وقوله وقال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم (الجذع من الضأن الخ) هي جملة مستأنفة عن الاولى وقد حذف اسنادها والقائل الاول على

عليه السلام * والكلام على ما يجزئ في الاضحية وبيان الخلاف تقدم في باب بيان ما يجزئ من الاضحية مستوفى ﴿ تنبيه ﴾ الرجل المبهم في حديث الأصل هو أبو بردة واسمه هاني بنون بعدها همزة ابن نيار بنون مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة بلا همز ابن عمرو بن عبيد بن كلاب بن غنم بن هبيرة ابن ذهل بن هاني بن بلي بن عمرو بن حلوان بن الحاف بن قضاة اللبوي المدني . وقيل اسمه الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة . والاول أشهر وأصح شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرآً واحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى له البخاري ومسلم حديثاً واحداً وروى عنه جابر بن عبد الله ثم جماعة من التابعين وشهد مع علي عليه السلام حروبه وتوفي سنة خمس واربعين ولا عقب له وهو خال البراء بن عازب والله أعلم *

﴿ باب صيد الكلاب والجوارح ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلاً من طي سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الكلاب والجوارح وما أحل لهم من ذلك وما حرم عليهم) فانزل الله عز وجل (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلموهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)

ش أخرج محمد بن منصور في الامالي نحوه فقال حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناس من طي فيهم زيد الخليل وعدى بن حاتم فقالوا يا رسول الله ان الله قد حرم الميتة على من أكلها وان لنا كلاباً نصيد بها فمنها ما ندرك ذكاته ومنها ما لا ندرك ذكاته وربما اكلت مما يحل لنا من ذلك فانزل الله عز وجل يسألونك يا محمد ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات مما أصدتكم الكلاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سميت قبل أن ترسل فانخذته الكلاب فمات في أفواها ولم تأكل منه شيئاً فكله فاحل الله لهم ما أمسكت ان قتلته مالم تأكل وما ادركت ذكاته فكله وما أكل منه فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه وليس هو حينئذ بمعلم وانما المعلم الذي يضرب اذا اكل الصيد حتى لا يعود يأكل منه واذا ارسلتموها وذكركم اسم الله فكلوا والجوارح الكلاب والفهود والفقور والبنزاة فكلوا مما أمسكن عليكم ولعل قوله فاحل الله لهم وما بعده مدرج من كلام ابن عباس تفسيراً للاية وقال في الدر أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيران عدى بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائمين سألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالا يا رسول الله انا قوم نصيد بالكلاب والبنزاة وأن كلاب ال ذريح تصيد البقر والحير والضياء وقد حرم الله الميتة فما يحل لنا فنزلت يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وأخرج ابن أبي حاتم

عن عدى بن حاتم قال قلت لرسول الله انا قوم نصييد بالكلاب والبزاة فما يجمل لنا منها قال يجمل لكم ما علمتم من الجوارح مكليين تعلموئهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ثم قال ما ارسلت من كلب وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ما لم يأكل قلت لرسول الله وان خالطت كلابنا كلاب غيرها قال فلا تأكل ما لم تعلم أن كلبك هو الذي أمسك قلت انا قوم نرمي فما يجمل لنا قال ما ذكرت اسم الله وخرقت فكل وأخرجه محمد بن منصور فقال حدثنا سفیان بن وكيع عن ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال قلت لرسول الله انا قوم نصييد بهذه البزاة والكلاب فما يجمل لنا منها قال يجمل لكم ما علمتم من الجوارح مكليين الى آخر الآية حدثنا سفیان عن ابن فضيل عن اسماعيل عن الحسن مكليين قال كل ما علم فاصاد من كلب أو صقر أو فهد أو غيره وأخرج عن أبي جعفر قال الباز والصقر من الجوارح ونحوه عن مجاهد وخيشمة باسانيده والحديث يدل على أحكام صيد الكلاب والجوارح وفيه أن سبب نزول الآية الكريمة سؤال رجال من طيء وقد بين في شواهد أن منهم عدى بن حاتم وزيد الخليل وفي الآية الكريمة دلالة على أحكام الاول قوله تعالى (قل احل لكم الطيبات) هو الاول من القسمين اللذين وردت الآية بتحليله والمراد بالطيبات ما ذكره الواحدى في تفسيره ولفظه قال المفسرون أحل الله للعرب ما استطابوا مما لم تنزل بتحريمه تلاوة مثل الضبابت واليرابيع والارانب وغيرها فكل حيوان استطابته العرب فهو حلال وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام وهو معنى قوله تعالى (ويجعل لهما الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ونحوه في الكشف الا أنه قال الطيبات ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو قياس مجتهد انتهى وهي من أدلة القول بان الاصل في كل شئ الحل الا ما دل على تحريمه ومنعه شرعى أو عقلى (الثانى قوله وما علمتم من الجوارح) وهو ثانى قسمي الحلال عطف على الطيبات أى وصيد ما علمتم فحذف المضاف لدلالة قوله مما أمسكن عليكم عليه ولانه جواب عن سؤال السائل عن الصيد وقد أحل الله عز وجل لنا في غير هذه الآية ما اصطيده بالسلاح فقال (يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم) وكذلك أحاديث الرمي بالسهم ونحوها وفي الآية دليل على أن التعليم شرط في حل صيد الجوارح فيحرم صيد غير المعلم قيل والحكمة في ذلك أنه يصير كسائر الالات التي لا اختيار لها واختلفوا فيما يقع به التعليم ومقداره فعند الامام زيد بن علي أن تعليم النكلب والفهد أن لا يأكلوا وتعليم البازى والصقر أن يدعى فيجيب وقال أبو طالب حمده أن يغرى فيقصد ويرجر فيقصد * وقال الشيخ تقي الدين في شرح الامام لم يبين صلى الله عليه وآله وسلم التعليم المعتبر لكونه معلوما بالعادة عند المخاطب وما كان معلوما بالعادة وعلق الشارع به حكما رجح فيه الى العادة وقد يكون بين للمخاطب التعليم المعتبر ولم يذكره الراوى لانه لولا أحد هذين الاصلين

لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة والاول أقرب وهو أن يكون معلوماً بالعادة فاحيل عليها ولهذا
أن أبا ثعلبة ذكر في سؤاله الكلب المعلم والذي يقتضيه لفظ المعلم أن يكون له حالة حصلت بالتعليم ومن
لوازم هذا أن تكون تلك الحالة مخالفة لما يقتضيه طبعه وما يقتضيه تعليمه في حال تعليمه فعلى هذا كل
ما يكون طبيعياً لا اعتبار به فانطلاقه من غير إطلاق صاحبه طبيعي فإذا لم يخرج عن هذه الحالة فليس
بمعلم وخروجه عن ذلك بان ينزجر عند زجره عند ما يقتضى الطبع خروجه ويدل عليه أيضاً من
الحديث رواية همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال وان قتلان مالم يشركها كلب معها فمجرد هذا
يشير الى اعتبار ارساله لانه لم يعلق الحكم بعدم تعليمها بل بانه ليس معها أى فلا يكون مرسلان من
جبهتك انتهى . وقال المحقق الجلال في دفع قول من ذهب الى أن جوارح الطير لا تقبل التعليم
اذ التعلم هو الوقوف على مراد الصائد من المدوا اذا اغراه به الجارح والوقوف اذا اغراه به وترك الاكل
مما أمسك وجوارح الطير لا تمثل الاغراء بالوقوف عند اغرائها به مالم يلقه التعليم مطلق ولا عموم فيه وانما
يتقيد بالعتاد والاغراء بالوقوف ليس من عادة الصائدين بعد رؤية الصيد وإنما يعلمون الجارح العدو
والامساك وترك الاكل فإذا حصل ذلك من جوارح الطير فقد صارت معلمة انتهى . قالوا ولا يشترط
في الارسال أن يكون قبل انبعث الجارح بل سواء كان قبله أو بعده بان زجره وقد كان استرسل فانزجر
إذ زيادة الاسترسال بالحث والزجر كابتداء الاسترسال وقال أصحاب الشافعي يحرم أكله إذ استرساله
بغير ارسال كاشف عن عدم التعلم الذي هو شرط إذ معناه التوقف على غرض الصائد ولا توقف * قال
المحقق الجلال والحق أن التعلم ليس إلا العدو والامساك وعدم الاكل وأما الارسال فيكفي فيه اعتياد
الجارح للاسترسال عند رؤية الصيد لانه ربما رآه قبل الصائد وتبينته للارسال كافية عن الارسال
انتهى وهو كلام جيد يعود الى تحقيق العادة التي احال عليها الشارع بفحوى خطابه صلى الله عليه وآله
وسلم وقد علم من ذلك أنه يكفي في معرفة كونه معلماً فعلة واحدة فإذا فعل في الثانية نحو الاولى علم أنه
قد خرج عما يقتضيه طبعه فيحمل صيده إذ المعروف من طبعها الغريزي طلب الصيد لنفسها ومعاشها
(الثالث يؤخذ) من قوله تعالى من الجوارح عموم كل جارح من السباع والطيور وهو الصحيح من
مذهب الامام زيد بن علي وقال به أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وعامة الفقهاء فقالوا تدخل ذوات
الخنال من الطير أيضاً لقبولها التعليم وذهب الناصر والصادق واخرجه أبو طالب لمذهب القاسم والمهادي
ورواية ضعيفة عن زيد بن علي إلى أن الآية خاصة بذوات الانياب من الكلاب والفهود ونحوها لقوله
تعالى مكلمين فظاهرة في الكلب وما يجري مجراه من ذوات الانياب وإذ ليس في الاحاديث الصحيحة
إلا المعلم من الكلاب وقد صح ذلك عن ابن عمر أيضاً وإذ لا تقبل التعليم بل إنما تمسك لنفسها قالوا
وأما حديث الشعبي عن عدي بن حاتم السابق وفيه انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ففيه مجالد وهو

ضعيف * وأجيب بان الاخبار الصحيحة وإن كانت في المعلم من الكلاب فليس فيها ما ينفي غيرها من الجوارح التي تناولته الآية بعموم لفظها والمراد بالتكليب ما في معناه من الشدة والتضرية والاعراض فهو مشتق من الكلب بفتح اللام لا من اسم الكلب فهني مكلبين مفرين للجوارح بالصيد وبهذا فسرهم ابن عباس وكذا صاحب الكشاف فقال الجوارح الكواصب من سبع البهائم والطير والباز والشاهين والمكلب مؤدب الجوارح ومضربها بالصيد ورايضا لذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب واشتقاقه من الكلب لان التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرة في جنسه أولان السبع يسمى كلبا ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله الأسد والمدعو عليه عتبة بن أبي لهب انتهى . وكذا الامام في تفسيره قال مانصه وقوله وما علمتم من الجوارح معناه الصوائد من الباز والصقر والكلاب وغير ذلك ومكلبين معناه أصحاب كلاب انتهى .

(الرابع مفهوم) قوله تعالى (مما أمسكن عليكم) يقتضى تحريم ما أمسكه الجوارح على نفسه ويعرف ذلك بقرائن ومن أقواها الأكل من مصيده وهو مذهب ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وأبي ثور وابن المنذر وداود . وذهب ابن عمر وسلمان وسعد بن أبي وقاص ومالك وهو قول ضعيف للشافعي ورواية شاذة عن علي عليه السلام الى أنه يحل إذا أكل منه بعد أن ثبت تعليمه من قبل . (احتج الاولون) بظاهر الآية فانها دلت على اباحة ما أمسك علينا فاذا أكل منه فقد أمسك على نفسه وايضا فقوله تعالى (وما أكل السبع إلا ما ذكركم) يدل على تحريم ما أكله السبع ولا يحل منه إلا ما أخرجه نص صريح وليس إلا ما أمسكه المعلم على صاحبه وايضا فتحريم ما أمسكه على نفسه وان كان دليله المفهوم فهو معتضد بالأصل الذي هو تحريم الميتة إلا ما أخرجه دليل فقد اجتمع في ذلك دليلان * ومن السنة ما تقدم في الشواهد وكذا ما أخرجه البخارى من حديث الشعبي عن عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له (اما إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه) ولفظ مسلم عن عدى بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما أمسك ولم يأكل منه فكل فان ذكاته أخذه) وفي لفظ لأبي داود (إذا أرسلت كلابك المعامة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمسكن عليك وان قتل الا أن يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه) قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (واحتج أهل المذهب الثانى) بحديث أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيد الكلب (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ما ردتته عليك يدك) قال المنذرى وفي أسناده داود بن عمرو والأودى الدمشقي عامل واسط وقره يحيى بن معين . وقال أحمد حديثه مقارب . وقال أبو زرعة وابن عدى لا بأس به وقال

الصجلي ليس بالقوي . وقال أبو زرعة الرازي شيخ انتهى * وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأبي ثعلبة (ان كان لك كلاب مكعبة فكل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه فقتل يارسول الله أفنتي في قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك وان تعيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك وفيه عمرو بن شعيب مختلف فيه . وفي المحلى من طريق عبد الملك بن حبيب نا أسد بن موسى عن أبي زائدة عن الشعبي عن عدى بن حاتم قلت يارسول الله إنا بارض صيد ولنا كلاب نرسلها فتأخذ الصيد فقال عليه السلام (كل ما أمسكن عليك إلا أن يخالطها كلب من غيرها) قلت يارسول الله وان قتلت قال وان قتلت قلت وان أكلت قال وان أكلت وفيه عبد الملك بن حبيب . وقد روى الكندب عن الثقات وأسد بن موسى منكر الحديث . وأجاب عنها الأولون بأن في كل منها مقالا فلا تمض على معارضة أدلة التحريم للاتفاق على صحتها ولأنها آخذة بطريقة الاحتياط وهي أحد وجوه الترجيح ولأنها معتضدة بظاهر الآية الكريمة . (وجمع بعضهم) بين أدلة القولين بأن حديث عدى محمول على كراهة التنزيه وحديث أبي ثعلبة لبيان أصل الجواز قيل ويناسبه أن عديا كان موسرا فاختير له الاولى بخلاف أبي ثعلبة فانه كان من الأعراب المسمرين وقال محمد بن منصور فى الأمالى إذا أكل الكلب أو الفهد من صيده فلا تأكل وان أكل الباز أو الصقر فكل لأن الكلب إنما يعلم أن لا يأكل فإذا أكل لم يحفظ التعليم والصقر والباز إنما يعلم أن يجيب إذا دعى ولم ينفر من صاحبه فإذا دعى فأجاب فقد حفظ التعليم فكل من صيده أكل أو لم يأكل قيل ولا يضر بتعليمه الأكل من صيده مرة بل يحرم ما أكل منه ويجل ما لم يأكل منه . والحجة فى ذلك ما فى حديث أبي داود عن عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتل إلا أن يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسكه على نفسه فساها معلمة ولم يسقط حكم التعليم بأكل ما أكل منها بل نهى عن أكل ما أكل منه فقط فإذا تهدد الأكل من فريسته مرة بعد أخرى حتى عاد عليه طبعه الفريزى حرم ما صاده إذ قد بطل تعليمه ولا يضر أيضا شره لدم الصيد إذ المنوع إنما هو تناول ما أكل منه .

(الخامس) قوله تعالى (واذكروا اسم الله عليه) يدل على وجوب التسمية من حيث ظاهر الامر إلا أنه بمقتل رجوع الضمير إلى الامساك يعنى سموا عليه إذا أدركتم ذكاته والى الارسال وإلى الأكل كما ذهب اليه الشافعى . وفى الحديث بيان المراد من أحد الاحتمالات وهو ما أخرجه مسلم وغيره عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله) وفى رواية أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا قد أخذ لا أدرى أيهما أخذ (قال فلا تأكل إنما سميت على

كلبك ولم تسم على غيره فاعتبر صلى الله عليه وآله وسلم التسمية عند الارسال فكان هو المقصود بالآية الكريمة . وما يدل على الوجوب أنه وقف في الحديث الاذن في الأكل على التسمية والمطلق بالوصف يفتنى عند انتفائه عند القائلين بالمفهوم . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وفيه هاهنا زيادة على كونه مفهوما مجردا وهو أن الأصل تحريم أكل الميتة وما أخرج الاذن منها إلا ما هو موصوف بكونه مسمى عليه فقير المسمى عليه يبقى على أصل التحريم داخل تحت النهي المحرم للميتة انتهى .

(السادس) يؤخذ من اطلاق التعليم في الآية صحة أن يكون المعلم له مجوسيا أو غيره إذا أرسله المسلم وهو مذهب الجمهور كما لو عمل السكينة مجوسيا وذهب بعضهم إلى خلافه عملا بظاهر الخطاب في علمهم وما بعدها فهو متوجه إلى المسلمين ولما ذكره في الحلى ولفظه روينا من طريق وكيع نا جرير ابن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد بازى المجوسى وصقره وصيد المجوسى للسمكة كرهه أيضا . ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رومان عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال لانا كل صيد كلب المجوسى ولا ما أصاب سهمه وقد روينا هذا أيضا من طريق سعيد ابن منصور نا عتاب بن بشير نا خضيف قال قال ابن عباس لانا كل ما صيدت بكلب المجوسى وان سميت فانه من تعليم المجوسى قال الله تعالى (تعلمونهم مما علمكم الله) وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري . واحتج أهل هذه المقالة بالآية حيث جعل التعليم لنساقال أبو محمد بن حزم ولا حجة لهم في هذا لان خطاب الله تعالى بأحكام الاسلام لازمة لكل أحد والله التوفيق انتهى . قلت قد تقدم في باب الذبح حديث جابر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطأره وهذا له حكم المرفوع وهو في سنن الترمذى عن جابر أيضا وقال غريب بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل صيد كلب المجوسى فاذا ثبت اسنادها كان دليلا على عدم تناول المطلق اياه * ويؤخذ من المطلق أيضا صحة ارسال الصبي على حد ما ذكر في الذبح قال في الامالى وأما الصبي فان زيد بن علي وغيره من أهله منهم أحمد بن عيسى يقولون إذا كان الصبي يعقل الصلاة فسمى وأرسل كلبه أو صقره أو بزه أو ما كان من الجوارح التى يحل صيدها فما أصاد فهو ذكى *

(السابع) اطلاق قوله مما أمسكن يتناول ما قتله الصيد بناه أو بظفره أو بنقله ولو بالفم والرض أو نحوه إذ يصدق عليه أنه قتله ممسكا له على صاحبه ولم يذكر فيه مجراحة ولا غيرها ولما في حديث عدى ابن حاتم عند مسلم وفيه قلت وان قتلان قال وان قتلان فاعتبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلق القتل وفى لفظ للبخارى من حديث عدى قال وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكله فان أخذ الكلب ذكاة وهو مذهب الحسن بن زياد ورواية عن أبي حنيفة . وذهبت القاسمية وأبو حنيفة

وأبو يوسف إلى اشتراط الخرق بناب أو ظفر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما انهر الدم فكل) وهذا وإن كان جواباً عن سؤال من ذبح بالمرورة ونحوها فقد وقع عاماً وهو لا يقصر على سببه وللقياس على المعراض الذي ورد فيه النهي عن أكل ما قتل به صدماً لا خرقاً وعلاه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه وقيد قالوا وعلى تسليم الاطلاق فهذا تخصيص يخرج عن احتمال تناول المطلق إياه والله أعلم .

ص وقال زيد بن علي عليهما السلام لا يؤكل من صيد الكلب والفهد والبازي والصقر إذا كان غير معلم إلا ما أدركت ذكاته لأن الله تعالى يقول (تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) فانما أحل الله لكم ما علمتم من الجوارح فتعليم الكلب والفهد أن لا يأكل وتعليم البازي والصقر أن يدعى فيجب .

ش قد تضمن كلامه عليه السلام اشتراط التلميم في الجوارح وبين صفته وقد تقدم الكلام على ذلك قبل هذا وفيه جواز الصيد بالكلب والباز ونحوها غير المعلمين وبحل أكله بشرط أن تدرك ذكاته وذكرى وقد دل عليه المتفق عليه من حديث أبي ثعلبة الخشني وفيه ما صحت بكتيك المعلم فقد كرت اسم الله عليه فكل وما صحت بكتيك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل قال الشيخ تقي الدين شرط صلى الله عليه وآله وسلم في غير المعلم إذا صاد أن تدرك ذكاة الصيد وهذا الإدراك يتعلق بأمرين . أحدهما الزمان الذي يمكن فيه الذبح فإن أدركه ولم يذبح فهو ميتة ولو كان ذلك لأجل العجز عما يذبح به لم يعذر في ذلك . الثاني الحياة المستقرة كما ذكره الفقهاء فإن أدركه وقد أخرج حشوته أو أصاب نابه مقتلاً فلا اعتبار بالذكاة حينئذ هذا على ما قاله الفقهاء انتهى . وما ذكره الامام هنا مبين لما أجمله فيما رواه محمد بن منصور قال حدثنا أبو عبد الله عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي في صيد الباز والصقر وكل شيء من الطير يصيد لا تأكله حتى يدعى بأن المراد به صيد غير المعلم وليس ظاهره منه باله عليه السلام كما توهم وقد حمل بعضهم كلامه هذا على ما إذا أمسك الصقر والبازي الصيد وأمكن تذكيتهم ولم يذك حتى مات فإنه لا يحل أو على ما إذا أمسك الصقر والبازي الصيد بغير ارسال إلا أن الأول أقرب إلى الجمع بين كلاميه عليه السلام .

(تنبيه) الكلب معروف وقد استثنى بعضهم من جنسه الكلب الأسود البهم ذا النقطتين للأمر بقتله وللتعليل بأنه شيطان ومذهب الجمهور الجواز مطلقاً لأن حديث الأمر بقتله لا يخرج عن جنس الكلاب ولذا يجب غسل الاناء من ولوغه سبماً كما في الأبيض . والفهد سمع معروف والائثي فهمة والجمع فهود وقياس جمع الأئثي إذا أريد تحقيق التأنيث فهدهات مثل كلبية وكلميات قاله في المصباح . والبازي وزان القاضى فيعرب اعراب المنقوص والجمع بزاة مثل قاض وقضاة والباز وزان الباب لغة فتعرب الزاي بالحركات الثلاث ويجمع على ابراز مثل باب وأبواب ويزان مثل فيران وعلى

هذه اللفظة فأصله بوز قال الزجاج والباب مذكر لاخلاف فيه وقد ذكر مكي أنه قد جاء فيه بازى بالتشديد أيضاً والصقر ويقال له الزقر بازى والصقر بالسين المهملة ذكره في الديوان قال وكذلك يفعلون في الحروف إذا كان فيه الصاد مع القاف ومثله الصاد مع الطاء يقال صراط وسراط وزراط انتهى . قال في المصباح هو من الجوارح يسمى القطاما بضم القاف وفتحها وتسمى الأنثى صقرة وقال بعضهم هو ما يصيد من الجوارح كالشاهين وغيره وقال الزجاج أيضاً ويقع الصقر على كل صائد من البزاة والشواهين وفي المستطرف الشاهين طير يكون كهيئة الصقر إلا أنه عظيم الهامة واسع العينين ومزاجه ايبس من مزاج الصقر وحركته من العلو إلى السفلى اقوى لذلك ينتقض على الصيد بشدة فاذا أخطأه ضرب بنفسه الأرض بتلك الشدة فيموت انتهى .

(واختلف العلماء) فيما عدا الكلب من السباع فذهب الامام وغيره أن الفهد وما في حكمه من الثور والأسد إذا قبلن التعليم يحمل صيدها حتى السنور وكذا يحمل بكل جارح من حيوان الطير إذا قبل التعليم وهو مذهب أصحاب مالك وبه قال فقهاء الأمصار ويروى عن ابن عباس وقال جماعة منهم مجاهد لا يحمل ما صاده غير الكلب إلا ما أدركت ذكاته وبعضهم خص البازى وفيما تقدم من الأدلة ما يشير إلى المذهب الراجح والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الضب والضبع وعن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية)

ش أما الضب فقد تقدم الكلام على ذكر شواهد وحكمه وأما الضبع ففي مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع ما لفظه عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضب والضبع وعن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي . الدورق انتهى . وفي مجمع الزوائد عن عبد الله بن يزيد السعدي قال أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحدونه ويركزونه في الأرض بصبح وقد قتل الضبع افتراه ذكاته قال فجلست إلى سعيد بن المسيب فإذا عنده رجل شيخ أبيض الرأس والحية من أهل الشام فسألته عن ذلك فقال أو إنك لنا كل الضبع قلت ما أكلتها قط وإن ناساً من قومي لياً كلونها قال فقال أكلها لا يحمل فقال الشيخ يا عبد الله ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي الدرداء يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى قال سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عن كل ذى نهيبة وعن كل ذى مجثمه وعن كل ذى ناب من السباع) قال فقال سعيد صدق رواه أحمد والبزار باختصار والطبراني في الكبير وقال البزار أسنده حسن قال الهيثمي لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا وروى الترمذي منه النهى عن

المجئمة فقط انتهى وروى الترمذى من حديث خزيمه بن جزه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الضبع قال أو يأكل الضبع أحد قال فى التلخيص هو ضعيف لا تقامهم على ضعف عبد الكريم بن أبى أمية والراوى عنه اسمعيل بن مسلم انتهى . قال ابن حزم واسمعيل ضعيف . وقد اختلف العلماء فى حكمها فذهب أبو حنيفة واطلقه فى البحر للمذهب إلى تحريم أكلها لما تقدم ولأنها سبع ذات ناب وقد ورد تحريم كل ذى ناب من السباع وذهب الشافعى وداود وغيرهما إلى حلها واحتجوا بحديث ابن أبى عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هى قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم رواه أحمد والأربعة وصححه البخارى وابن حبان والبيهقى وابن خزيمه وفى لفظ لأبى داود زيادة ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم وقتل فى التلخيص عن الشافعى أنه قال وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة . وروى حلها عن جماعة من السلف فى المحلى مالفظه . قال ابن جريج نا نافع مولى ابن عمر قال أخبر رجل ابن عمران سمعت بن أبى وقاص يأكل الضباع قال نافع فلم ينكر ذلك ابن عمر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان على بن أبى طالب لا يرى بأكل الضبع بأساً * وقال معمر عن عمرو بن مسلم سمعت عكرمة وسئل عن الضبع فقال رأيتها على مائدة ابن عباس . ومن طريق وكيع عن أبى المنهال الطائى عن عبد الله بن زيد عمه قال سألت أبا هريرة عن الضبع فقال نعمة من الغنم وعن عطاء أحب إلى من كبش * وأجابوا عن عموم تحريم كل ذى ناب من السبع بأن هذا خبر خاص فيجب اعماله فى محله وبالعام فيما عداه وعن حديث التهى عنها بأنه لا يساوى حديث الاباحة وقد يقال حديث الاباحة لا يصلح للتخصيص إلا إذا كان لفظ الصيد فى لغة الشارع مقصوراً على ما يحل كما ذهب اليه مالك والشافعى فى قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وأما على مذهب الحنفية فى عمومها للأكل وغيره وهو الذى صرح به فى البحر على مذهب المادوية فلا يتم (نعم) فى رواية عند الحاكم بلفظ ويؤكل وقد سبقت فى جزاء الصيد فإذا ثبت سندها كان حجة الأقرب فى وجه الجمع بين الأدلة أن النهى فى حديث الاصل للكرهية وحديث جابر لبيان أصل الجواز ويدل عليه أيضاً مارواه فى مجمع الزوائد عن عبد الرحمن بن معقل السلمى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت ما تقول فى الضبع (قال لا آكله ولا أنهى عنه) قلت ما لم تنه عنه فأنا آكله قال قلت ما تقول فى الأرنب (قال لا آكلها ولا أحرمها) قلت ما لم تحرمه فأنا آكله قلت يا رسول الله ما تقول فى الثعلب (قال ويأكل ذلك أحد) قلت ما تقول فى الذئب (قال ويأكل ذلك أحد) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن أبى جعفر وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه ابن عدى وغيره (قوله) وعن كل ذى ناب من السباع) أخرج مسلم نحوه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (كل ذى ناب من السباع فأكله حرام) وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذى مخاب

من الطير وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عن أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير) قال في التلخيص واسناده حسن إلا أن له علة فقد رواه اسحق بن راهويه وأبو يعلى في مسنديهما ووقع عندهما عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت وهو الصواب بخلاف ما وقع في المسند حسين ابن ذكوان وقد قال يحيى بن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت إنما سمع من عمرو ابن خالد وعمرو وكذاب ومدلس وكذا قال أحمد بن حنبل وقال علي بن المديني لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثاً واحداً وقال أبو حاتم لا يثبت له عن عاصم شئ فها تان علتان خفيتان قادحتان وجزم الحاكم في علوم الحديث بأن الصواب رواية من رواه عن الحسن بن عمرو بن خالد عن حبيب انتهى قال بعض الفضلاء فيما كتبه على هامش التلخيص لولا محبة اللجاج لم نحتج إلى هذا التأويل وله شواهد في الصحيح وعمرو بن خالد لا تترى الشيعة في عدالته وفتته ولا يلتفتون إلى قدح المحدثين وحديثه معتمد عند أئمة العترة وحيث يعملون بخلاف روايته فله معارض أرجح منها عندهم انتهى . وقد سبق في مقدمات الكتاب فيه ما يغني عن ذكره هنا .

﴿ والحديث ﴾ يدل على تحريم ماله ناب يتقوى به ويصطاد من السباع وهو مذهب العترة والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود . واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم عنه أنه يكره من السباع ما كان له ناب وعول على ذلك جمهور أصحابه . وقد روى في الموطأ حديث أبي هريرة السابق وحكى في البحر عنه جواز أكل كل حيوان إلا الأسد والنمر والفهد والذئب وقال ابن حزم في المحلى أنكروا المالكيون تحريم السباع احتجاجاً بحديث عائشة بأنها سألت عن أكل السباع فقالت قل لأجد فيما أوحى إلى الآيات وغيرها انتهى والقائلون بتحريمها اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور وقال الشافعي كل ما يمدو على الناس كالأسد والنمر والذئب وأما الضبع فخلال لما تقدم وكذا الثعلب لأنهما لا يمدوان وقد ورد في حل الثعلب حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه ويلزمه على هذا حل الهر الإنسي ومرجه إلى تحقيق معنى السبع لغة قال في القاموس السبع بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان فيدخل فيه الهر ونحوه ويظهر به وجه ما حكى عن الشافعي ومالك في حل الضبع والثعلب والدليل لأن الغالب فيها عدم الافتراض إلا أن ينهض بتحريمها دليل وأما الاحتجاج بقوله تعالى (قل لأجد فيما أوحى إلى الآيات) على إباحة لحوم السباع فهو وإن ذهب إليه جماعة من السلف كما أشته ورواية عن ابن عمر ورواية عن ابن عباس وقال به الشعبي وسعيد بن جبير فقد أجاب الجمهور عن ذلك بوجهين أحدهما أن الآية مكية وحديث أبي هريرة بعد الهجرة فيكون ناسخاً على مذهب من أجاز نسخ القرآن بالسنة وأما ما حكاه القرطبي

عن قوم أن الآية الكريمة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة للأحاديث المعارضة لها فهو مردود بأن الكثير من العلماء صرحوا بأنها مكية وهو متأكد بأن ما قبل الآية رد على المشركين فيما اختلقوه من التحريم والتحليل وذلك قبل الهجرة قطعاً ثانيهما أن الآية الكريمة وإن وردت بصيغة الحصر فلا تمارض أدلة التحريم لبعض ما عدا المذكور فيها لأنه جاء سياقها لقصد الرد على المشركين في تحريمهم وتحليلهم أموراً بجعلهم كما ذكره الله عز وجل بقوله (وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا) إلى آخر الآيات فقيل في الرد عليهم (قل لأجد الآية) فالذي أحلتموه هو المحرم والذي حرمتوه هو الحلال وإن ذلك افتراء على الله تعالى وقرن بتحريمها لحم الخنزير لمشاركتها إياها في علة التحريم وهو كونه رجساً وهو رأى الشافعي فيما نقله عنه امام الحرمين وقال إنما يقصر العام على سببه إذا ورد في مثل هذه القصة وهو نزول الآية في الكفار الذين يحلون الميتة والدم والخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيراً مما أباحه الشرع فبولغ في الرد عليهم بأنه لأحرام إلا ما أحلتموه . وقال ابن حزم في الرد على المالكية في عملهم بظاهر الآية ما فلفه أما الآية فإنها مكية ولا يجوز أن يبطل بها أحكاماً نزلت بالمدينة وهم يحرمون الحمر الأهلية وليست في الآية ويحرمون الخمر وليست في الآية والخليطين وإن لم يسكر ولم يذكر في الآية وهذا تناقض منهم . وأما قول عائشة فلا حجة في قول أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو بلغها النهي لما خالفته كما فعلت في تحريم الغراب إذ بلغها وليس مذكوراً وأما الروايات عن ابن عباس وغيره فضعيفة وبين وجهه انتهى . وأخرج الطبراني في الكبير عن العرياض صرفوا لا يبخل لكم من السباع كل ذي ناب ولا الحمر الأهلية إلى أن قال أحسب امرأ منكم قد شبع حتى بطن وهو متسكى على أريكته يقول أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في القرآن إلا وأنا والله قد حدثت وأمرت ووعظت (قوله وعن كل ذي مخلب من الطير) الخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بمدّها موحدة هو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسمع قال بعضهم لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وأما الديك والعصافير والزرزور والحمام وما لم يصد فلا يسمى شيئاً منها ذا مخلب عند أئمة اللغة . وقد أخرج الترمذي من حديث جابر تحريم كل ذي مخلب من الطير ومن حديث العرياض بن سارية وزاد يوم خمير وتقدم نحوه من حديث ابن عباس وفيه دليل على تحريم أكل ماله مخلب من سباع الطير وهو مذهب الجمهور إلا رواية عن مالك أنه يكره ولا يحرم وهو مردود بما تقدم .

(قائمة) قال المؤيد بالله في شرح التجريد قال القاسم عليه السلام لا بأس بأكل الغراب وكذلك الجراد لا بأس به أما الجراد فلا خلاف في جواز أكله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أحل لكم ميتتان) وإطلاقه القول في جواز أكله من غير استثناء حال من حال يدل على أنه يؤكل على أي حال مات به

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال قوم انه يحل منه ما صيد وهو حي وذلك لامعنى له لان الخبر ورد مطلقا
 فيه ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في استثنائه شيء وأما الغراب فيجب أن يكون المراد
 به السواد الصغار كسائر الطيور المباح أكلها فأما الأبقع فلا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وذلك أن
 السواد الصغار كسائر الطيور المباحة أكلها فأما الأبقع فله مخلب يعمل به فهو من جملة ما قال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم ذى مخلب من الطير ولانه روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في قتله على كل
 حال له حرم وفي بعض الاخبار الغراب الأبقع فلو جاز أكله لم يأمر بقتله بل يأمر بدمجه بل لم يجوز
 ذلك لمحرم انتهى * (قوله وعن لحوم الحمر الأهلية) يشهد له ما في المتفق عليه من حديث علي عليه
 السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن
 خيبر) وفي رواية (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية) وفي لفظ للبخاري من
 حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أمر مناديا ينادى فنادى إن الله ورسوله
 ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس فأكفمت القمور وانها لتفور. وفي لفظ لمسلم عن جابر أكلنا
 زمن خيبر الخيل وحمير الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمار الأهلي. قال أبو محمد بن
 حزم روينا تحريم الحمر الأهلية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البراء بن عازب وعبد الله بن أبي
 أوفى وعلى بن أبي طالب وأبي ثعلبة الخشني والحكم بن عمرو الغفاري وسلمة بن الأكوع وابن عمر
 بأسانيد كالشمس وعن أنس وجابر فهو نقل تواتر لا يسمع أحداً خلافه انتهى وهو مذهب الجماهير من
 الأمة. وذهب ابن عباس إلى أنها ليست بمحرام وفي رواية ابن جريج وأبي ذلك البحر يعنى ابن عباس
 وتلا قوله تعالى (قل لأجد الآية) وروى ذلك عن عائشة وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها
 مكروهة كراهة تنزيهية شديدة (والثانية) حرام (والثالثة) مباحة وحجتهم الآية وما أخرجه أبو داود
 عن غالب بن أبجر قال أصابنا سنة ولم يكن في مالك ما أطعم أهلي إلا سمان حمر فأتيت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فقلت أنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابنا سنة قال أطعم أهلك من سمين
 حمر فأنما حرمتها من أجل جوال القرية يعنى الجلالة. وأخرج الطبراني عن أم نصر المخاربية أن رجلا
 سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الأهلية فقال أليس ترعى الكلال وتأكل الشجر قال نعم
 قال فأصب من لحومها وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال سألت فذكر نحوه .
 (وأجابوا) عن أحاديث النهى بما أخرجه الطبراني وابن ماجه عن ابن عباس قال انما حرم رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر وفي حديث ابن أبي أوفى فتحدثنا أنه انما نهى
 عنها لأنها لم تخمس. وأجيب عن حديث ابن عباس واستدلالة الآية بأنها عامة فيما لم يأت به نص صريح
 صحيح يدل على التحريم. وقد تواترت الاحاديث بذلك كما عرفت والتنصيص على التحريم مقدم

على عموم التحليل وقد تقدم الكلام على دلالتها بضموم الحصر . وقد أخرج البخاري من طريق الشعبي عن ابن عباس أنه قال لأدري انهي عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرما البتة يوم خير فهذا منه تردد في أن النهي هل كان لمعنى خاص أو للتأييد ولو لم يحرمها جملة لبين وجه نهيه عنها كيف وقد صرح بأنها رجس فهذا نص في علة النهي المطلق وهو يدفع احتمال أن ذلك لاجل الجلب أو الخمس أو الحاجة إلى ظهرها ولقد كانوا إلى ظهر الخيل أخرج منهم إلى ظهر الحجر فأباحها هنالك . وقد أخرج الدارقطني عنه بسند قوى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحجر الاهلية وأمر بلحوم الخيل وحديث غالب اسناده ضعيف والمتن شاذ قال المنذرى اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وقال ابن حزم هو باطل لأنه من طريق عبد الرحمن ابن بشر وهو مجهول والاخر من طريق غالب وعبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول أو من طريق شريك وهو ضعيف وحديث ابن أبي شيبة في اسناده مقال ولو ثبت احتدل أن يكون قبل التحريم وحديث الطبراني وابن ماجه أسناده ضعيف وأما لحوم الخيل فقد تقدم الكلام عليها في كتاب الطهارة فراجع .

(تنبيه) جملة ما في كتاب الحج من الاحاديث النبوية سبعة عشر حديثا وجملة الاخبار العلوية خمسون خبراً وجملة المسائل عن الامام زيد بن علي عليه السلام أربع وعشرون مسألة وجملة الابواب فيه ستة وثلاثون باباً والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع وهو اسم جنس فيصم وإنما جمع باختيار أنواعه قال الأزهرى تقول العرب بعث بمعنى بعث ما كنت أملكه وبعث بمعنى شريت قال وكذا قال شريت بالمعنيين وكل واحد بيع وبيع لأن الثمن والثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة وآخرون فيكون من أسماء الاضداد وظاهره أنه يطلق كل من اللفظين على كل من المعنيين حقيقة وقال في البحر البيوع أخرج عين عن الملك بعوض والشراء إدخالها وقد يمكس مجازاً قال تعالى وشروه بثمن بخس أى باعوه وفي الحديث لا يبيعن أحدكم على بيعة أخيه أى لا يشتري انتهى . فجعل إطلاق الشراء على البيع من المجاز وهو الذي يشير اليه كلام مصباح اللغة ولفظه . ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بايع لكن اذا أطلق البايع فالتبادر الى الذهن باذل السلعة انتهى . يعنى والتبادر علامة الحقيقة ويؤيده ماقرر في الأصول أنه اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك حمل على المجاز إذ هو الأغلب حتى ادعى ابن جنى أنه أغلب وقوعاً في اللغة من غيره والحمل على الأغلب أولى ولأدلة أخر مذكورة في بابه قال النووي ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقال نخيظ ونخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واومفول

لأنها زائدة وهي أولى بالذنب وقال الأخصى المحنوف عين الكلمة قال المازني وكلاهما حسن وقول الأخصى أقيس والابتياح الاشتراء انتهى وحقيقته في اللسان قل شيء شيء وفي الشرع قل ملك بموضع على الوجه المأذون فيه فقولنا قل ملك احتراز عما لا يملك وقولنا بموضع احتراز من الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضا وقولنا على الوجه المأذون فيه احتراز عن البيوع المنهي عنها كاللامسة والمباينة وقال بعضهم يطلق شرعا لمعنيين أحدهما مقابل معنى الشراء وهو بهذا المعنى تملك عين بموضع والشراء مقابله والثاني مركب من البيع بالمعنى الأول ومن مقابله الذي هو الشراء وهما الإيجاب والتبطل وهذا هو المقصود بالتراجم في الكتب الفقهية وهو بهذا المعنى عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين على التأيد قال بعض المحققين ولما كان البيع وغيره من المعاملات بين العباد أموراً مبنية على فعل قلبي وهو طيبة النفس ورضا القلب وكان ذلك أمراً خفياً أقام الشرع القول المبرعاً في النفس مقامه وناط به الأحكام على ما اعتيد من إقامة الأمور الظاهرة المنضبطة مقام الحكم الخفية في تطبيق الأحكام بها واعتبر أن يصدر عن قصد من المتكلم بها فلم يعتبر بكلام الساهي ولا من سبقه لسانه ولا من الحاكي ولا من المكره ولا من الجاهل لمعانها بالسكينة كالأعجمي حيث نطق بها بكلام عربي لا يعرف معناه أصلاً ونحو ذلك انتهى (والقول) المنعقد به البيع هو الإيجاب والتبطل في مال مع شروط معتبرة واستثنى من ذلك المحقر لجري عادة الناس بالدخول فيه بنير صيغة وهو مذهب الهدوية وبعض الشافعية وروى في شرح القندوري من الحنفية الإجماع عليه وعند جمهور الشافعية لا بد فيه من اللفظ كغيره واختلفوا في قدر المحقر فقيل هو مادون ربع المنقال وقيل قدر قيراط المنقال فما دون وقيل هو نحو البقول والفواكه والخبز وقيل مادون نصاب السرقة قيل والأقرب في ذلك اتباع العرف والعادة وهو الذي يشير إليه كلام صاحب الآثار في إدخال المنقول وغيره في المحقر لما جرت به عادة الناس غالباً في الاكتفاء فيه بالمعاطاة وأما المعاطاة في غير المحقر فقالت الهدوية والشافعية لا يكون بيميناً اختلفوا فالهدوية قالت لا يوجب الملك بل يكون البهجة وهو وجه للشافعية ووجه آخر أنه كالمقبوض بعقد فاسد فيجب رده أو بدله إن تلف ولكل منهما الفسخ وقال المؤيد بالله واخراسانيون من الحنفية أنه ينعقد البيع بالمعاطاة استحساناً والقياس أنه لا ينعقد ولكنه لا يملك فيهما إلا بالتبض عند المؤيد وهذا التفريع مترتب على اشتراط التلافظ في غير المحقر وقد نازع فيه المحقق القبلي فقال هذا بناء على أن مسمى البيع والمباينة ونحوهما هو هذه الألفاظ ولا دليل لهم عليه بل العبارة بالرضى بالمبادلة والتلافة على الأخذ والأعطاء أو أي قرينة والألفاظ التي شرطوها أحدى القرآن فقط ولم يجيء بما قالوا كتاب ولا سنة انتهى وقال الموزعي في تيسير البيان التجارة والبيع أمر معتاد في الوجود وهو التماوض ومعلوم أنه لا ينفك عن مساومة وخطاب فلما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين السوم والبيع في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسم أحدكم على سوم أخيه ولا يسمع على بيعه

علمنا أن البيع هو التعاقد الناقل للملك أحدهما إلى الآخر فإن التساوم من مقدمات البيع ولما وجدنا الإشارة إليه في الحديث كثيرة كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لحبان بن منقذ إذا بعت قفل لا خلافة وأنت بالخيار ثلاثاً وغير ذلك من الاشارات المستلزمة للتعاقد فدل على أنه من عاداتهم مخاطبهم الله بلغتهم الجارية على عاداتهم (نعم) جرت العادة بعدم التساوم والتعاقد في المال الخفير فيكفي فيه التعاطي لأنه يسعى بيعة لغة وعرفاً واختاره جماعة من الشافعية وأما أبو حنيفة فلم يشترط التعاقد في التبايع أخذاً بظاهر الخطاب انتهى ويؤيده أنه قد تقرر في القواعد الفقهية المتفق على صحتها أن كل ما رتب الشارع عليه حكماً ولم يحد فيه حداً يرجع فيه إلى العرف كما تقدم نظير ذلك في باب صيد الكلاب والجوارح وقد علم أن عادة الجاهلية في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم يعتبرون في نفوذ البيع صوراً يجملونها قرائن الرضا والانسلاخ ولا ينفصل أحد المتبادلين عن الآخر إلا بفعل أيها وهي على صفات متنوعة أقر الشارع بعضها منها وأبطل بعضها فما أبطله المتباينة والملازمة وطرح الحصة ونحوها مما عدوها قريئة للانسلاخ ومما أقره لفظ البيع والشراء اللذين ورد بهما اللفظ القرآني كقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا قال الموزعي ذكر بعض أهل العلم أن الآية بيّنة وليست مشكلة لأن البيع معقول في اللغة ومعالم عند العرب وعليه جرت عاداتهم وقامت به دنياهم وأما لفظ الربا فمشكل لاشتباهه عليهم وإن كانت حقيقة وضعية معروفة عندهم فهم مقترون إلى بيانه من الشرع انتهى وكذا قوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم ولم يقل إذا تلامستم أو تنايذتم والاقْتِصَارُ على ذكر التبايع دليل على كون لفظه وما في حكمه من الألفاظ المؤدية لمعناه معتبراً في نفوذ العقد وليس البيع هو مجرد الرضا بالمبادلة إلا لما كان ثمة فرق بينه وبين سائر الانشآت وقد ثبت كونها أنواعاً متباينة كالبيع والاجارة والرهن والهبة والصدقة على عوض والصلح بالمال ولكل منها ماهية تخصه والرضا المقترن بالمعاوضة جنس شامل لجميع تلك الصور فلا بد في معرفة كونه بيعاً من هبة أو هبة من صدقة أو رهناً من اجارة ونحو ذلك من بيان كل منها باسم يخصه وليس إلا القول المترجم عما في النفس والا كان رجوعاً بالبيان إلى غير ما جعل الله أمره إليه (واعلم) أن جماعة من المصنفين ذكروا البيع بعد العبادات كما في هذا الكتاب وبعضهم عقبها بذكر أحكام النكاح ووجه الأول أن احتياج الناس إلى البيع أعم من احتياجهم إلى النكاح لأنه يعم الصغير والكبير والذكر والأنثى والبقاء بالبيع والشراء أقوى من البقاء بالنكاح لأن به دوام المعيشة التي هي قوام الأجساد ووجه الثاني أن النكاح عبادة بل هو أفضل من الاشتغال بنفل العبادة لأنه سبب إلى التوحيد بواسطة الولد الموحد ولما فيه من قمع النفس من دواعي الفساد والسبب إلى تحصيل ما أراد الله عز وجل من تكثير النوع الأدمي الذي عليه مدار التكليف وكأن في نفس فعل النكاح نواب قضاء الشهوة من الجانبين فهو أن لم يكن واجبا كان مندوباً والاباحة فيه قليلة أو غير موجودة ثم

أعلم أن الله تعالى شرع البيوع توسعة منه على عباده ولما في انتقال الملك من مالك الى مالك من قضاء الحاجات والبلوغ الى المقاصد فالعقد علة في الملك والمالك علة في صحة التصرف الذي هو المقصود والأصل ذكره في المعيار .

﴿ باب البيوع وفضل الكسب من الحلال ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الا كنتساب من الحلال جهاد وانفاقك أياه على عيالك وأقاربك صدقة ولدرهم حلال من تجارة أفضل من عشرة من غيره)
 ش وفي رواية أفضل من عشرة حلال من غيره قال في مجمع الزوائد وعن صفوان بن أمية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام عرفطة بن نهبك التيمي فقال يا رسول الله إني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد ولنا فيه قيم وبركة وساق الحديث الى أن قال وابتع على نفسك وعيالك حلالا فان ذلك جهاد في سبيل الله واعلم أن عون الله في صالح التجارة رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن ميمون وهو متروك وفي الأكمال لمنهج العمال مرفوعا أما انه أن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله وان كان يسعى على عياله يكفهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله أخرجه البيهقي عن أنس ونحوه عند البيهقي أيضا من حديث ابن عمر وكذا في معجم الطبراني الاوسط عن أنس وتقدم في كتاب الزكاة في شرح قوله وسألته عن الزكاة تجزى الرجل أن يعطيها أحدا من قرابته الى آخر أحاديث فضل الصدقة على القرابة ومنها حديث سلمان بن عاصم الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة على غير ذى الرحم صدقة وعلى ذى الرحم اثنان صدقة وصلة وفي الاكمال معزوا بالرمز الى الحاكم في المستدرک عن أنس مرفوعا أن نفقتك على أهلك وولدك صدقة فلا تتبع ذلك منا ولا أذى والى الطبراني في الكبير عن أبي أمامة من أنفق نفقة على نفسه فهي صدقة وعلى امرأته وعلى ولده ونحوه عن أبي الشيخ والطبراني في الاوسط عن أبي أمامة

﴿ والحديث ﴾ يدل على فضل الكسب من الحلال وانفاقه على العيال والأقارب وقد تقدم في كتاب الزكاة تفسير اسم العيال ومن يطلق عليه اسم القريب فارجع اليه . وقوله أفضل من عشرة من غيره يعنى من الحلال غير مكسب التجارة إذ المكسب الحلال متفاضلة في ذات بينها وأما الحرام فلا مشاركة له في أصل الفضل وهذا له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد في مثله وقد أخرج الطبراني والديلمي من طريق الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الله تعالى يحب أن يرى عبده يعنى في طلب الحلال قال الامام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام قال بعض شيوخنا التكسب للنفس والاولاد من أهم الواجبات وأن الله تعالى استغنى بما

ركب فينا من حب المال والحرص عليه عن التصريح بإيجابه كإيجاب الصلاة والحج والزكاة وذلك لما في تحصيله من التحرز عن أذية الناس بالسؤال وتحمل منتهم التي هي من أعظم المحظورات ولما في جمع المال من حفظ الورع عن أموال الناس وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وحث حيث قال (طلب الحلال فريضة على كل مسلم بعد الفريضة) أو كما قال (نعم العون على البقاء المال) انتهى .
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج ضاربا في الأرض يطلب من فضل الله تعالى ما يعود به على عياله)

ش أخرج الاصبهاني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة) ذكره السيوطي في الدر المنثور وأورده أيضا في رسالته التي سماها بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال وقال رواه الاصبهاني في ترغيبه والدليل في مسند الفردوس قال الحافظ يعني ابن حجر تفرد به يحيى بن شبيب وهو منكر الحديث منهم عند الأئمة ثم قال وفي الباب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله التاجر الأمين والامام المقتصد وراعي الشمس بالنهار) أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والدليل وفي أسناده من لا يعرف وللخصلة الأخيرة شاهد صحيح من حديث أبي هريرة في المستدرک انتهى ومجموع ذلك يصلح للأستشهاد به لحديث الأصل وفيه دليل على فضيلة التجارة والسعي لتحصيل أرباحها ومنافعها وهو داخل تحت عموم الترغيب بالامر به في قوله تعالى (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) وفيه إشارة إلى أن هذه الخصلة الموعود بها من الظلال لمن كان سعيه في تحصيل ما يعود به على عياله وهو القدر الذي يتم به قوام أمرهم فما زاد على ذلك فهو من التكاثر وليس له هذه المثوبة وان كان مباحا والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب العبد سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء)
ش روى نحوه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) أخرجه البخاري والترمذي واللفظ للبخاري وعند الترمذي (غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى) وله في أخرى عن أبي هريرة يرفعه أن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وفي مختصر أنحاف السادة المهرة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قل ألا أخبركم على من تحرم النار غداً على كل هين لين قريب سهل) رواه أبو يعلى الموصلي وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ألا أخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار على كل هين لين قريب سهل) رواه أبو بكر

ابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني في الكبير بأسناد جيد وابن حبان في صحيحه ورواه الترمذي وحسنه دون قوله لين . وفي الحديث الحث على مكارم الاخلاق واستعمال الرفق في الأمور ومن ذلك السهولة في البيع والشراء والقضاء والاعتضاء . وعلى التسهيل والتيسير تدور رحي الشريعة كحديث يسروا ولا تعسروا وان دين الله يسر والاصل فيه قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) واستعمال التسهيل عند البيع أن لا يكتف على المشتري عيباً يعلمه في المبيع ولا يمنعه عن استكمال نظره فيه وتأمل صفاته ولا يطلب فيه زيادة على سعر مثله وأن ينظره في ثمنه اذا احتاج إلى الاظهار ونحو ذلك وفي الشراء أن لا يما كس في ثمنه ولا يعيب مبيعه وغير ذلك مما يكون فيه عدولا عن القصد والقضاء هنا هو الاعطاء قال في المصباح تقول قضيت زيدا حقه مثل أعطيته والاعتضاء هو الأخذ ومن السهولة فيهما أن لا يتوانى المدين عن الاعطاء عند وجود المال وأن لا يضيق صاحب الدين في الطلب عند تعذره أو تعسره وقوله سهل البيع الرواية فيه بالنصب على الحال من المفعول أو على أنه صفة له .

﴿ باب الفقه قبل التجارة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين اني أريد التجارة فادع الله لي قال فقال له عليه السلام أوقعت في دين الله قال أو يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر إن من باع واشترى ولم يسأل في دين الله ارتطم في الربا ثم ارتطم)
 ش قال في التخريج في النهاية لابن الاثير رحمه الله ما لفظه في حديث الهجرة (فارتطمت بسراقة فوسه) أي ساخت قوائمها كما تسوخ في الوحل ومنه حديث علي كرم الله وجهه (من أبحر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم انتهى قال وفي هذا دلالة على أنه قد روى عن علي عليه السلام وعن عمر نحوه (قال لا يبيع في سوقنا هذا إلا من تفقه في الدين) أخرجه الترمذي وهو في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جمع الجوامع قلت ويشهد لعنايه من المرفوع ما أخرجه الترمذي عن رفاعة بن رافع قال (ان التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق) قال في النهاية سماه فجاراً لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والغش والتدليس والربا الذي لا يتحاشاه أكثرهم ولا يفتنون له انتهى فإذا تفقه في معرفة حلاله وحرامه وعمل بما علمه كان سالماً عن الوقوع في هذه المداحض فثبت أن السؤال عما يحل ويحرم والتفقه في الدين مقدم على الدخول في أعمال التجارة (قوله) أوقعت هو بالضمة إذا صار قهياً وبالكسر إذا فقه أي فهم . وقوله ارتطم فسر في المنهاج بأمرين أحدهما ما ذكره في النهاية أنه الارتباك في الأمر وثانيهما من قولهم ارتطم على الرجل أمره أي ضاقت عليه مذاهبه قال الشاعر .
 القول ان صدقه الفعل استقم وان لحاه الفعل ضاق وارتطم

(وقوله) الفقه منصوب على الاغراء اي الزم ونحوه

﴿باب الامام يتجر في رعيته﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اني لعنت ثلاثة فلعنهم الله تعالى الامام يتجر في رعيته ونا كح البهيمة والذ كرين ينسكح أحدهما الآخر)

ش قال في الاكمال أخرج أبو سعيد النقاش في القضاة عن أبي الأسود المالكى عن أبيه عن جده صرفوا ان من اخون الخيانة تجارة الوالى في رعيته قال في مختصر الميزان أبو الاسود المالكى عن أبيه عن جده قال أبو أحمد الحاكم ليس حديثه بالقائم انتهى . ولكنه يصلح في الشواهد وفيه أيضاً (لعن الله من والى غير مواليه لعن الله من غير تخوم الارض لعن الله من كره أعمى عن الطريق ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من وقع على بهيمة ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاثاً) أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى عن ابن عباس وفى معناه أحاديث وقد تقدم تخريجه أيضاً فى ترجمة أبي خالد فراجع . (والحديث) يدل على تحريم تجارة الامام فى رعيته للوعيد الشديد فى ذلك واللعن هو الطرد والابعاد والمراد بالامام الرئيس المؤتم به فى الامر والنهى أعم من أن يكون امام هدى أو ضلالة وقد جاء تسمية العاصى إماماً فى قوله تعالى (وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار) * واختلفوا فى معنى التجارة المنهى عنها فى حقه فقال فى المنهاج يريد إن شاء الله أن يجعلهم أى الرعية له كالتجارة كلما أراد أن يأخذ شيئاً لنفسه للمصلحة عامة المسلمين أخذه منهم أو يريد أنه إذا باع شيئاً وعرف أنه للامام أخذه المشتري غالباً أطرأ^(١) وإذا أخذ منهم شيئاً للامام أعطوه رخيصاً بالكراهة منهم انتهى . وقال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة وجه الوعيد أن الرعية تهابه وقيل لأن قلبه يشتغل عما قام له من تدبير المصالح وقيل لأنه يذل نفسه بالتجارة فى رعيته من طلبه للزائد وكراهته للناقص وان كان قليلاً ذكره السيد صارم الدين فى حاشيته ولا مانع من أن يكون جميع ما ذكر سبباً للوعيد والله أعلم .

﴿باب الكسب من اليد يعنى الصانع﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أى الكسب أفضل فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور فان الله تعالى يحب العبد المؤمن المتحرف ومن كد على عياله كان كالجاهد فى سبيل الله عز وجل)

ش روى السيوطى فى جمع الجوامع من مسند على عليه السلام ما لفظه عن الحرث عن على قال

(١) الاطر عطف الشئ ذكره فى القاموس وغيره اه

سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أى الاعمال ازكى قال كسب المرء بيده وكل بيع مبرور) العيصي وقال غريب عن أبي اسحق تفرد به بهلول انتهى . وهو في تلخيص ابن حجر بلفظه من حديث رافع ابن خديج رواه الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه قال قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب فذكره ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال عن جده وهو صواب فان عباية بن رفاع بن رافع بن خديج وقول الحاكم عن أبيه فيه تجوز وقد اختلف فيه على وائل بن داود وذكره الاختلف ونقل عن ابن أبي حاتم أن المرسل أشبه ثم قال وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم في العلل وأخرج الطبراني في الأوسط حديث ابن عمر في ترجمة أحمد ابن زهير ورجاله لا بأس بهم انتهى . (وقوله) فان الله يحب المحترف يشهد له ما في مجمع الزوائد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال ان الله يحب المؤمن المحترف) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من أمسى كالآ من عمل يده أمسى مغفوراً له) رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم وعن ابن مسعود قال انى لأكره أن أرى الرجل فارغاً لافى عمل دنياً ولا آخرة) رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقيته رجاله ثقات وقوله من كد على عياله الخ تقدم شاهده أول الكتاب وان كان يسعى على عياله يكفهم فهو في سبيل الله عز وجل *

﴿ والحديث ﴾ يدل على الترغيب في كسب الحلال وان يكون من عمل اليد وان ذلك أفضل الاعمال فيدخل فيه الحرث والزرع والغرس والقيام بذلك وكذلك الحرف كالخطاطة والنجارة والكتابة ونحوها ويدل على فضيلة التجارة إذا كانت مبرورة وهى ما خلاصت من شوائب المعاصى كالخلف والغرر والغش وقيل المبرور المقبول في الشرع بأن لا يكون فاسداً . وهذا بناء على ما ذهب اليه القاسم وغيره من تحريم الدخول في العقود الفاسدة وقد اختلف في أفضل المكاسب فقيل أطيبها التجارة لأنها حرفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل النبوة واستمر عليها فضلاء الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما ولما ورد فيها من الفضائل المرفوعة كحديث التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين أخرجه الترمذي وقيل ما كان مرجعه إلى عمل اليد والصنعة لحديث البخارى عن المقدم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده) قصر الأفضلية على عمل اليد فان كان زراعاً فلما اشتملت عليه الزراعة من التوكل وعموم الانتفاع لبني آدم وغيرهم وفي كل حرفة بحسبها قال ابن حجر وفوق ذلك ما يكسب من أموال الكفار والجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من أعلاء كلمة الله تعالى وهو داخل في كسب اليد والمحترف المكتسب بالحرفة وفي رواية المحترف .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من طلب الدنيا حللًا
تعطفًا على والد أو ولد أو زوجة بعثه الله عز وجل ووجهه على صورة القمر ليلة البدر)
ش أخرج محمد بن منصور في الامالي نحوه فقال حدثنا الحكم بن سليمان عن مسعدة بن اليسع
عن الحجاج بن فرافصة عن الوليد بن رجل من أهل الشام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في عباة تين قطوانيتين فقال من طلب الدنيا حللًا على ولد أو والد أو زوجة أو جار بعثه الله يوم القيامة
ووجهه على صورة القمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حللًا مرأيا مكثرا لقي الله يوم القيامة وهو عليه
غضبان وروى السيوطي في جمع الجوامع في الحروف ما لفظه (من طلب الدنيا حللًا استعفاقا عن المسئلة
وسعيًا على أهله وتعطفًا على جاره بعثه الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومن طلب
الدنيا مكثراً بها تفاخرا لقي الله وهو عليه غضبان) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة وفيه أيضاً
من طلب مكسبة من باب اللال يكف بها وجهه عن مسئلة الناس وولده وعباله جاء يوم القيامة مع النبيين
والصديقين هكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطى أخرجه الخطيب والديلمي عن أبي هريرة انتهى *
والحديث يدل على الحث والترغيب في طلب اللال وكسبه وانفاقه على والده وولده وأهله وأن فاعله
يبعث على أشرف الصور وأجل الهيئات أكراماً له بذلك على رؤس الخلائق والمراد بالدنيا المال وقد
يعبر بها عنه تجوزاً وحلالاً نصب على التمييز مبين لهيئة المال وتعطفًا حال من فاعل طلب ويجوز أن
يكون من الأحوال المترادفة من الفاعل أيضاً أي محلاً متعطفًا على أن المصدر في الموضعين بمعنى المشتق
وانما خص اللال لأنه الذي تنفع صدقته والانفاق منه وأما الحرام فقد ورد النهي عن أعطائه على أي
صفة كانت كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله طيب
لا يقبل الا طيباً أخرجه مسلم وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يكسب عبد مالا حراماً فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه
خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السوء بالسوء ولا يمحو السوء الا بالحسن ان الخبيث
لا يمحو الخبيث وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا أدبت الزكاة فقد قضيت ماعليك ومن جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن
له فيه أجر وكان اصره عليه وأورد السيوطي في الدر أحاديث بمعناه *

﴿ باب أكل الربا وعظم اثمه والحلف على البيع ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أكل الربا ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهده)

ش قال السيوطي في مسند علي عليه السلام ما لفظه عن علي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا ومؤكده وشاهديه وكاتبه والواصلة والمستوصلة أخرجه ابن جرير وصححه انتهى . وقد روى أيضا في الصحيح وغيره من غير طريق أمير المؤمنين عليه السلام في التلخيص حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا ومؤكده وكاتبه وشاهده مسلم من حديث جابر لكن قال وشاهديه بالثنية وزاد وقال هم سواء وله عن ابن مسعود ببعضه وهو عند أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم مطولا ومختصرا وعند أبي داود وشاهده ولليهيقي وشاهده أو شاهديه والنسائي من حديث الحرث عن علي بنحوه والبخاري في باب ثمن الكلب من البيوع من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه في أثناء حديث أوله نهي عن ثمن الدم ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكده انتهى وفي سنن الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآخذ والمعطى سواء في الربا والربا الفضل والزيادة وهو مقصور على المشهور ويثنى ربوان بالواو على الأصل وقد يقال ربيان على التخفيف وينسب اليه على لفظه فيقال ربوي قاله أبو عبيدة وغيره وزاد المطرزي فقال الفتح في النسبة خطأ وربا الشيء ربوا إذا زاد وأربا الرجل بالألف دخل في الربا قاله في المصباح قال الفراء ويجوز كتبها بالواو والألف والياء قال أهل اللغة والرماء بلميم والمدهو الربا وكذلك الربة بضم الراء والتخفيف لغة في الربا وفي الحديث دليل شمول الأثم لمن ذكر فأكل الربا لأنه المقصود أولا بالذات والساعي في تحصيله للانتفاع به ومؤكده بضم الميم وسكون الهمة اسم فاعل من آكل كمنه من أذهب إذ قد يتعدى ماضيه إلى ثان بالهزة ذكره في المصباح والمراد ممكن الغير من أكله وإنما أفرد باللعن وإن كان غالبا هو الآكل ليتناولوه الوعيد في جميع الحالات لأنه قد يكون آكلا غير مؤكل وبالعكس وكذا بانه ومشترية لمباشرتهما المحذور للدخول فيه وأما كاتبه وشاهده وفي بعض نسخ الأصل وشاهديه فلا عاتهما على المحذور وهذا إنما يكون مع قصدهما ومعرفةهما للربا وقد تجتمع هذه الخصال أو بعضها في الواحد فيتمدد عليه الأثم بحسبها وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريقه كما سيأتي قال الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وأذن عليه بالمحاربة وهي أعظم أنواع العقوبة وعلى أهل الولايات الزجر عنه والتشديد في تأديب فاعله بما يكون قاطعا للدرائعه وقد أخرج محمد بن منصور في الأمالي ما يدل عليه فقال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن عبيد الله بن زهير عن يحيى بن عقيل عن أبيه قال كنت جالسا عند علي عليه السلام فجاء رجل فشهد علي رجل أنه أكل ربا فقال علي لتخرجن مما قلت والا عاقبتك فجاء بالينة فدعا علي بماله فأحرق نصفه وجعل نصفه في بيت المال وضربه عدة أسواط وقال لاشهادة لك

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم إلى مخلصهم من أمتي ثلاثة يوم القيامة ومن خصمته خصمته رجل باع حراً وأكل ثمنه
ومن أخفر ذمتي ومن أكل الربا وأطمعه)

ش أخرج البخاري في الصحيح عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وآله وسلم يعني قال ربكم
عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع
حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره وأخرجه ابن ماجه والبيهقي عن أبي
هريرة أيضاً وفي الأكمال لمهج العمال من يخفر ذمتي كنت خصمه ومن خصمته خصمته أخرجه الطبراني
في الكبير عن أبي السوار المدوني بلاغا والحديث يدل على تحريم الربا والوعيد عليه بخصوصه صلى الله
عليه وآله وسلم وفي ذلك أعظم الوبال وقد تقدم شاهد ذلك فيما قبله وقوله من أخفر ذمتي أي نقض
عهدي وذمامي كما ذكره في النهاية وهو يحتمل أمرين أحدهما أن يكون فيمن أمر صلى الله عليه وآله وسلم
بالكف عنه من المعاهدين وأهل الذمة وغيرهم ممن ورد فيه أنه في ذمة الله أو ذمة رسوله كحديث من
صلى الفجر جماعة كان في ذمة الله حتى يمسي والثاني فيمن جعل له ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على أمر من الأمور الجزئية وقبلها ثم غدر به فيها وهو أقرب الأمرين ويؤيده ما أخرجه ابن جرير
وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله تعالى والموفون بعهدهم إذا عاهدوا قال فمن أعطى عهد الله ثم نقضه
فإنه ينتقم منه ومن أعطى ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم غدر بها فالنبي صلى الله عليه وآله
وسلم خصمه يوم القيامة وقد ورد الحث على الوفاء بالعهدي في كثير من الآيات والأخبار كقوله تعالى أوفوا
بعهدي أوف بعهديكم . والموفون بعهدهم إذا عاهدوا . يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . قال بعض العلماء الوفاء
بالعهد من معالم الدين ومكارم الأخلاق وقيام السياسات فيجب على كل مؤمن من أمام أو غيره الوفاء بما
عاقده عليه ما لم يكن الشرط حراماً وخرج مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان قال ما منعتني أن أشهد
بدرأ إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا انبكم تريدون محمداً فقلنا ما نريده
وما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفنا ففيا لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ولهذا ينبغي
للاسيير أن يفي ببندل المال الذي عاقده عليه الكفار أو البغاة وإن استعانوا به على البغي والضلال وفيه
دليل على تحريم بيع الحر قال في البحر وهو اجماع لقول علي عليه السلام ليس على حر ملك
وهو توقيف انتهى ومن مستندات الاجماع حديث الباب أيضاً وما أخرجه أبو داود وابن ماجه في
باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة ديناراً ورجل
اعتبد محرره قال العلماء أي اتخذ عبداً وهو أن يهتبه ثم يكتم عتقه أو ينكره أو يأخذ حراً فيدعيه